اتفاقيـة وكالة

وافق عليه
الوزير علي
٢٠١٢/٥/٩

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن
المساهمة في تمويل مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي
المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية

اتفاقية وكالة

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية في ١١ / ٩ /١٤٣٣ هـ (الموافق ٣٠/ ٧ /٢٠١٢م) بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكيل") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ " الموكل").

بما أن:

(أ) الموكل قد تعاقد مع الوكيل لتنفيذ الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمال الأخرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (1) بهذه الاتفاقية بأسلوب الاستصناع (ويشار إليها فيما يلي بـ "المنشآت") و ذلك لاستخدامها في إطار المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (2) بهذه الاتفاقية.

(ب) الموكل قد وافق على أن ينوب عنه الوكيل في التعاقد مع المقاول الذي يتم اختياره وفقا لهذه الاتفاقية لتنفيذ الأعمال المدنية ، وكذلك الإشراف على الاستشاري لتنفيذ الخدمات الاستشارية.

فقد تم الاتفاق بين الموكل والوكيل على ما يلي:

المادة الأولى
تعريفات – تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية، و ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ المنشآت ، بأسلوب الاستصناع، في حدود مبلغ لا يتجاوز (٠٠٠ر٨٤٠ر٢٦) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تقريبا (٠٠٠ر٨٩٠ر١٧) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً.

المنشآت: الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمال الأخرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية الوارد وصفها جميعا في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

المشروع: المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

الاستشاري : الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للإشراف على تنفيذ المنشآت.

المقاول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تكليفه بتنفيذ المنشآت.

العقد : عقد تنفيذ الأعمال المدنية الذي يبرمه الوكيل مع المقاول نيابة عن الموكل .

قيمة العقد : القيمة التي تدفع للمقاول ثمنا لتنفيذ الأعمال المدنية .

اتفاقية الخدمات الاستشارية: الاتفاقية التي يبرمها الوكيل مع الاستشاري نيابة عن الموكل للإشراف على الأعمال المدنية .

التكلفة الإجمالية : التكلفة الإجمالية لتنفيذ المنشآت، وتشمل قيمة العقد وأتعاب الاستشاري وأية تكاليف أو نفقات أخرى يتكبدها الموكل من أجل تطوير المنشآت.

أتعاب الاستشاري: المبالغ التي تدفع للاستشاري وفقا لاتفاقية الخدمات الاستشارية نظير الإشراف على أشغال الأعمال المدنية .

شهادة التسلّم الابتدائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري ويوقع عليها كل من الوكيل و المقاول بموجب العقد والتي تثبت القبول الابتدائي للأشغال المنجزة حسبما هو وارد في العقد.

شهادة التسلّم النهائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري ويوقع عليها كل من الوكيل والمقاول بموجب العقد، بعد فترة الضمان، وتثبت أن الأشغال المنجزة قد أنجزت من قبل المقاول بطريقة مرضية.

ضريبة:أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة ويشمل ذلك، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أى مما سبق ذكره .

١-٢ **في هذه الاتفاقية :**

(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التي تدل على الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية .

(ب) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أى نص وارد في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية
التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثالثة
اختيار المقاول

٣-١ يوافق الوكيل على أن يقوم بالتشاور مع الموكل ووفقا للإجراءات المتبعة لدى الموكل وبعد موافقته على اختيار مقاول للقيام بالأعمال المدنية لتنفيذ المنشآت من خلال طرح مناقصة تنافسية دولية محصورة في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية

٣-٢ يتعهد الوكيل بأن يقوم نيابة عن الموكل بالتفاوض مع مقاول وإبرام عقد معه وفقا لما يلي:

أ) أن تكون شروط وأحكام العقد حسبما يتم الاتفاق عليه بين الموكل والوكيل.

ب) أن لا تتجاوز قيمة العقد مبلغ (٢٦٫٨٤٠٫٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً.

ج) أن لا تتعدى فترة تنفيذ المنشآت وتسليمها بموجب العقد ثلاثة (٣) أعوام من تاريخ أول سحب.

د) أن تكون مواصفات المنشآت بموجب العقد مماثلة للمواصفات المحددة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أو أية مواصفات أخرى يتفق عليها بين الموكل والوكيل.

هـ) أن ينص العقد بأن يتم تسليم المنشآت المنجزة إلى الوكيل مباشرة بموجب الوكالة عن الموكل.

و) أن لا يتم إبرام العقد بين الوكيل والمقاول قبل حصول الوكيل على موافقة مكتوبة من الموكل على مشروع العقد الذي تم التفاوض بشأنه.

ز) أن يلزم العقد المقاول بالتأمين على تنفيذ المنشآت تأمينا شاملا يغطى المخاطر التي يؤمن ضدها المقاولون عادة على أن تنص بوليصة التأمين على أن يتم دفع حصيلة التأمين إلى الموكل بعملة حرة قابلة للتحويل.

المادة الرابعة
التغييرات والتعديلات في العقد

يوافق الوكيل على ألا يقوم، دون إذن مكتوب من الموكل ، بإجراء أي تعديل أو تغيير في العقد يكون من شأنه (أ) زيادة قيمة العقد أو (ب) تمديد تاريخ التسليم أو (ج) إجراء تغيير في المواصفات أو (د) مخالفة العرف السليم المعتاد.

المادة الخامسة
تعيين الاستشاري للإشراف على عقد تنفيذ الأعمال المدنية، و اختيار الاستشاري لأعمال المراجعة والتدقيق، وتعيين وحدة تنفيذ المشروع.

٥-١ يوافق الموكل على تعيين الوكيل استشاري ينوب عنه وفقا لهذه الاتفاقية في الإشراف على تنفيذ المنشآت وفقا للعقد. كما يوافق على تعيين استشاري ينوب عنه في إعداد تصاميم المشروع.

٥-٢ من اجل مساعدة الوكيل على الإشراف على العقد ، يقوم الوكيل بالتشاور مع الموكل ، ووفقا للإجراءات المتبعة لدى الموكل ، باختيار استشاري على أساس مناقصة تنافسية محلية مختصرة على المكاتب المحلية المؤهلة وذات خبرة دولية في المجال، والتعاقد معه.

٥-٣ يتم الاتفاق بين الموكل والوكيل كتابة على شروط اتفاقية الخدمات الاستشارية قبل دعوة المكاتب الاستشارية إلى تقديم عروضها.

٥-٤ يجب على الوكيل أن يطلع الموكل على المفاوضات التي تجرى مع الاستشاري. وتكون نتيجة هذه المفاوضات خاضعة لموافقة الموكل والوكيل النهائية.

٥-٥ يلتزم الوكيل بأن يبذل أقصى درجات العناية والحرص بمساعدة الاستشاري في متابعة التنفيذ الدقيق والسليم لالتزامات المقاول بموجب العقد وذلك للتأكد من تنفيذ الأشغال وفقا للمواصفات وفى حدود المدة والثمن المحددين في العقد.

٥-٦ دون المساس بعمومية المادة ٥-٥ يلتزم الوكيل:

أ) باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ المنشآت حسب القوانين والأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية.

ب) بإخطار الموكل بأسرع فرصة ممكنة بأي تأخير، أو تأخير متوقع، في تنفيذ المنشآت وتسليمها مع جميع التفاصيل المتعلقة بذلك.

ج) بتوقيع شهادة التسلم الابتدائي وشهادة الاستلام النهائي متى اقتنع بأن العمل المشمول بالشهادة قد تم إنجازه وفقا للشروط الواردة في العقد والمواصفات.

٥-٧ في حالة قيام الوكيل خلافا لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، بإعطاء تعليمات للمقاول يكون من شأنها زيادة قيمة العقد ، أو أن يجعل الموكل معرضا لأي مطالبة من أي شخص أو معرضا لخسارة أو ضرر أو تكبد نفقات إضافية، يتعهد الوكيل بأن يتحمل الزيادة في قيمة العقد أو تعويض الموكل عن الخسارة أو الضرر أو النفقات الإضافية، حسبما تكون الحالة .

٥-٨ يلتزم الوكيل بأن يخصص العدد المناسب من موظفيه للقيام بالواجبات والالتزامات المنوطة بالوكيل وفقا لهذه الاتفاقية وبموجب العقد .

٥-٩ لا يستحق الوكيل أي أتعاب أو أجرة أو أي مدفوعات من الموكل فيما يتعلق بقيام الوكيل بالإشراف على تنفيذ العقد وفقا لهذه الاتفاقية.

٥-١٠ وفقا لإجراءات وأنظمة البنك، يتم اختيار مكتب المراجعة و التدقيق للقيام بأعمال المراجعة والتدقيق الماليين على أساس مناقصة تنافسية محلية مختصرة من مكاتب محلية، مؤهلة، ذات خبرة دولية في المجال وذات سمعة مهنية حسنة .

٥-١١ يتم اختيار أعضاء وحدة تنفيذ المشروع، بالتنسيق بين الوكيل والموكل، من بين الكفاءات المهنية الوطنية وعلى أساس قائمة مختصرة تضم ثلاثة مرشحين لكل وظيفة ضمن وحدة تنفيذ المشروع.

٥-١٢ وفقا لإجراءات وأنظمة البنك، يتم اقتناء الأثاث والمعدات لفائدة وحدة تنفيذ المشروع بأسلوب الشراء من السوق المحلية.

المادة السادسة
السحب من المبلغ المعتمد

٦-١ يتم إجراء السحب من المبلغ المعتمد وفقا للطريقة المحددة في العقد ووفقا لإجراءات السحب المتبعة لدى الموكل . ويتعين على الوكيل تقديم كل الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب العقد.

٦-٢ دون المساس بعمومية المادة ٦-١ يتعين على الوكيل :

(أ) عند تقديمه طلب السحب الأول من أجل دفع أتعاب الاستشاري أن يرفق مع الطلب نسخة موقعة من اتفاقية الخدمات الاستشارية.

(ب) عند تقديمه طلب السحب الأول من أجل سداد الدفعة الأولى من قيمة العقد أن يرفق مع الطلب نسخة موقعة من العقد وصورة من بوليصة أو بوالص التأمين المشار إليها في المادة ٣-٢(ز) من هذه الاتفاقية.

٦-٣: لا يكون الموكل ملزما بدفع أي مبلغ بموجب أي طلب سحب يكون مخالفا للعقد أو تكون الوثائق المرافقة له ناقصة أو معيبة. ويتحمل الوكيل تبعة أي تأخير لإتمام السحب يكون ناتجا عن عدم التزام الوكيل بالعقد أو عدم اكتمال الوثائق أو المستندات المطلوبة .

المادة السابعة
تسليم المنشآت

٧-١ اتفق الطرفان على أن ينص العقد على قيام المقاول بتسليم المنشآت إلى الوكيل مباشرة بموجب الوكالة عن الموكل . واتفق الطرفان كذلك على ألا يكون الموكل مسئولا بأي حال من الأحوال عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ، ما لم يكن التأخير ناتجا عن خطأ أو تقصير الموكل.

٧-٢ اتفق الطرفان على أنه في حالة رفض الوكيل تسلم المنشآت من المقاول بعد توقيع شهادة التسلم النهائي ، يكون الوكيل مسئولا عن تعويض الموكل عن أية خسارة أو نفقات أو تكاليف الإشراف التي تكبدها الموكل نتيجة لرفض الوكيل تسلم المنشآت .

المادة الثامنة
التقارير

يتعهد الوكيل أن يقدم التقارير الآتية للموكل:

(أ) تقرير عن سير العمل في تنفيذ الأشغال بالكيفية التي يحددها الموكل من وقت لآخر. ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقرير إنجاز بالتفصيل الذي يطلبه الموكل بصورة معقولة عن تنفيذ المنشآت والتشغيل الابتدائي لها. ويقدم هذا التقرير فور إكمال تنفيذ المنشآت والاستعمال الابتدائي لها.

(ج) أي تقارير أو معلومات أخرى يطلبها الموكل بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة التاسعة
التعويض عن الخسارة

٩-١ يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن كل أو أية التزامات أو رسوم أو خسارة أو غرامة أو مطالبة أو دعوى أو حكم أو نفقات (بما في ذلك أتعاب المحاماة) يتحملها الموكل كنتيجة لتعدي أو تقصير الوكيل بالنسبة إلى :

أ) ملكية أو حيازة أو استعمال أو نقل أو أي تصرف يتعلق بالمنشآت بما في ذلك:
(١) أية خسارة أو ضرر للممتلكات أو أذى أو خسارة تلحق بأي شخص .
(٢) أية عيوب ظاهرة أو خفية في الأشغال المنجزة في اطار تنفيذ المنشآت.
(٣) أية دعاوى تتعلق بالإخلال بواجب قانوني.
(٤) أية مطالبة ناشئة عن قوانين حماية البيئة.
(٥) أية مطالبة تتعلق بملكية الأرض التي تنفد عليها المنشآت.
(٦) أية مطالبة أو نزاع ناتج عن العقد أو اتفاقية الخدمات الاستشارية.

ب) حدوث أي تقصير من قبل الوكيل في الوفاء بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية أو في العقد أو أية وثيقة أخرى ، ما عدا المطالبات الناشئة عن إخلال الموكل بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية.

ج) أية مطالبة أو عبء أو تكليف أو حق حبس أو إجراءات قانونية تتعلق بملكية الأرض التي تنفد عليها المنشآت.

٩-٢ يلتزم الوكيل بإخطار الموكل بأسرع فرصة ممكنة بأي حدث أو ظرف يمكن أن ينتج عنه استحقاق الموكل لتعويض بموجب هذه المادة . ويشمل التعويض المذكور في هذه المادة أي

دعوى أو مطالبة من أي من موظفي الوكيل ضد الموكل. ويتنازل الوكيل صراحة عن أية حصانة قد تكون للوكيل بموجب أي قانون .

٩-٣ يلتزم الوكيل بتعويض الموكل بمجرد تسلمه مطالبة بذلك من الموكل، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما من الإخطار . وسيحل الوكيل محل الموكل بالنسبة لأي مبلغ يدفعه الوكيل للبنك بموجب هذه المادة.

٩-٤ في حالة إقامة أي دعوى ضد الموكل أو تسلمه مطالبة، يقوم الموكل بمجرد تسلمه إخطارا بالدعوى أو المطالبة، بإحالة كل الوثائق التي تسلمها الموكل إلى الوكيل. ويلتزم الوكيل في هذه الحالة بمقاومة الدعوى أو المطالبة بالاستعانة بمحامين أو مستشارين قانونيين مقتدرين يرتضيهم الموكل وأن يتحمل كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة بالدعوى أو المطالبة. وفي حالة عجز أو فشل الوكيل في مقاومة الدعوى أو المطالبة، يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن أية مبالغ يتكبدها الموكل في سبيل مقاومة الدعوى أو المطالبة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة، أو المبالغ التي يدفعها الموكل بصورة معقولة للاستعانة بمستشارين قانونيين.

٩-٥ يظل التزام الوكيل بالتعويض بموجب هذه المادة ساريا بالرغم من أي إنهاء مبكر لهذه الاتفاقية.

٩-٦ إذا اقتضى الأمر تحويل أي مبلغ واجب السداد من الوكيل بموجب هذه الاتفاقية أو بناء على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة من العملة التي على أساسها سيدفع المبلغ المذكور (العملة الأولى) إلى أية عملة أخرى (العملة الثانية) بغرض (أ): تقديم مطالبة أو إثبات حق الموكل تجاه الوكيل أو (ب) الحصول على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة.

يتعهد الوكيل بتعويض الموكل عن أية خسارة تنتج عن الفرق بين سعر الصرف المستخدم في تحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية وسعر الصرف الذي يستطيع الموكل على أساسه شراء العملة الثانية بالعملة الأولى في الأحوال العادية عند تسلم المبلغ المدفوع.

وسيكون أي مبلغ مستحق بموجب هذه الفقرة بمثابة دين منفصل بغض النظر عن أي حكم أو أمر أو قرار محكمين يكون الموكل بصدد الحصول عليه بالنسبة لأي مبلغ آخر. وتشمل عبارة "سعر الصرف" أية إضافة على السعر الأساسي أو أي مصاريف تتعلق بشراء العملة الثانية بالعملة الأولى .

المادة العاشرة
نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ نفاذ اتفاقية الاستصناع.

المادة الحادية عشرة
القانون واجب التطبيق – فض المنازعات

١١-١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حدّدها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، وكما فسَّرها مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية).

١١-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية، و كل إدعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية يجب أن يُعرَض على هيئة محكّمين كي تُصدِر في شأنه قراراً تحكيمياً نهائيّاً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلاميّ الدوليّ للمصالحة والتحكيم بدبيّ .وتحلّ قواعدُ وإجراءاتُ تحكيم هذا المركز محلّ أيّ إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أيّ ادِّعاء يدَّعيه طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية .وتستخدم اللغة العربية طوال إجراءات التحكيم .ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزمًا وقابلاً للتنفيذ ضد الطرفين.

١١-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكّمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخة منه للطرفين، فإنه يكون لأيٍّ من الطرفَين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أيّ محكمة مختصّة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكّمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر.

١١-٤ يوافق المشتري على تنفيذ أي حكم أو قرار محكمة يصدر بسبب هذا الاتفاقية في أي اختصاص قضائي على أية أموال (ممتلكات) مملوكة له. ويوافق المشتري على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن حقه في الاعتراض على أية دعاوى أو إجراءات نابّة أو متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتواجد به أموال (ممتلكات) المشتري. ويوافق أيضاً على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن أي ادعاء بأن مثل تلك الدعاوى أو الإجراءات المقامة ضمن أي اختصاص قضائي قد أقيمت بشكل غير ملائم .

١١-٥ يوافق المشتري موافقةً لا رجعة فيها على ألاّ يطالب لنفسه أو لأصوله، في أيّ اختصاص قضائي، بالحصانة من رفع الدعوى عليه أو تنفيذ أحكام في حقه أو غيرها من الإجراءات القانونية (سواء للمساعدة أو لتنفيذ الأحكام، وسواء قبل قرار المحكّمين أو الحكم القضائيّ أو خلاف ذلك)؛ كما

يوافق على ألاّ يطالب لنفسه أو لأصوله، في مثل ذلك الاختصاص القضائي، بتلك الحصـــانة وأن يتنازل عن حقه فيها لو نُسِيت له أو لأصوله (سواء طالب بها أم لم يطالب بها).

المادة الثانية عشرة
الطلبات والإخطارات

١٢-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلي الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقهـــا يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو الفاكسميلي إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في المادة ١٢- ٢ أو أي عنوان آخر يحـــدد بموجب إخطار إلي الطرف الآخر.

١٢-٢ تنفيذا لحكم المادة ١٢- ١ فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

الوكيل:
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
مجلس الإنماء و الإعمار
سرايا قصر العدل سابقا
ص. ب.: ١١٦/٥٣٥١ بيروت – لبنان
فاكسميلي:٣/٩٨١٢٥٢-١-٩٦١
هاتف: ٢/٩٨١٤٣١-١-٩٦١

الموكل :
البنك الإسلامي للتنمية،
ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة -٢١٤٣٢،
المملكة العربية السعودية.
فاكسميلي: ٩٦٦٢٦٣٦٣٦٨٧١
هاتف : ٩٦٦٢٦٣٦١٤٠٠

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعهـــا بواســطة الممـــثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

المفوض بالتوقيع عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير المالية　　وزير الطاقة والمياه　　رئيس مجلس الإنماء والاعمار

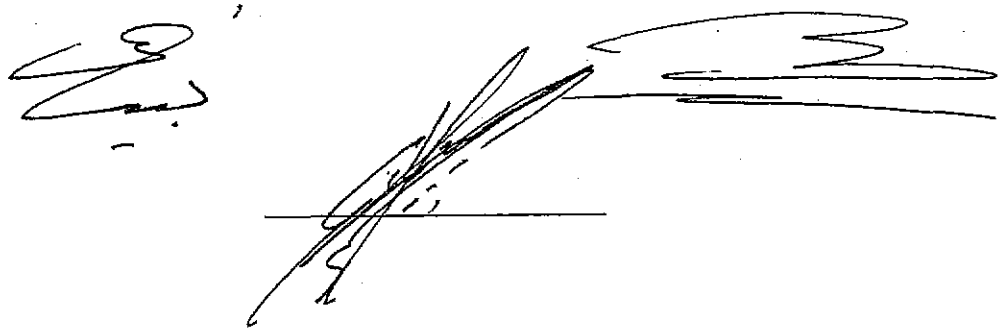

عن البنك الإسلامي للتنمية

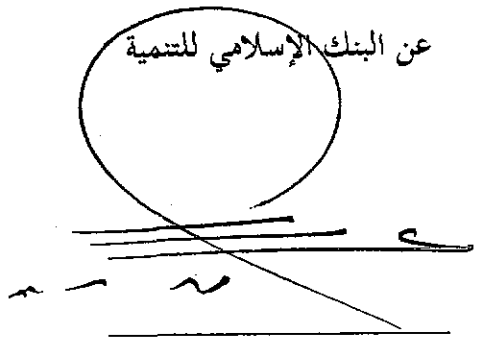

الملحق رقم (١)
مواصفات المنشآت

سوف يتم استخدام تمويل البنك الإسلامي للتنمية وقدره (٠٠٠ر٨٤٠ر٢٦) ستة وعشرون مليوناً وثمانمائة وأربعون ألف دولارا أمريكيا أي ما يعادل تقريبا (٠٠٠ر٨٩٠ر١٧) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً لتغطية كامل تكلفة العناصر التالية:

أ. الخـــدمات الاســـتشارية
ب. وحـــدة تنفيـــذ المشـــروع
ج. أعمال التدقيق و المراجعة المالية
د. احتياطي

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الظروف الحياتية لسكان منطقة المشروع وتحسين الظروف الصحية والبيئية وذلك عن طريق تزويد منطقة البقاع الغربي بشبكة الصرف الصحي. وتعتبر هذه المرحلة الثانية من المشروع تكملة للمرحلة الأولى التي تم تمويلها من طرف البنك الاسلامي للتنمية وذلك لتغطية كامل منطقة المشروع بشبكة الصرف الصحي.

يشتمل المشروع على العناصر الرئيسية التالية :

١- الأعمال المدنية لشبكة الصرف الصحي وتشمل ما يلي:

(أ) إنشاء خطوط الصرف الصحي المتكونة مما يلي:

٢٣٧٩٠ م من نوع UPVC بقطر ٢٥٠ مم ، ٣٢٥٩٠ م من نوع UPVC بقطر ٢٠٠ مم، ١٠٩٧٠ م من نوع الاسمنت قطر ٣٠٠ مم ، ١٣٥٠ م من نوع الاسمنت قطر ٤٠٠ مم ، ٧٩٠٠ م من نوع الفونت قطر ١٥٠ مم ، و٣٣٠٠ م من نوع الفونت قطر ٢٠٠ مم

(ب) إنشاء الخطوط الفرعية لربط الوصلات المترلية والمتكونة مما يلي:

١٣٧٥ غرفة تفتيش (Manholes) لربط الخطوط الفرعية بالخطوط الثانوية والرئيسية

١٣٧٥٠ م خطوط فرعية UPVC قطر ٢٠٠ مم ، و ٥٥٠٠٠ م خطوط فرعية UPVC قطر ١٥٠ مم

٢- إنشاء محطات ضخ وتشمل على:

- الأعمال المدنية الخاصة ببناء ١١ محطة ضخ

- أعمال تجهيز محطات الضخ وربطها بشبكة الكهرباء

٣- استملاك الأراضي: وتشمل استملاك لبعض مواقع محطات الضخ وبعض خطوط الصرف الصحي.

٤- الخدمات الاستشارية: وتشمل الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسات التفصيلية والتصاميم الخاصة بالأعمال المدنية ومحطات الضخ .

٥- وحدة تنفيذ المشروع

٦- التدقيق المالي للمشروع

مرسوم رقم

إبرام إتفاقية مساعدة فنية (منحة) بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي وذلك في إطار مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي ــ المرحلة الثانية

إنّ رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٧١٥ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٥)، لا سيما المادة /٨/ منه،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ المتعلق بإعفاء الهبات الواردة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتحديدا المعدات والآليات المستوردة من اصل الهبات المالية المقدمة من الرسوم،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، ووزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: أبرمت إتفاقية المساعدة الفنية (المنحة)، المرفقة ربطا، والموقعة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ بين الحكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمتضمنة هبة بقيمة /١٨٠٠٠٠٠/ د.أ. (مئة وثمانون الف دولار أميركي) بشأن الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي، وذلك في إطار مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي ــ المرحلة الثانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن رئيس الجمهورية **بعبدا ، في**

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية والمغتربين **وزير المالية** **وزير الطاقة والمياه** **رئيس مجلس الوزراء**

رقم المشروع: .....

اتفاقية مساعدة فنية
(منـحة)

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن
الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي، الجمهورية اللبنانية وذلك في إطار
مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية

اتفاقية مساعدة فنية
(منحـــــــة)

أبرمت هذه الاتفاقيـــة في ١٤٣٣/٩/١١هـــ (الموافق ٢٠١٢/٧/٣٠م) بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلى بـــ "المستفيد") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "البنك").

بما أن المستفيد قد طلب من البنك مساعدة فنية (منحة) للمساهمة في الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي، الجمهورية اللبنانية وذلك في إطار مشروع مياه الصـــرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "المشروع") والذي يساهم البنك في تمويله عن طريق الإستصناع الى جانب المنحة.

وبما أن البنك قد وافق علي تقديم مساعدة فنية (منحة) وفقا للشروط والأوضاع المبينة فيما يلي،

فقد تم الاتفاق بين البنك و المستفيد علي ما يلي :

المادة الأولي
مبلغ المنحـــــة

يقدم البنك مساعدة فنية للمستفيد في شكل منحة بمبلغ لا يتجاوز مائة وعشرين ألف (١٢٠٫٠٠٠) ديناراً إسلامياً أي ما يعادل مائة وثمانين ألف (١٨٠٫٠٠٠) دولاراً أمريكياً.

المادة الثانية
سحب واستخدام مبلغ المنحة

البند ٢-١ :

يستخدم مبلغ المنحة لتغطية نفقات العناصر الممولة من المنحة والمذكورة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

البند ٢-٢ :

يتم سحب مبلغ المنحة وفقا لإجراءات السحب المعمول بها في البنك ووفقا للمبالغ الواردة بالملحق رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية .

البند ٢-٣ :

يعتبر الملحقان المشار إليهما في البندين ٢-١ و٢-٢ أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

البند ٢-٤ : تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يتقدم المستفيد بطلب للبنك للسحب الأول في خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين المستفيد والبنك – يجوز للبنك في هذه الحالة – أن ينهي أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار المستفيد بهذا الإنهاء .

البند ٢-٥ : تاريخ انتهاء السحب :

إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى ٣٠/ ٦/ ٢٠١٤م أو أي تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك و المستفيد يجوز للبنك بعد التشاور مع المستفيد إلغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه.

المادة الثالثة
الجهة المنفذة

٣-١: تكون الجهة المنفذة هي إدارة المياه بالبقاع الغربي وذلك بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار.

٣-٢: وفقا لإجراءات وأنظمة البنك، تقوم الجهة المنفذة بتنفيذ عناصر المشروع الممولة من هذه المنحة كما يلي:

(أ) تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الجباية بالمؤسسة بما في ذلك اقتناء البرمجة الخاصة بالجباية والتدريب على إستعمالها .

(ب) اقتناء سيارة حقلية (PICKUP) مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحي.

٣-٣: يتم تنفيذ عناصر المشروع الممولة من هذه المنحة خلال ثلاث (٣) سنوات.

المادة الرابعة
التزامات المستفيد

٤-١: يلتزم المستفيد بأن يحتفظ بحسابات ودفاتر مستقلة ومستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنحة وتقدم سير العمل.

٤-٢: يلتزم المستفيد بأن يزود البنك بتقارير ربع سنوية تبين بالتفصيل سير العمل في تنفيذ المشروع والعقبات التي اعترضته والإجراءات التي اتخذت وأي تفاصيل أخرى قد يطلبها البنك من وقت لآخر.

٤-٣: يلتزم المستفيد بأن يقدم للبنك خلال (٩٠) تسعين يوما من التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ المشروع تقريرا يقيم فيه نتائج المساعدة الفنية التي قدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية وما تم تحقيقه من أغراض المشروع.

٤-٤: يلتزم المستفيد بإخطار البنك فورا بأي أحوال قد تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض المشروع أو المحافظة على الخدمات المقدمة بموجبه أو تعيق أو تهدد بإعاقة وفاء المستفيد بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

٤-٥ يلتزم المستفيد بأن يتولى تغطية وتمويل أي زيادة في التكلفة المقدرة للمشروع قد تطرأ أثناء تنفيذه .

٤-٦ يتعهد المستفيد بأن يزود البنك بنسخ من كل الوثائق ذات الصلة بالمشروع بما في ذلك التقارير ومسوداتها وجداول مواعيد التنفيذ وتقديرات التكلفة وأي معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ المشروع كل ذلك بالقدر وبالشكل الذي يطلبه البنك وفى حدود المعقول.

٤-٧ :الضرائب والرسوم:

(١) يتم احتساب كافة الضرائب والرسوم التي يتحملها المستخدمون أو المتعاقد معهم في نطاق تنفيذ المشروع، ضمن التكاليف بالعملة المحلية التي يمولها المستفيد.

(٢) على المستفيد أن يخطر المستخدمين أو المتعاقد معهم قبل أن يقدموا عروضهم المالية بكافة الرسوم والضرائب التي سيتحملونها في نطاق المشروع.

٤-٨ : يلتزم المستفيد بتيسير التخليص الجمركي السريع للمعدات والمواد واللوازم المطلوبة للمشروع والأمتعة الشخصية للمستخدمين أو المتعاقد معهم في نطاق تنفيذ المشروع وفقا للقانون اللبناني.

المادة الخامسة
التقارير ومسائل أخرى

٥-١: يقوم المستفيد والبنك من وقت لآخر بناء على طلب أي منهما بتبادل الرأي حول المساعدة الفنية والتقارير التي تعدها الجهات المختصة لدى المستفيد وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات.

٥-٢: للبنك أن يستعمل أيا من التقارير التي تعدها الجهات المختصة لدى المستفيد لما يراه مناسبا من أغراض بشرط ألا يذيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة المستفيد.

٥-٣: من المتفق عليه بين طرفي هذه الاتفاقية أن تقديم البنك للمساعدة الفنية بموجب هذه الاتفاقية لا يلزمه بتقديم أي معونة مالية أو مساعدة فنية أخرى للمستفيد.

المادة السادسة
الإشعار

يعتبر أي إشعار كتابي من أحد الطرفين للآخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه باليد أو أرسل برقيا أو بالبريد أو بالفاكسملى إلى أحد العنوانين الآتيين:

إلي المستفيد:
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
مجلس الإنماء و الإعمار
سرايا قصر العدل سابقا
ص. ب.: ١١٦/٥٣٥١ بيروت – لبنان
فاكسميلي:٣/٩٨١٢٥٢-١-٩٦١
هاتف: ٢/٩٨١٤٣١-١-٩٦١

إلي البنك :
البنك الإسلامي للتنمية
ص . ب: ٥٩٢٥ جدة – ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعودية
برقيا : بنك إسلامي – جدة
فاكسميلي: ٦٣٦٦٨٧١-٢-٩٦٦

المادة السابعة
سريان الاتفاقية

يسري العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من ممثلي البنك والمستفيد المعتمدين والمخولين بالتوقيع عليها و اعتبارا من تاريخ إشعار الطرف الثاني للطرف الأول باتمام الإجراءات الداخلية لديه.

وإقراراً بما تقدم فان المستفيد والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية في التاريخ الموضح في افتتاحيتها .

المفوض بالتوقيع عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير المالية

وزير الطاقة والمياه

رئيس مجلس الإنماء والاعمار

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم (١)

مواصفات المشروع

اولاً : يهدف المشروع إلى تقديم الدعم المؤسسي لمؤسسة مياه البقاع الغربي، ويهدف هـــذا المكون إلى تعزيز قدرة ورفع كفاءة المؤسسة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بهـــا في مجال تحسين الجباية وصيانة شبكة الصرف.

ثانياً: عناصر المشروع الممولة من هذه المنحة تشمل التالي:

- تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الجباية بالمؤسسة
- اقتناء البرمجة الخاصة بالجباية والتدريب على استعمالها.
- اقتناء (pickup) مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحي.

الملحق رقم (٢)

السحب من المنحة

يتم السحب من مبلغ المنحة وقدره مائة وثمانين ألف (١٨٠ر٠٠٠) دولاراً أمريكياً على النحو التالي:

الرقم	العناصر الممولة من البنك	المبلغ	النسبة المئوية
١	تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الجباية بالمؤسسة	٤٠ر٠٠٠	١٠٠
٢	اقتناء البرمجة الخاصة بالجباية والتدريب على استعمالها.	٦٠ر٠٠٠	١٠٠
٣	اقتناء (pickup) مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحى	٥٠ر٠٠٠	١٠٠
٤	احتياطى	٣٠ر٠٠٠	
		١٨٠ر٠٠٠	

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـــوزراء
الإمانة العامـــة

مجلس الإنماء والإعمار
مكتب الرئاسة
تاريخ الورود ٢٠١٢/٥/٩
رقم ٩٧٠٨٩٧

ن ع

رقم المحضر : ٥٤
رقـم القـرار : ٢٨
سـنـــة : ٢٠١١

مـــن محضـــر جلســـة مجلـــس الـــوزراء

المنعقـدة فـي : القصرالجمهوري يـوم : الأربعاء الواقـع فـي : ٢٠١٢/٥/٩

الموضـوع : طلب مجلس الانماء والاعمار الموافقة على مسودة اتفاقية تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الاسلامي للتنمية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها.

المستنـدات : – الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٢ منه.

- القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (إبرام إتفاقية تمويل إطارية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في إعادة إعمار الجنوب اللبناني والمناطق التي تأثرت بالإحتلال الإسرائيلي).
- قرارات مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/١ (تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع على إتفاقية تمويل إضافية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي) ورقم ٢٧ تاريخ ٢٠١١/٩/١٤ (تأجيل البحث في عرض مجلس الإنماء والإعمار المتعلق بإتفاقيتي تمويل المرحلة الثانية للمشروع المذكور) ورقم ١١٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ (الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل الإتفاقية المبرمة بالقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والإجازة للحكومة إبرام إتفاق بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تعديل إتفاقية الإستصناع المبرمة بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والبنك الإسلامي للتنمية لإنشاء شبكات صرف صحي ومحطات معالجة لمياه الصرف في إطار مشروع مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي) .
- كتاب وزارة العدل رقم ٤٢٠/أ.ت تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ ومرفقاته.

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـــوزراء
الامانة العامـــة

رقم المحضر : ٥٤
رقم القرار : ٢٨
تاريخ القرار : ٢٠١٢/٥/٩

- كتاب وزارة المالية رقم ٣٦٠٩/ص١ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ ومرفقاته.
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٣٣١ تاريخ ٢٠١١/٨/٥ ومرفقاته.
- كتابا مجلس الانماء والاعمار رقم ١/١٧٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ و١/٦١٧٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ ومرفقاتهما اللذين عرضهما دولة رئيس مجلس الوزراء.

قـــرار المجلـــس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات الآنفة الذكر ،

وقد تبين منها أن مجلس الإنماء والإعمار يفيد بأنه سبق للبنك الاسلامي للتنمية أن وافـــق علـــى تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي بموجب اتفاقيتي تمويـــل (اتفاقية استصناع واتفاقية وكالة) بقيمـــة /٢٦،٨٤/مليـــون دولار اميركـــي أي مـــا يعـــادل تقريبـــاً /١٧،٨٩٠،٠٠٠/دينار اسلامي ، وعلى تقديم مبلغ ١٨٠ ألف دولار اميركي كمساعدة فنيـــة بموجـــب اتفاقية منحة ، و قام البنك الإسلامي للتنمية بإرسال مسودات اتفاقيات التمويل والمنحة إلى مجلس الانماء والاعمار في شهر كانون الأول ٢٠١٠ .

وإنه سبق لمجلس الوزراء بقراره رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١١/٩/١٤ أن أجل البحث بطلب الموافقة على مسودات اتفاقيات التمويل و تفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليها.

ويضيف مجلس الإنماء والإعمار ان البنك الاسلامي للتنمية قد وافق على تمويل هـــذا المـــشروع بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧وقد مضى على موافقة البنك حوالي السنة ونصف السنة ولم تتم الموافقة على هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها ، وأن البنك المذكور أفاد بأنه سوف يقوم بإلغاء اتفاقيات التمويل هذه ما لم يتم توقيعها ، في أجل أقصاه شهرين من تاريخ كتاب البنك المذكور أي قبل تاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ ،

وإنه لدى إستطلاع رأي الجهات المعنية بالموضوع ، أفادت وزارة الطاقة والمياه بما يلي :

- لا مانع لديها من تصديق الإتفاقية المتعلقة بالصرف الصحي في البقاع الغربي الممول من البنك الإسلامي للتنمية .
- تشدد على الطلب من مجلس الإنماء والإعمار السعي لتمويل إضافي لتنفيذ كامل المشروع من وصلات منزلية وشبكات إضافية لتشمل كامل البلدات في المنطقـــة ، ممـــا يمكـــن محطات التكرير العمل بالكفاءة المطلوبة وتتم عندها خدمة المواطنين بشكل متساو فـــي منطقة حيوية تعاني من تلوث المياه الجوفية . وهو ما تم إغفاله في قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/١ لأن المبالغ المرصودة فـــي الإتفـــاقيتين لـــن تغطـــي كامـــل المشروع.
- إن وزارة الطاقة والمياه هي الجهة المسؤولة عن قطاع المياه وأنه من الطبيعي أن يوقع وزير الطاقة والمياه إتفاقية التمويل ويتم إنتداب مجلس الإنماء والإعمار لتنفيذ المشروع .

و ابدت وزارة العدل – هيئة التشريع والإستشارات ووزارة المالية بعض الملاحظات ،

وبما أن مجلس الإنماء والإعمار أفاد بأنه قد تم أخذ العلم بجميع الملاحظات وتم تعديل نصوص إتفاقيات التمويل العائدة لهذا المشروع بما يتلاءم مع ما ورد في الملاحظات المذكورة، وانـــه اعـــد نسخة معدلة عن كل من اتفاقيتي الاستصناع والوكالة واتفاقية المنحة العائدة لتمويل المرحلة الثانيـــة لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الاسلامي للتنمية.

لذلك ، فان مجلس الانماء والاعمار يرفع الأمر إلى دولة رئيس مجلس الوزراء مقترحا الموافقة على هذه الاتفاقيات وتفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع عليها ، علـــى ان يـــتم إعـــادة الاتفاقيات بعد توقيعها الى مجلس الوزراء للتصديق عليها ومن ثم احالتها بمرســـوم إلـــى المجلـــس النيابي لإبرامها وفق الاصول .

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـــوزراء
الامانة العامـــة

رقم المحضر : ٥٤
رقم القرار : ٨٤
تاريخ القرار : ٢٠١٢/٥/٩

بنـــاء عليه ،

وبعـــــد المداولـــــة ،

قرر المجلس الموافقة على مسودات إتفاقيات تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الإسلامي للتنمية وفقا لإقتراح وزارة الطاقة والمياه الوارد في كتابها رقم ٣٣٣٠/و تاريخ ٢٠١١/٨/٥ على أن يتم التوقيع من قبل وزارتي الطاقة والمياه والمالية ومجلس الإنماء والإعمار الذي يقوم بالتنفيذ .

يبلغ لجانب :
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الانماء والاعمار
- السـادة الـــوزراء
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة الماليـــــة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

في أمين عام مجلس الـــوزراء

سهيـــل بوجـــي

بيـــروت ، في ١٠ / ٥ / ٢٠١٢

٥٤١/ ٧٣١

مرسوم رقم ٧٩٠٧

حالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل الإتفاقية المبرمة بالقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ و الإجازة للحكومة إبرام إتفاق بين لجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تعديل إتفاقية الإستصناع المبرمة بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والبنك الإسلامي للتنمية "لإنشاء شبكات صرف صحي ومحطات معالجة لمياه الصرف في إطار مشروع مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي"

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور ، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية تمويل إطارية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في إعادة إعمار الجنوب اللبناني والمناطق التي تأثرت بالإحتلال الإسرائيلي)،

بناء على إتفاقية الإستصناع بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار و البنك الإسلامي للتنمية الموقعة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٢ (لإنشاء شبكات صرف صحي ومحطات لمعالجة مياه الصرف في البقاع الغربي)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل الإتفاقية المبرمة بالقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية تمويل إطارية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في إعادة إعمار الجنوب اللبناني والمناطق التي تأثرت بالإحتلال الإسرائيلي) و الإجازة للحكومة إبرام إتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تعديل إتفاقية الإستصناع المبرمة بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والبنك الإسلامي للتنمية "لإنشاء شبكات صرف صحي ومحطات معالجة لمياه الصرف في إطار مشروع مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي"، والموقعة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٣٠ اذار ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : عدنان منصور

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : مروان شربل

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : جبران باسيل

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

WAT/A19/2

٢٠١٢/٥/٩

ن.ع/س.غ

ملخـــص ملـــف

الموضوع: طلب مجلس الانماء والاعمار الموافقة على مسودة اتفاقية تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الاسلامي للتنمية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها .

يفيد مجلس الانماء والاعمار بما يلي :

- وافق البنك الاسلامي للتنمية على تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي بموجب اتفاقيتي تمويل (اتفاقية استصناع واتفاقية وكالة) بقيمة /٢٦،٨٤/مليون دولار اميركي أي ما يعادل تقريباً /١٧،٨٩٠،٠٠٠/دينار اسلامي ، وعلى تقديم مبلغ ١٨٠ ألف دولار اميركي كمساعدة فنية بموجب اتفاقية منحة ، و قام البنك الإسلامي للتنمية بإرسال مسودات اتفاقيات التمويل والمنحة إلى مجلس الانماء والاعمار في شهر كانون الأول ٢٠١٠ .

- طلب مجلس الانماء والاعمار عرض الموضوع على مجلس الوزراء للموافقة على مسودات اتفاقيات التمويل و تفويض رئيس المجلس التوقيع عليها و عرض الموضوع في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤و تم تأجيل البت به .

- بموجب كتابه رقم ١/٦١٧٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ ، أفاد مجلس الإنماء والإعمار ان البنك الاسلامي للتنمية قد وافق على تمويل هذا المشروع بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧وقد مضى على موافقة البنك حوالي السنة ونصف السنة ولم تتم الموافقة على هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها ، وأن البنك الاسلامي للتنمية أفاد بأنه سوف يقوم بإلغاء اتفاقيات التمويل هذه ما لم يتم توقيعها ، في أجل أقصاه شهرين من تاريخ كتاب البنك المذكور أي قبل تاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ .

- تم إستطلاع رأي كل من وزارة الطاقة والمياه ووزارة العدل – هيئة التشريع والإستشارات ووزارة المالية التي أبدت بعض الملاحظات .

- بموجب كتابه رقم ١/١٧٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ افاد مجلس الإنماء والإعمار بأنه قد تم أخذ العلم بجميع الملاحظات وتم تعديل نصوص إتفاقيات التمويل العائدة لهذا المشروع بما يتلاءم مع ما ورد في الملاحظات المذكورة، وانه اعد نسخة معدلة عن كل من اتفاقيتي الاستصناع والوكالة واتفاقية المنحة العائدة لتمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الاسلامي للتنمية.

لذلك ، فان مجلس الانماء والاعمار يرفع الأمر إلى دولة رئيس مجلس الوزراء مقترحا الموافقة على هذه الاتفاقيات وتفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع عليها ، على ان يتم إعادة الاتفاقيات بعد توقيعها الى مجلس الوزراء للتصديق عليها ومن ثم احالتها بمرسوم إلى المجلس النيابي لإبرامها وفق الاصول .

ملاحظة : – بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ ورد كتاب من البنك الإسلامي للتنمية يفيد بموجبه أنه قام بإدراج المشروع في قائمة المشاريع المتعثرة بسبب عدم توقيع إتفاقيات التمويل و إعلان نفاذها من تاريخه ، أي لفترة ١٨ شهر من تاريخ إعتماد التمويل،

– إستنادا إلى لوائح البنك الخاصة بالمشاريع المتعثرة ، فإن البنك سوف يبدأ في إجراءات إلغاء المشروع إذا ما لم يتم توقيع الإتفاقيات المذكورة في أجل أقصاه شهرين من تاريخه.

– مرفق ربطا الملاحظات التي أبدتها الجهات المعنية وجواب مجلس الإنماء والإعمار عليها.

ملاحظات الجهات المعنية وجواب مجلس الإنماء والإعمار عليها :

وزارة الطاقة والمياه : (الكتاب رقم ٣٣٣٠/و تاريخ ٢٠١١/٨/٥):

- لا مانع لديها من تصديق الإتفاقية المتعلقة بالصرف الصحي في البقاع الغربي الممول من البنك الإسلامي للتنمية ،
- تشدد على الطلب من مجلس الإنماء والإعمار السعي لتمويل إضافي لتنفيذ كامل المشروع من وصلات منزلية وشبكات إضافية لتشمل كامل البلدات في المنطقة ، مما يمكن محطات التكرير العمل بالكفاءة المطلوبة وتتم عندها خدمة المواطنين بشكل متساو في منطقة حيوية تعاني من تلوث المياه الجوفية . وهو ما تم إغفاله في قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/١ لأن المبالغ المرصودة في الإتفاقيتين لن تغطي كامل المشروع .
- الوزارة هي الجهة المسؤولة عن قطاع المياه وأنه من الطبيعي أن يوقع وزير الطاقة والمياه إتفاقية التمويل ويتم إنتداب مجلس الإنماء والإعمار لتنفيذ المشروع .

جواب مجلس الإنماء والإعمار :

ان الاتفاقية هي اتفاقية تنفيذية وبالتالي فانه من الطبيعي ان تكلف الجهة المنفذة بالتوقيع عليها. وعلى هذا الاساس ، طلب المجلس من مجلس الوزراء قرار تكليف من يراه مناسبا للتوقيع على الاتفاقية .

وزارة العدل – هيئة التشريع والإستشارات : (الرأي رقم ٢٠١١/٤٥٩ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨)

١. عملاً بالمادة ٥٢ من الدستور يوقع رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة الاتفاقيات الدولية ولا يمكن بالتالي لمجلس الوزراء التفويض بالتوقيع بل هذا التفويض يجب أن يصدر عن رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الوزراء ، يبرم مجلس الوزراء الاتفاقية بالاكثرية المحددة بالمادة ٦٥ من الدستور بعد أن يجيز مجلس النواب الإبرام .

جواب المجلس :

اقترح المجلس على مجلس الوزراء اجراء ما يراه مناسباً للموافقة على الاتفاقية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها ، ملتزماً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور اللبناني.

٢. لم تذكر الاتفاقية أي تاريخ للبدء بالتنفيذ لترتيب النتائج المذكورة في المادة ٥.

جواب المجلس :

تاريخ الاتفاقية يحدد في مقدمتها وذلك عند توقيعها . اما بالنسبة للبدء بالتنفيذ فيحدد بعد تأمين شروط النفاذ وفقاً للمادة الثالثة عشرة (نفاذ الاتفاقية) .

٣. من المستحسن تقسيم التنفيذ إلى مراحل يرتبط بها إيفاء الالزامات المالية.

جواب المجلس :

ان ايفاء الالتزامات المالية العائدة للاتفاقية تسري(تبدأ) بعد الانتهاء من تنفيذ كافة الاعمال والتجهيزات المشمولة في الاتفاقية وخاصة ان الصيغة التمويلية هي صيغة الاستصناع وبالتالي يحدد جدول السداد بعد الانتهاء من المشروع ووضعه في التشغيل .

٤. اينما وجد ذكر المقاول ، انه ذكر خارج عن مبدأ نسبية العقود لا سيما وان الاتفاقية لم تشترط موافقة الدولة اللبنانية على إبرام العقد بين المقاول وبين البائع .

جواب المجلس :

ذكر المقاول في اطار البنود العائدة لتنفيذ المنشآت وذلك ضمن اطار التعريف المحدد في مقدمة الاتفاقية : المقاول هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يتم تكليفه بتنفيذ الاعمال المدنية.

٥. يجب استبدال عبارة " أمر غير عادي " (في البند " ب" من المادة ٢٠٥) بعبارة " القوة القاهرة ". اذا انتهت الاتفاقية لأي بسبب من الأسباب يجب ترتيب النتائج القانونية لجهة التعويضات والربح الفائت وما اليها كما انه يجب تعيين نوع المستندات التي يجب إبرازها والتشديد على أن تحمل تاريخاً صحيحاً.

جواب المجلس :

ان استعمال هذه عبارة " أمر غير عادي "هو لمصلحة الجهة المقترضة (الدولة اللبنانية) كونها تترك المجال لتحديد أهمية هذا الامر اليها في حين ان عبارة " القوة القاهرة " هي محددة بشكل أو بآخر بعدد من الحالات المتعارف عليها دولياً في هذا الشأن.

٦. يجب ترتيب المسؤولية عن الهلاك وعن تضرر المنشآت قبل انتقالها الى الدولة اللبنانية وتعيين طرق إعادة الترميم او التعويض (كمثال إصدار بوليصة تأمين لهذه الأحوال او ضمانات مصرفية او ما اليها).

جواب المجلس :

تم الاخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظة مع العلم ان المبادىء المتعارف عليها دولياً (FIDIC) في تنفيذ الاعمال يلتزم بها الممول وتطبق العقود الناتجة عنها لجهة الضمانات المصرفية سواها.

٧. خلافاً لما ورد في الاتفاقية ، ان إنهاء الاتفاقية بالفسخ كما هو مذكور فيها لا يمكن ان يعيد أي اتفاق لاحق بين الفريقين احياءها بل يجب مناقشة اتفاقية لاحقة اذ لا يمكن إعادة إحياء عقد انتهى.

جواب المجلس : *تم الطلب من البنك الاسلامي للتنمية توضيح موضوع المادة الخامسة بإنهاء الاتفاقية بالفسخ ، وبإعادة احياء اتفاقية لاغية وقد قام البنك باستبدال عبارة " فسخ " الاتفاقية بعبارة " تعليق " الاتفاقية .*

٨. يجب تحديد قيمة الاتفاقية بشكل نهائي على أن يعتمد مؤشر لتعديل الأسعار ومعيار لها .

جواب المجلس :

تم تحديد القيمة التقديرية لهذه الاتفاقية (مرفق ربطاً النسخة المعدلة) كما سيحدد تاريخ التوقيع عليها وتحتسب معدلات الأسعار استناداً إلى المادة (٩-٢) من الاتفاقية ، كما ان هذا المبلغ هو تقديري حيث أشارت المادة (٩-٢) الى ان الثمن المذكور اعلاه تم تحديده بصفة مبدئية تقديرية ، وسيتم تحديد ثمن البيع بصفة قاطعة ونهائية عند إتمام تنفيذ المنشآت .

٩. إن المادة السابعة مخالفة للنظام العام اللبناني اذ لا يمكن للدولة الالتزام بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكمها .

جواب المجلس :

ان هذه المادة تتعلق بموضوع تسليم المنشآت ونقل ملكيتها وتبعية هلاكها وإن المجلس لا يرى أي مخالفة مع النظام العام اللبناني ، اما إذا كانت هذه المخالفة تتعلق بالمادة العاشرة من اتفاقية الاستصناع فقد نصت هذه المادة بأن الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية قانونية وصحيحة وملزمة وفقاً لأحكامه ووفقاً للقوانين المعمول بها في الجمهورية اللبنانية.

١٠.من المستحسن تعيين المرجع الذي يقدر توفر شروط المادة الحادية عشرة ، هذا مع الإشارة إلى انه يجب أن تضاف فيها عبارة " إذا لم يكن الخطأ معزواً إلى البائع ".

جواب المجلس :

تم إضافة العبارة إلى المادة ١١ " حالات الإخلال".

١١.إن هذه الاتفاقية تتناول اموالاً عامة لبنانية لذا يجب تطبيق أحكام القانون اللبناني أو أحكام التحكيم الدولي على أن يصادر إلى التنفيذ وفقاً للقانون اللبناني دون سواه.

جواب المجلس :

سبق ان تمت الإجابة على هذه الملاحظة بالنسبة لاتفاقية مشابهة مع البنك الاسلامي للتنمية " اتفاقية مشروع المياه والصرف الصحي في سهل عكار " وذلك في اطار الاستشارة المقدمة من رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بالانتداب القاضي انطوان بريدي في الاستشارة رقم ٢٠١٠/٣٥٥ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦

١٢.إن عدم جواز التنفيذ على أموال الدولة من المبادىء المرتبطة بالنظام العام اللبناني سواء كانت هذه الأموال داخل الاراضي اللبنانية أو خارجها .

جواب المجلس :

إن المادة (١٥-٤) توضح ان تنفيذ أي حكم مرتبط بموافقة المشتري :" ويوافق المشتري على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن حقه في الاعتراض على أية دعاوى او اجراءات ناتجة او متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتواجد به أموال (ممتلكات) المشتري ". وبالتالي فهي لا تتعارض مع ما ذكر في هذه الملاحظة .

١٣.ليس للدولة اللبنانية أصول كما ذكر في المادة ١٥-٥ .

جواب المجلس :

تم أخذ العلم بذلك .

وزارة المالية (الكتاب رقم ٣٦٠٩/ص١ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ :

لا ترى مانعاً يحول دون الموافقة على اتفاقيتي تمويل إلا أنها تتحفظ حول :

١) **البند ٧ (١) من المادة ٤ :**

أن وزارة المالية تفرض الضريبة حيث وجد دخل وليس من سياستها تحمل دفع الضرائب ولا التعويض عنها في حال دفعت ، ولا تكون بالتالي الجمهورية اللبنانية مسؤولة عن تحمل الضرائب والرسوم الجمركية والبدلات الأخرى التي قد تتوجب على المستخدمين أو المتعاقد معهم .

جواب المجلس : *ان البند ٧ (١) من المادة ٤ لا يتعلق بالاعفاءات وانما يتعلق بطريقة تقديم العروض لجهة تحديد قيمة الضرائب والرسوم بشكل واضح وبالعملة المحلية .*

٢) **البند ٨ (أ و ب) من المادة ٤ :**

لا يجوز تعديل ضريبة أو الغاؤها ، وفقاً للمادة ٨٢ من الدستور ، الا بموجب قانون ، لذلك يقتضي منح الاعفاءات الضريبية الواردة صراحة في القوانين اللبنانية .

جواب المجلس : *ان هذا البند يخضع للقوانين المرعية الاجراء لا سيما الى الهبات النقدية ، وتطبق عليها التسهيلات العائدة للهبات والاعفاءات ، وقد تم اضافة النص المطلوب الى نص الاتفاقية المعدلة .*

٣) **المادة ٧** :

لا يجوز تعديل ضريبة أو الغاؤها الا بموجب قانون ، فلا تمنح الاعفاءات المطلوبة الواردة في اتفاقية غير المنصوص عنها في أي من القوانين المرعية الإجراء إلا بإبرام الاتفاقية من قبل مجلس النواب بموجب قانون ، ولا تكون سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها.

جواب المجلس : *تم تعديل الاتفاقية لتلحظ اضافة الى تاريخ التوقيع ، التصديق حسب الاصول .*

مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

الرقم : ١/١٧٣٤ بيروت في ٢٠١٢/٣/٢٩

حضرة أمين عام مجلس الوزراء

الموضوع: الموافقة على مسودة اتفاقية تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الإسلامي للتنمية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها.

المرجع : - كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٣٣١/و تاريخ ٢٠١١/٨/٥

- كتاب وزارة المالية رقم ٣٦٠٩/ص.١ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨
- كتاب وزارة العدل رقم ٤٢٠/أ.ت تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢.
- كتاب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الاستشارة رقم ٢٠١٠/٣٥٥ تاريخ ٢٠١٠/٠٤/٢٦
- كتاب المجلس رقم ١/٦١٧٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩
- كتاب البنك الإسلامي للتنمية رقم CTY-CD6/3404 تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد ان وافق البنك الإسلامي للتنمية على تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي بموجب اتفاقيتي تمويل (اتفاقية استصناع واتفاقية وكالة)، بقيمة ٢٦،٨٤ مليون دولار أمريكي أي ما يعادل تقريباً ١٧،٨٩٠،٠٠٠ دينار إسلامي، وعلى تقديم مبلغ ١٨٠ ألف دولار أمريكي كمساعدة فنية بموجب اتفاقية منحة، قام البنك الإسلامي للتنمية بإرسال مسودات اتفاقيات التمويل والمنحة الى مجلس الانماء والاعمار في شهر كانون الأول ٢٠١٠،

وعطفاً على كتابنا رقم ١/٦١٧٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ لعرض هذا الموضوع على مقام مجلس الوزراء للموافقة على مسودات اتفاقيات تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الإسلامي للتنمية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها،

وعطفاً على الملاحظات الواردة في كتب وزارة المالية، وزارة العدل ووزارة الطاقة والمياه المشار إليها أعلاه، نود الإفادة بأنه قد تم أخذ العلم بجميع هذه الملاحظات وتم تعديل نصوص اتفاقيات التمويل العائدة لهذا المشروع بما يتلائم مع ما ورد في الملاحظات المذكورة آنفاً.

وتتلخص هذه التعديلات بما يلي:

أ- **ملاحظات وزارة الطاقة والمياه:**

فيما يتعلق بموضوع التوقيع على الاتفاقية والجهة المكلفة بذلك، إن الاتفاقية المشار إليها أعلاه هي اتفاقية تنفيذية وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تكلف الجهة المنفذة بالتوقيع عليها. وعلى هذا الأساس، طلب المجلس من مجلس الوزراء قرار تكليف من يراه مناسباً للتوقيع على الاتفاقية.

ب- **ملاحظات وزارة المالية:**

- البند ٧ (١) من المادة ٤

إن البند ٧ (١) من المادة ٤ لا يتعلق بالإعفاءات وإنما يتعلق بطريقة تقديم العروض لجهة تحديد قيمة الضرائب والرسوم بشكل واضح وبالعملة المحلية.

- البند ٨ (أ و ب) من المادة ٤

إن هذا البند يخضع للقوانين المرعية الإجراء لا سيما إلى الهبات النقدية، وتطبق عليها التسهيلات العائدة للهبات والإعفاءات.
وقد تم إضافة النص المطلوب الى نص الاتفاقية المعدلة والمرفقة ربطاً.

- المادة ٧

تم تعديل الاتفاقية لتلحظ إضافة إلى تاريخ التوقيع، التصديق حسب الأصول.

ج- **ملاحظات وزارة العدل:**

الملاحظة الأولى

لقد اقترح المجلس على مجلس الوزراء إجراء ما يراه مناسباً للموافقة على الاتفاقية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها، ملتزماً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور اللبناني.

الملاحظة الثانية

إن تاريخ الاتفاقية يحدد في مقدمتها وذلك عند توقيعها. أما بالنسبة للبدء بالتنفيذ فيحدد بعد تأمين شروط النفاذ وفقاً للمادة الثالثة عشرة (نفاذ الاتفاقية).

الملاحظة الثالثة

نود التوضيح أن إيفاء الالتزامات المالية العائدة للاتفاقية تسري (تبدأ) بعد الانتهاء من تنفيذ كافة الأعمال والتجهيزات المشمولة في الاتفاقية وخاصة أن الصيغة التمويلية هي صيغة الإستصناع وبالتالي يحدد جدول السداد بعد الانتهاء من المشروع ووضعه في التشغيل.

الملاحظة الرابعة

ذكر المقاول في إطار البنود العائدة لتنفيذ المنشآت وذلك ضمن إطار التعريف المحدد مقدمة الاتفاقية: المقاول هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تكليفه بتنفيذ الأعمال المدنية.

الملاحظة الخامسة

إن استعمال عبارة "أمر غير عادي" هو لمصلحة الجهة المقترضة (الدولة اللبنانية) كونها تترك المجال لتحديد أهمية هذا الأمر إليها في حين أن عبارة "القوة القاهرة" هي محددة بشكل أو بآخر بعدد من الحالات المتعارف عليها دولياً في هذا الشأن.

الملاحظة السادسة

تم الأخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظة مع العلم أن المبادئ المتعارف عليها دولياً (FIDIC) في تنفيذ الأعمال يلتزم بها الممول وتطبق العقود الناتجة عنها لجهة الضمانات المصرفية وسواها.

الملاحظة السابعة

تم الطلب من البنك الإسلامي للتنمية توضيح موضوع المادة الخامسة بإنهاء الاتفاقية بالفسخ، وبإعادة إحياء اتفاقية لاغيه وقد قام البنك استبدال عبارة "فسخ" الاتفاقية بعبارة "تعليق" الاتفاقية.

الملاحظة الثامنة

تم تحديد القيمة التقديرية لهذه الاتفاقية (مرفق ربطاً النسخة المعدلة) كما سيحدد تاريخ التوقيع عليها وتحتسب معدلات الأسعار استناداً إلى المادة (٩-٢) من الاتفاقية. كما نشير إلى أن هذا المبلغ هو تقديري حيث أشارت المادة (٩-٢) إلى أن الثمن المذكور أعلاه تم تحديده بصفة مبدئية تقديرية، وسيتم تحديد ثمن البيع بصفة قاطعة ونهائية عند إتمام تنفيذ المنشآت.

الملاحظة التاسعة

ذكرت هذه الملاحظة أن المادة السابعة هي مخالفة للنظام العام اللبناني. وحيث ان هذه المادة تتعلق بموضوع تسليم المنشآت ونقل ملكيتها وتبعية هلاكها فإننا لا نرى أي مخالفة مع النظام العام اللبناني. أما إذا كانت هذه الملاحظة تتعلق بالمادة العاشرة من اتفاقية الإستصناع فقد نصت هذه المادة بأن الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية قانونية وصحيحة وملزمة وفقاً لأحكامها ووفقاً للقوانين المعمول بها في الجمهورية اللبنانية.

الملاحظة العاشرة

تم إضافة عبارة "إذا لم يكن الخطأ معزواً إلى البائع" الى المادة ١١"حالات الإخلال".

الملاحظة الحادية عشر

فيما يتعلق بموضوع تطبيق أحكام القانون اللبناني أو أحكام التحكيم الدولي على أن يصار إلى التنفيذ وفقاً للقانون اللبناني دون سواه، فلقد سبق أن تمت الإجابة على هذه الملاحظة بالنسبة لاتفاقية مشابهة مع البنك الإسلامي للتنمية "اتفاقية مشروع المياه والصرف الصحي في سهل عكار" وذلك في إطار الاستشارة المقدمة من رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بالانتداب القاضي أنطوان بريدي في الاستشارة رقم ٢٠١٠/٣٥٥ تاريخ ٢٠١٠/٠٤/٢٦ (مرفق نسخة).

الملاحظة الثانية عشر
إن المادة (١٥-٤) توضح أن تنفيذ أي حكم مرتبط بموافقة المشتري: "ويوافق المشتري على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن حقه في الاعتراض على أية دعاوى أو إجراءات ناتجة أو متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتواجد به أموال (ممتلكات) المشتري". وبالتالي فهي لا تتعارض مع ما ذكر في هذه الملاحظة.

الملاحظة الثالثة عشر
تم أخذ العلم بذلك.

ونرفق لكم ربطاً نسخة معدلة عن كل من اتفاقيتي الإستصناع والوكالة واتفاقية المنحة العائدة لتمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الإسلامي للتنمية.

وتجدر الإشارة الى ان البنك الإسلامي للتنمية قد وافق على تمويل هذا المشروع بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧، وقد مضى على موافقة البنك أكثر من سنة ونصف السنة ولم تتم حتى الآن الموافقة على هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها، وقد أفادنا البنك الإسلامي للتنمية في كتابه المشار إليه أعلاه بأنه سوف يقوم بإلغاء اتفاقيات التمويل هذه ما لم يتم توقيعها، في أجل أقصاه شهرين من تاريخ كتاب البنك المذكور أي قبل تاريخ ٢٠١٢/٢/١٤، وقد أفادنا البنك شفهياً بأن تمويل هذا المشروع قد أصبح في مرحلة خطر الإلغاء ما لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للبت في هذا الموضوع في أقرب فرصة ممكنة.

لذلك يرجى الاطلاع وإعادة عرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء للموافقة على هذه الاتفاقيات وتفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع عليها، علماً بأننا سنقوم بإعادة الاتفاقيات بعد توقيعها الى مقام مجلس الوزراء للتصديق عليها ومن ثم أحالتها بمرسوم الى المجلس النيابي لإبرامها وفق الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الإنماء والإعمار

الجمهورية اللبنانية • مجلس الإنماء والإعمار •

نبيل عدنان الجسر

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ١٣١٢
جهة الايداع

يعرض على مجلس الوزراء وفقا
لتعليمات دولة الرئيس
أمين عام مجلس الوزراء
سهيل بوجي

مجلس الإنماء والإعمار

الرقم : ١/٦١٧٤ بيروت - لبنان بيروت في ٢٠١١/١٢/١٩

حضرة أمين عام مجلس الوزراء المحترم

الموضوع: الموافقة على مسودة اتفاقية تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الإسلامي للتنمية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها.

المرجع:
- كتابنا رقم ١/٥٤٤ تاريخ ٢٠١١/٢/٢
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١١/٩/١٤
- كتاب البنك الإسلامي للتنمية رقم CTY-CD6/3404 تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد ان وافق البنك الإسلامي للتنمية على تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي بموجب اتفاقيتي تمويل (اتفاقية استصناع واتفاقية وكالة)، بقيمة ٢٦،٨٤ مليون دولار أمريكي أي ما يعادل تقريباً ١٧،٨٩٠،٠٠٠ دينار إسلامي، وعلى تقديم مبلغ ١٨٠ ألف دولار أمريكي كمساعدة فنية بموجب اتفاقية منحة، قام البنك الإسلامي للتنمية بإرسال مسودات اتفاقيات التمويل والمنحة الى مجلس الانماء والاعمار في شهر كانون الأول ٢٠١٠،

وعطفاً على كتابنا رقم ١/٥٤٤ تاريخ ٢٠١١/٢/٢ لعرض هذا الموضوع على مقام مجلس الوزراء للموافقة على مسودات اتفاقيات تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الإسلامي للتنمية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها،

ولما كان مجلس الوزراء قد قرر تأجيل البحث في هذا الموضوع، وذلك في قراره رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١١/٩/١٤،

وحيث ان البنك الإسلامي للتنمية قد وافق على تمويل هذا المشروع بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧، وقد مضى على موافقة البنك حوالي السنة ونصف السنة ولم تتم حتى الآن الموافقة على هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها، فقد أفادنا البنك الإسلامي للتنمية في كتابه المشار إليه أعلاه بأنه سوف يقوم بإلغاء اتفاقيات التمويل هذه ما لم يتم توقيعها، في أجل أقصاه شهرين من تاريخ كتاب البنك المذكور أي قبل تاريخ ٢٠١٢/٢/١٤،

لذلك نرجو إعادة عرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء للموافقة على هذه الاتفاقيات وتفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع عليها، علماً بأننا سنقوم بإعادة الاتفاقيات بعد توقيعها الى مقام مجلس الوزراء للتصديق عليها ومن ثم أحالتها بمرسوم الى المجلس النيابي لإبرامها وفق الأصول.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

رئيس مجلس الانماء والاعمار

نبيل عدنان الجسر

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٣٦٩٧ التاريخ ٢٠١١/١٢/١٩
جهة الايداء ... التاريخ ...

عطفاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١١/٩/١٤

المرفقات: المستندات المذكورة في المرجع أعلاه

ISLAMIC DEVELOPMENT BANK
JEDDAH - SAUDI ARABIA

البنك الإسلامي للتنمية
جدة - المملكة العربية السعودية

معاً نبني مستقبلاً أفضل
TOGETHER WE BUILD A BETTER FUTURE
ENSEMBLE, NOUS CONSTRUISONS UN AVENIR MEILLEUR

الرقم: No. : ٣٤٠٤/ص ت ت/ع ل ع
التاريخ: Date: 14/ DEC 2011
المرفقات: Enc.:

١٩ محرم ١٤٣٣
مجلس الإنماء والإعمار
مكتب الرئاسة
تليفاكس
تاريخ الورود 14 DEC 2011
رقم:

فاكس رقم: 981252 - 1 - 961 +

سعادة الأخ المهندس/ نبيل عدنان الجسر
رئيس مجلس الإنماء والإعمار
بيروت – الجمهورية اللبنانية

يحفظه الله

الموضوع : توقيع اتفاقيات تمويل المرحلة الثانية من مشروع الصرف الصحي في البقاع الغربي (LE0070/71)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أود أن أذكر بأن البنك الإسلامي للتنمية كان قد وافق على تمويل المشروع المشار إليه أعلاه بتاريخ 24 /6/ 2010م، وقد تم إعداد مسودة اتفاقيات المنحة والاستصناع والوكالة المتعلقة بتمويل المشروع في صيغتها النهائية وسلمت لمجلسكم الموقرمن طرف بعثة البنك التي زارت لبنان في شهر ديسمبر 2010م، إلا أن البنك مازال ينتظر موقف الجهات المعنية ببلدكم الكريم للتوقيع على الإتفاقيات المذكورة.

كما أود الإفادة في هذا الشان بأن البنك الإسلامي للتنمية قد قام بإدراج هذا المشروع في قائمة المشاريع المتعثرة بسبب عدم توقيع اتفاقيات التمويل وإعلان نفاذها حتى تاريخه، أي لفترة قاربت 18 شهراً من تاريخ اعتماد التمويل.

بناء على ما سبق ذكره واستنادا إلى لوائح البنك الخاصة بالمشاريع المتعثرة، فإن البنك سوف يبدأ في إجراءات إلغاء المشروع إذا مالم يتم توقيع الاتفاقيات المذكورة في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخه.

آمل حث الجهات المعنية طرفكم لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الموضوع، مؤكداً لكم حرص مؤسستكم البنك الإسلامي للتنمية على دعم جهود التنمية في بلدكم الكريم.

مع أطيب التحيات وصادق التقدير ،،،

أ.د/ م. محمد جمال الساعاتي
مدير إدارة العمليات القطرية

صورة مع التحيات:
- سعادة الأستاذ/ هشام إبراهيم الشعار (المحافظ / مناوب للبنك الإسلامي للتنمية) يحفظه الله
رئاسة مجلس الوزراء - فاكس : 981118 – 1 – 961 +
- سعادة الأستاذ/محمد أحمد أبوعوض (المدير التنفيذي للبنك الإسلامي للتنمية) يحفظه الله
القدس- دولة فلسطين- فاكس : 2974331 – 2 – 970 +

ISLAMIC DEVELOPMENT BANK
JEDDAH - SAUDI ARABIA

البنك الإسلامي للتنمية
جدة - المملكة العربية السعودية

معاً نبني مستقبلاً أفضل
TOGETHER WE BUILD A BETTER FUTURE
ENSEMBLE, NOUS CONSTRUISONS UN AVENIR MEILLEUR

الرقم No. : CTY-CD6-1869
الرفقات Enc.: ــــــ

فاكس رقم
+ ٩٦١ - ١ - ٩٨١١١٨

التاريخ Date: ١٥ رجب ١٤٣١

27 JUN 2010

دولة الرئيس الشيخ/ **سعد الحريري** يحفظه الله
رئيس مجلس الوزراء
(محافظ البنك الإسلامي للتنمية)
رئاسة مجلس الوزراء
عناية سعادة الأستاذ/ هشام الشعار
بيروت - الجمهورية اللبنانية

الموضوع : تمويل مشروع الصرف الصحي في البقاع الغربي (المرحلة الثانية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أشير إلى خطاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤١/ أ ع وتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥م ، والمتضمن الموافقة على الشروط المقترحة لتمويل المشروع المشار إليه أعلاه ؛

ويسعدني أن أنهي إلى علم دولتكم أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية قد وافق في اجتماعه رقم ٢٦٨ المنعقد في باكو بجمهورية أذربيجان خلال الفترة ١٠ - ١٢ رجب ١٤٣١هـ (الموافق ٢٠ - ٢٤ يونيو ٢٠١٠م) ، على تمويل المشروع المشار إليه أعلاه بأسلوبي الاستصناع والمساعدة الفنية (منحة) وذلك بمبلغي ٢٦,٨٤ مليون دولار أمريكي (ما يعادل ١٧,٨٩ مليون دينار إسلامي) و ١٢٠ ألف دينار إسلامي (ما يعادل ١٨٠ ألف دولار أمريكي) على التوالي . وسوف يستوفى سداد مبلغ التمويل بأسلوب الاستصناع على فترة ١٦ عاما بعد فترة إعداد المشروع المقدرة بثلاث سنوات ، إضافة إلى باقي الأحكام والشروط المبلغة إليكم بموجب خطاب البنك رقم CTY/CD6/1688 وتاريخ ٢٠١٠/٦/٦م .

هذا وسوف يتم إعداد مسودتي اتفاقيتي التمويل وإرسالهما إلى مجلس الإنماء والإعمار لإبداء أية ملاحظات بشأنهما (إن وجدت) تمهيدا لإعدادهما بالشكل النهائي وتوقيعهما في أقرب فرصة ممكنة بإذن الله تعالى.

مؤكد لدولتكم حرص مؤسستكم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية على دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدكم العزيز .

مع أطيب التحيات وصادق التقدير ،،،
والله يحفظكم ويرعاكم ،،،

المحاسن

د. أحمد محمد علي
رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

من المقترح في (CTY-CD6-1688)(٤)(ص ٢٢) ٢٠١٠/٦/٢٢م

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
P.O.BOX:.5925, JEDDAH - 21432
CABLE: BANKISLAMI JEDDAH - TELEX: 601 137 ISDB SJ.
TELEPHONE: 636-1400 - FAX: 6366871

المملكة العربية السعودية
ص.ب ٥٩٢٥ جدة ٢١٤٣٢
برقياً : بنك إسلامي جدة - تلكس : ٦٠١٩٤٥ - عربي : إسلام

ROYAUME D'ARABIE SAOUDITE
B.P. 5925, DJEDDAH - 21432
ADRESSE TELEGRAPHIQUE. BANKISLAMI - DJEDDAH
TELEX: 601 137 ISDB S.J.

صورة مع التحية إلى :

سعادة الأخ المهندس/ نبيل عدنان الجسر يحفظه الله
رئيس مجلس الإنماء والإعمار
بيروت - فاكس رقم: ٩٦١ - ١ - ٩٨١٢٥٢ +

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
رقم المحفوظات :
رقم الصادر : ١٠١٤/ص
بيروت ، في : ٢٠١٠/٦/٣٠

مجلس الإنماء والإعمار
مكتب الرئاسة
تاريخ الورود ٢٠١٠/٧/١
رقم ٤/٨٥٨٦

حضرة رئيس مجلس الانماء والاعمار المحترم

الموضـــوع : تمويل مشروع الصرف الصحي في البقاع الغربـــي(المرحلـــة الثانية) .

المرجـــــع : كتاب البنك الاسلامي للتنمية رقم ١٨٦٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧.

عطفاً على الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ،

نودعكم ربطاً كتاب البنك الاسلامي للتنمية ، المتعلق بموافقة مجلس المديرين التنفيـذيين على تمويل مشروع الصرف الصحي في البقاع الغربي (المرحلة الثانية) باسلوبي الاستصناع والمساعدة الفنية (منحة).

للتفضّل بالاطلاع واخذ العلم ، وذلك بعد اقتران الموضوع بموافقة دولة رئـيس مجلـس الوزراء .

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء

سهـيل بـوجي

مجلس الإنماء والإعمار

الرقم : ١/٥٤٤ بيروت - لبنان بيروت في ٢٠١١/٢/٢

حضرة أمين عام مجلس الوزراء المحترم

الموضوع: الموافقة على مسودة اتفاقية تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الاسلامي للتنمية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها .

المرجع: كتابكم رقم ١٢٠١/ ص تاريخ ٢٠١٠/٠٦/٣٠

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

وبعد ان وافق البنك الاسلامي للتنمية على تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي بموجب اتفاقيتي تمويل (إتفاقية إستصناع وإتفاقية وكالة)، بقيمة ٢٦,٨٤ مليون دولار أمريكي أي ما يعادل تقريباً ١٧,٨٩٠,٠٠٠ دينار إسلامي ، وعلى تقديم مبلغ ١٨٠ ألف دولار أمريكي كمساعدة فنيه بموجب اتفاقية منحة، قام البنك الاسلامي للتنمية بإرسال مسودات اتفاقيات التمويل والمنحة إلى مجلس الانماء والاعمار في شهر كانون الأول ٢٠١٠ ،

وبعد مراجعة الإتفاقيات الذكورة أعلاه،

نرسل لكم ربطاً مسودات اتفاقيتي التمويل (الإستصناع والوكالة)، وإتفاقية المنحة لإجراء ما ترونه مناسباً لجهة عرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء للموافقة على هذه الاتفاقيات وتفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع عليها، علماً بأننا سنقوم بإعادة الاتفاقيات بعد توقيعها إلى مقام مجلس الوزراء للتصديق عليها ومن ثم إحالتها بمرسوم إلى المجلس النيابي لإبرامها وفق الأصول.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

رئيس مجلس الانماء والاعمار

الجمهورية اللبنانية مجلس الإنماء والإعمار

نبيل عدنان الجسر

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٢٢٩ التاريخ ٢٠١١/٢/٣
جهة الايداع ٤٠٤ التاريخ ٢٠١١/٢/٣

اتفاقيـة إستصناع

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن
المساهمة في تمويل مشروع مياه الصـرف الصحي بالبقاع الغربي
المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية

. . . اتفاقية استصناع

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية في / / ١٤٣٣هـ الموافق / / ٢٠١٢م بين المستصنع وهو حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـ "المشتري") والصانع وهو البنـــك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ " البائع").

بما أن:

(أ) المشتري قد طلب من البائع تنفيذ الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمـــال الأخـــرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصـــرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلـــة الثانيـــة، الجمهورية اللبنانية ، وذلك طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية بأسلوب الاستصناع (ويشار إليها فيما يلي بـ ("المنشآت") وذلك لاستخدامها في إطار المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

(ب) البائع قد أبلغ المشتري بموافقته على تنفيذ المنشآت المشار إليها بالفقرة (أ) أعلاه بموجب رسالته للبائع بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ والتي وافق عليها المشتري بموجب رسالته بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥م.

(ج) البائع، تحقيقا لرغبة المشتري، سيقوم بتنفيذ المنشآت، بأسلوب الاستصناع، في حدود مبلـــغ لايتجاوز (٢٦٫٨٤٠٫٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تقريبا (١٧٫٨٩٠٫٠٠٠) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً مقابل ثمن بيع يتم تحديده وفقا لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال ستة عشر (١٦) سنة بعد فتـــرة إعداد مدتها ثلاث (٣) سنوات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

فقد تم الاتفاق بين البائع والمشتري على ما يلي:

المادة الأولى
تعريفات – تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ المنشآت ، بأسلوب الاستصناع، في حدود مبلغ لا يتجاوز (٢٦٫٨٤٠٫٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تقريبا (١٧٫٨٩٠٫٠٠٠) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً.

المشروع: المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

المنشآت المنشآت: الأشغال والأعمال المدنية و الخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ المشروع ، وذلك طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (1) بهذه الاتفاقية.

الاستشاري: الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة 5 من اتفاقية الوكالة.

المقاول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تكليفه بتنفيذ الأعمال المدنية

العقد: عقد الأعمال المدنية المبرم من طرف المشتري، لفائدة البائع، مع المقاول.

مبلغ العقد: المبلغ الذي سيدفع للمقاول لأجل تنفيذ الأعمال المدنية.

عقد الاستشاري: العقد المبرم من قبل المشتري مع الاستشاري بمقتضى المادة ٥ من اتفاقية الوكالة وذلك لغرض الإشراف على تنفيذ المنشآت.

التكلفة الإجمالية: التكلفة الإجمالية لتنفيذ المنشآت والمتضمنة للمبلغ المدفوع للمقاول وفقا للعقد وكل تحملات أو تكاليف أخرى، قبل البائع تمويلها و كل ذلك لأجل تنفيذ المنشآت.

شهادة التسلّم الابتدائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري والموقعة من طرف كل من المشتري والمقاول والتي تثبت الاستلام الأوّلي للأعمال المدنية وفقا لمتطلبات المواد الواردة في العقد.

شهادة التسلّم النهائي: التي يصدرها الاستشاري والموقعة من طرف كل من المشتري والمقاول، وفقا للعقد وبعد فترة الضمان، والتي تثبت بأنّ المقاول قد أتمّ تنفيذ الأعمال المدنية وفقا للعقد.

ثمن البيع: ثمن المنشآت الذي يدفعه المشترى للبائع وفقا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

فترة الإعداد: الفترة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بمضي ستة وثلاثين (٣٦) شهرا.

حالات الإخلال: الحالات المذكورة في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.

الدينار الإسلامي: الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقا للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس البائع. والدينار الإسلامي الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

ضريبة: أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة ويشمل ذلك ، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق ذكره.

١-٢ **في هذه الاتفاقية :**

(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة في اتفاقية الوكالة.

(ب) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التي تدل على الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات ، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية .

(ج) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أي نص وارد في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية
التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثالثة
تطوير المنشآت

٣-١ اتفق البائع والمشتري على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت وفقا لهذه الاتفاقية، وأن يقوم المشتري بتسلم المنشآت وفقا للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ودفع ثمن البيع.

٣-٢ يكون التزام البائع بتنفيذ المنشآت مشروطا بقيام المشتري بتحديد واستملاك الأراضي التي سيقام عليها المشروع وإعطاء إذن للبائع بتنفيذ المشروع على تلك الأرض قبل اختيار المقاول وفقا للمادة ٣-٤ من هذه الاتفاقية.

٣-٣ يقوم مجلس الإنماء والإعمار بتمثيل المشترى في كل الأمور المتعلقة بتنفيذ المنشآت.

٣-٤ تفاديا لأي التباس، يوافق المشتري على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت بنفسه أو عن طريق إبرام عقد مع المقاول الذي يلتزم بالتنفيذ طبقا للمواصفات المبينة في هذه الاتفاقية.

٣-٥ يحق للمشتري – بالاتفاق مع البائع – تعيين استشاري يقوم بمطابقة التنفيذ للمواصفات، ويقرر صلاحية المنشآت للتسليم.

المادة الرابعة
ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين السادسة والسابعة من هذه الاتفاقية يتم تسليم المنشآت إلي المشترى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ أول سحب.

المادة الخامسة
إنهاء الاتفاقية بشرط الخيار أو حق الفسخ

٥-١ يجوز للمشترى خلال مدة (١٢) شهرا من تاريخ الاتفاقية أن يطلب من البائع إنهاء هذه الاتفاقية وإلغاء المبلغ المعتمد ما لم يقع الشروع في تنفيذ المشروع.

٥-٢ يجوز للبائع، أن يعلق تنفيذ هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب إلي المشترى في أي من الحالات التالية:

أ) إذا فشل المشترى في الوفاء بالتزامه السابق بدفع أي مبلغ مستحق للبائع.

ب) إذا حدث أمر غير عادى كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل، قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، أو كان من شأنه عدم تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية.

ج) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشترى أو أية إفادة قدمها بغرض أن يعتمد عليها البائع في دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية ، كانت ناقصة أو غير صحيحة في أي جزء جوهري منها.

يظل تنفيد الاتفاقية معلق حتى يخطر البائع باستئناف التزامه بتنفيذ المنشآت ويقبل المشتري بذلك. ومع ذلك يشترط ، في حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ المنشآت ، أن يكون الالتزام وفقا للشروط المحددة في الإخطار ، ولا يكون للإخطار أي تأثير أو انتقاص لأي حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأي ظرف آخر أو تال مما هو مذكور في هذه المادة .

٥-٣ لا يكون لتعليق تنفيد الاتفاقية بموجب المادة (٥-٢) أي أثر على أي التزام نشأ أو أي حق ثبت لأي من الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية.

المادة السادسة
قبول المشترى للمنشئات

بمجرد توقيع المشتري على شهادة التسلم النهائي يعتبر المشتري ، لأغراض هذه الاتفاقية، قد قبل المنشآت قبولا لا رجعة فيه ويكون ذلك القبول حجة في مطابقة المنشآت للمواصفات .

المادة السابعة
نقل الملكية وتبعة الهلاك

بمجرد تسليم المنشآت إلى المشترى تنتقل إليه ملكيتها وتبعة هلاكها .

المادة الثامنة
حالة المنشآت

٨-١ دون المساس بما تقدم ، لا تكون على البائع أية مسؤولية تجاه المشتري أو أي شخص آخر فيما يتعلق:

أ) بأية خسارة أو أي ضرر ينتج ، أو يدعى أحد بأنه ناتج، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من تنفيذ المنشآت أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أي سبب يتعلق بما تقدم ذكره .

ب) باستخدام المنشآت أو أية مخاطر تتعلق بها .

ج) بأي توقف أو خسارة في العمل أو في الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك.

٨-٢ يتعهد البائع بأن يحيل إلى المشترى حق الاستفادة من أية كفالة أو أي شرط أو ضمان يتعلق بالمنشآت يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشترى قد اطلع عليه وقبله، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانونا أو عرفا لصالح البائع . ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشترى من أجل تمكينه من مطالبة المقاول .

المادة التاسعة
ثمن البيع وطريقة أدائه

٩-١ يكون ثمن بيع المنشآت إلى المشتري، بصفة مبدئية، مبلغا يعادل إثنان وثلاثون مليوناً وستمائة وألفين وسبعمائة وواحد وثلاثون (٣٢ ,٦٠٢,٧٣١) دولاراً أمريكياً.

٩-٢ الثمن المحدد في المادة ٩-١ أعلاه تم تحديده على أساس تقديري، وسيتم تحديد ثمن البيع بصفة قاطعة عند إتمام تنفيذ المنشآت.

٩-٣ يتعهد المشترى بأن يدفع ثمن البيع في اثنين وثلاثين (٣٢) قسط نصف سنوي متتال. ويتم دفع أول قسط بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد. ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشترى بعد إصدار شهادة التسلم النهائي.

٩-٤ يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو بأي طريقة أخرى يخطر بها البائع المشترى كتابة من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

٩-٥ سيعتبر أي مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ثمن البيع ، قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أي من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ في حساب البائع لديه:

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي:

Account No. 159111
Gulf International Bank (UK) Limited
One Knightsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom
SWIFT CODE: SINTGB2L

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترليني:

Account No.122432 GBP2520 01
Gulf International Bank B.S.C., One Knightsbridge - London Branch
London SW1X 7XS - United Kingdom
Telex No. 8812889/8813326 GIBANK G
SWIFT CODE: GULFGB2L

(ج) إذا كان السداد باليورو :
Account No. 096965 001 51,
Union De Banques Arabes Et Françaises (UBAF)
92523 Paris, Neuilly Cedex - France
Telex No. 610334 UBAF
SWIFT CODE: UBAFRPPXXX

٩-٦ إذا كان أي قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء في غير يوم عمل فيتم أداؤه في أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

٩-٧ يكون الدينار الإسلامي هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقا من المشترى في أي وقت بموجب هذه الاتفاقية. وكلما لزم تحويل أي مبالغ لأغراض هذه الاتفاقية من الدينار الإسلامي لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامي يتم ذلك علي أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي في اليوم الذي تم فيه دفع تلك المبالغ .

٩-٨ يتم أداء ثمن البيع وأي مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أي مبلغ بسبب أي ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أي أمر آخر. فإذا كان المشترى ملزما بموجب أي قانون ساري المفعول بأن يجرى مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد إجراء ذلك الخصم مبلغا صافيا غير خاضع لأي التزام يساوى المبلغ المستحق الذي من حق البائع تسلمه والاحتفاظ به.

المادة العاشرة
إقرارات المشتري

يقر المشتري :

١) أنه يتمتع بصلاحية إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته الواردة فيها وان كل الإجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته قد اتخذت .

٢) أن الالتزامات التي تحملها بموجب هذه الاتفاقية قانونية وصحيحة وملزمة له وفقا لأحكامها ووفقا للقوانين المعمول بها في الجمهورية اللبنانية.

٣) أن إبرام هذه الاتفاقية ووفاءه بالتزاماته بموجبها لا يشكلان خرقا لأية اتفاقية أو معاهدة أو قانون.

٤) أن كل الأشغال والشروط والأشياء (بما في ذلك تصاريح النقد الأجنبي) المطلوبة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية: (أ) لتمكين المشترى من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها (ب) لتأكيد أن هذه الالتزامات قانونية وصحيحة وملزمة (ج) لقبول هذه الاتفاقية كمستند إثبات في الجمهورية اللبنانية دون الحاجة إلى أي إجراءات رسمية أخرى، قد تم اتخاذها، وفقا لقوانين الجمهورية اللبنانية.

٥) أن حقوق البائع على المشتري بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية ستكون على الأقل في ذات المرتبة لجميع مطالبات دائني المشتري ذوى الديون غير المضمونة.

المادة الحادية عشرة
حالات الإخلال

١١-١ إذا حدثت أية حالة من الحالات المحددة في هذه المادة وظلت مستمرة، و إذا لم يكن الخطأ معزوا إلى البائع ، يجوز للبائع ، بإخطار للمشتري ، أن يعلن أن كل أو أي جزء من ثمن البيع قد استحق ، وبذلك يكون ذلك المبلغ ، وبالرغم من أي حكم مخالف في هذه الاتفاقية ، قد استحق في الحال ووجب سداده دون الحاجة إلي إخطار آخر :

أ) إذا أخفق المشتري في سداد أي قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الإخفاق لمدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق.

ب) إذا أخفق المشتري في القيام بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر هذا الإخفاق لمدة (٣٠) ثلاثين يوما من إخطار البائع للمشتري بحدوث المخالفة.

ج) إذا اتضح أن أي إقرار أو تعهد قدمه المشترى لتوقيع هذه الاتفاقية أو لإجراء أي سحب، غير صحيح في أمر جوهري فيه واستمر الإقرار أو التعهد غير صحيح لمدة (٣٠) ثلاثين يوما بعد إخطار البائع للمشتري.

د) إذا أصبح المشتري عاجزا عن سداد ديونه عند استحقاقها .

هـ) إذا أصبح أي نص في هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانوني أو غير ملزم.

١١-٢ إذا حدثت أية حالة من حالات الإخلال، أو حدثت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة إخلال بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالاثنين معا ، يجب على المشتري أن يخطر البائع في الحال بحدوث تلك الحالة محددا طبيعتها والإجراءات التي بدأ المشتري باتخاذها لمعالجة الأمر.

١١-٣ لا يكون لأي تأخير أو امتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو جزاء مستحق للبائع بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى عند حدوث أية حالة من حالات الإخلال أي أثر على ذلك الحق أو السلطة . ولا يجوز أن يفسر ذلك بأنه تنازل أو تقاعس عن ممارسة ذلك الحق أو السلطة، ولا يعتبر أي إجراء اتخذه البائع في حالة من حالات الإخلال مانعا من ممارسة الحق أو السلطة في حالات الإخلال الأخرى.

المادة الثانية عشرة
إلغاء المبلغ المعتمد

١٢-١ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للبائع أن يخطر المشترى بإلغاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد.

١٢-٢ إذا فشل المقاول في الوفاء بأي من التزاماته الواردة في العقد، وقام المشتري بالتشاور مع البائع بإنهاء العقد، فإنه يجوز للطرفين اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة بعد مرور (٦٠) ستين يوما على إنهاء العقد.

١٢-٣ إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٢-١ أو المادة ١٢-٢ تنقضي أية التزامات أو حقوق متبقية لم تكن نشأت أو ثبتت . ومع ذلك فإن الإلغاء لا يؤثر على أي التزام نشأ أو حق ثبت قبل الإلغاء.

١٢-٤ بالرغم من إلغاء الاتفاقية ، يتعهد المشتري بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أي جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد.

المادة الثالثة عشرة
نفاذ الاتفاقية

١٣-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المشتري للبائع رأيا قانونيا بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية من المستشار القانوني للمشترى متضمنا على وجه الخصوص ما يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية واتفاقية الوكالة نيابة عن حكومة الجمهورية اللبنانية قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقا للقوانين المعمول بها في الجمهورية اللبنانية وأن هذه الاتفاقية واتفاقية الوكالة ملزمتين للحكومة قانونا طبقا لأحكامهما وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة..

١٣-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيعها، تنتهي هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها، ما لم يوافق البائع، بعد النظر في الأسباب المؤدية إلى التأخير في تقديم وثائق النفاذ، على تمديد التاريخ المذكور . ويقوم البائع بإخطار المشتري بتمديد التاريخ أو إنهاء هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة
التنازل عن الحق

إن عدم قيام البائع باستعمال أي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأي جزاء مقرر له ضد المشتري أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

المادة الخامسة عشرة
القانون واجب التطبيق – فض المنازعات

١٥-١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حدّدها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، وكما فسَّرها مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية).

١٥-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية، و كل إدعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية يجب أن يُعرَض على هيئة محكّمين كي تُصدِر في شأنه قراراً تحكيمياً نهائيّاً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلاميّ الدوليّ للمصالحة والتحكيم بدبيّ .وتحلّ قواعدُ وإجراءاتُ تحكيم هذا المركز محلّ أيّ إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أيّ ادِّعاء يدَّعيه طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية .وتستخدم اللغة العربية طوال إجراءات التحكيم .ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزمًا وقابلاً للتنفيذ ضد الطرفين.

١٥-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكّمين، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تسليم نسخة منه للطرفين، فإنه يكون لأيٍّ من الطرفَين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أيّ محكمة مختصّة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكّمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر.

١٥-٤ يوافق المشتري على تنفيذ أي حكم أو قرار محكمة يصدر بسبب هذا الاتفاقية في أي اختصاص قضائي على أية أموال (ممتلكات) مملوكة له. ويوافق المشتري على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن حقه في الاعتراض على أية دعاوى أو إجراءات ناتجة أو متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتواجد به أموال (ممتلكات) المشتري. ويوافق أيضاً على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن أي ادعاء بأن مثل تلك الدعاوى أو الإجراءات المقامة ضمن أي اختصاص قضائي قد أقيمت بشكل غير ملائم .

١٥-٥ يوافق المشتري موافقةً لا رجعة فيها على ألاّ يطالب لنفسه أو لأصوله، في أيّ اختصاص قضائي، بالحصانة من رفع الدعوى عليه أو تنفيذ أحكام في حقه أو غيرها من الإجراءات القانونية (سواء للمساعدة أو لتنفيذ الأحكام، وسواء قبل قرار المحكّمين أو الحكم القضائيّ أو خلاف ذلك)؛ كما يوافق على ألاّ يطالب لنفسه أو لأصوله، في مثل ذلك الاختصاص القضائي، بتلك الحصانة وأن يتنازل عن حقه فيها لو نُسِبت له أو لأصوله (سواء طالب بها أم لم يطالب بها).

المادة السادسة عشرة
الإخطارات والعناوين

١٦-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلي الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في المادة ١٦ – ٢ أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلي الطرف الآخر.

١٦-٢ تنفيذا لحكم المادة ١٦ – ١ فقد حدد الطرفان عنوانيهم كالتالي :

المشترى:

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
مجلس الإنماء والإعمار
سرايا قصر العدل سابقا
ص. ب.: ١١٦/٥٣٥١ بيروت – لبنان
فاكسميلي:٣/٩٨١٢٥٢-١-٩٦١
هاتف: ٢/٩٨١٤٣١-١-٩٦١

البائع:

البنك الإسلامي للتنمية،
ص.ب رقم ٥٩٢٥ – جدة -٢١٤٣٢،
المملكة العربية السعودية.
برقيا: بنك إسلامي – جدة.
تلكس: ٦٠١١٣٧ -آى اس دى بى- اس جى.
فاكسميلي: ٩٦٦٢٦٣٦٣٦٨٧١
هاتف : ٩٦٦٢٦٣٦١٤٠٠

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممـــثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم (١)
مواصفات المنشآت

سوف يتم استخدام تمويل البنك الإسلامي للتنمية وقدره (٢٦٫٨٤٠٫٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تقريبا (١٧٫٨٩٠٫٠٠٠) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً لتغطية كامل تكلفة العناصر التالية:

أ. الخدمات الاستشارية
ب. وحدة تنفيذ المشروع
ج. أعمال التدقيق و المراجعة المالية
د. احتياطي

الملحق رقم (٢)
وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الظروف الحياتية لسكان منطقة المشروع وتحسين الظروف الصحية والبيئية وذلك عن طريق تزويد منطقة البقاع الغربي بشبكة الصرف الصحي. وتعتبر هذه المرحلة الثانية من المشروع تكملة للمرحلة الأولى التي تم تمويلها من طرف البنك الاسلامي للتنمية وذلك لتغطية كامل منطقة المشروع بشبكة الصرف الصحي.

يشتمل المشروع على العناصر الرئيسية التالية :

١- الأعمال المدنية لشبكة الصرف الصحي وتشمل ما يلي:

(أ) إنشاء خطوط الصرف الصحي المتكونة مما يلي:

٢٣٧٩٠ م من نوع UPVC بقطر ٢٥٠ مم ، ٣٢٥٩٠ م من نوع UPVC بقطر ٢٠٠ مم، ١٠٩٧٠ م من نوع الاسمنت قطر ٣٠٠ مم ، ١٣٥٠ م من نوع الاسمنت قطر ٤٠٠ مم ، ٧٩٠٠ م من نوع الفونت قطر ١٥٠ مم ، و ٣٣٠٠ م من نوع الفونت قطر ٢٠٠ مم

(ب) إنشاء الخطوط الفرعية لربط الوصلات المنزلية والمتكونة مما يلي:

١٣٧٥ غرفة تفتيش (Manholes) لربط الخطوط الفرعية بالخطوط الثانوية والرئيسية

١٣٧٥٠ م خطوط فرعية UPVC قطر ٢٠٠ مم ، و ٥٥٠٠٠ م خطوط فرعية UPVC قطر ١٥٠ مم

٢- إنشاء محطات ضخ وتشمل على:

- الأعمال المدنية الخاصة ببناء ١١ محطة ضخ

- أعمال تجهيز محطات الضخ وربطها بشبكة الكهرباء

٣- استملاك الأراضي: وتشمل استملاك لبعض مواقع محطات الضخ وبعض خطوط الصرف الصحي.

٤- الخدمات الاستشارية: وتشمل الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسات التفصيلية والتصاميم الخاصة بالأعمال المدنية ومحطات الضخ .

٥- وحدة تنفيذ المشروع

٦- التدقيق المالي للمشروع

الملحق رقم (٣)
صيغة الرأي القانوني للمستشار القانوني لحكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة في مجلس الإنماء والإعمار (المشترى)

إلى : البنك الإسلامي للتنمية
ص . ب : ٥٩٢٥ جدة ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعودية

بصفتي المستشار القانوني لحكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة في مجلس الإنماء والإعمار فقد اطلعت على الاتفاقيتين التاليتين :

١- اتفاقية وكالة مبرمة في / /٢٠١٠ م (الوكالة) والتي تنص على أن يقوم البنك الإسلامي للتنمية (الموكل) بتفويض حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة في مجلس الإنماء والإعمار (الوكيل) في التعاقد مع مقاول لتنفيذ الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمال الأخرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصـــرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية وذلك طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بـــ ("المنشآت") وذلك عن طريق الإستصناع لصالح الجمهورية اللبنانية،

٢- اتفاقية استصناع مبرمة في / /٢٠١٠م (اتفاقية استصناع) والتي تنص على أن يقوم البنك الإسلامي للتنمية (البائع) بتنفيذ المنشآت لصالح حكومة الجمهورية اللبنانية (المشتري) عن طريق الاستصناع بمبلغ لا يتجاوز (٢٦ر٨٤٠ر٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً ،

كما اطلعت على وثائق أخرى رأيتها لازمة لإبداء الآراء الواردة فيما يلي:

ويشار إلي الاتفاقيتين الواردتين في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه مجتمعتين بـــ"الاتفاقيتين"،
ويشار إلى المشتري والوكيل معا فيما يلي بـــ"المستفيد"،

الآراء الواردة فيما يلي قاصرة على المسائل المتعلقة بقوانين الجمهورية اللبنانية، ولا تتعلق بأية مسائل ذات صلة بقوانين أية دولة أخرى .

كافة الكلمات والعبارات المستخدمة هنا ، ما لم تكن لها تعاريف أخرى ، ستكون لها ذات التعاريف الواردة في الاتفاقية .
مع مراعاة ما تقدم فإنه من رأيي أن:

أ) المستفيد قد اتخذ كافة التدابير الضرورية من أجل تمكينه من توقيع الاتفاقيتين وكافة الوثائق ذات الصلة ومن أجل تمكينه من الوفاء بالتزاماته والقيام بالأعمال المنوطة به في الاتفاقيتين.

ب) الاتفاقيتين قد تم توقيعهما على الوجه الصحيح من قبل المستفيد وتشكل الالتزامات الواردة فيهما التزامات قانونية صحيحة وملزمة وقابلة للتنفيذ ضد المستفيد.

ج) كل الأذون والتصاريح والإجراءات الحكومية الأخرى ، مما يكون لازما لصحة ونفاذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين قبل المستفيد قد تم الحصول عليها ومازالت سارية .

د) لم يحدث أي أمر من شأنه ، بمرور الوقت أو نتيجة إخطار ، أن يصبح حالة تقصير بالنسبة لأية اتفاقية أو أية وثيقة تتضمن التزامات على المستفيد، ولن تكون هنالك حالة تقصير بسبب دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المنشآت وفقا للاتفاقيتين .

هـ) لن يشكل إبرام الاتفاقيتين أو الوفاء بالالتزامات والقيام بالأعمال الواردة فيهما ، مخالفة لقوانين المستفيد أو لأية اتفاقية أو أي التزام آخر أو حكم معروف لدى ، أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة تنطبق على المستفيد أو على ممتلكاته .

و) ستكون التزامات المستفيد في الاتفاقيتين في ذات مرتبة حقوق الدائنين الآخرين غير المضمونة.

ز) لا يخضع توقيع الاتفاقيتين لأية ضريبة أو رسوم أو أية جبايات أخرى بما في ذلك ، دون تحديد ، أية رسوم تسجيل أو ضريبة تحويل ، أو دمغة أو أي شيء مماثل في الجمهورية اللبنانية.

ح) ليست للمستفيد ولا لممتلكاته حصانة ، بحجة السيادة أو بأية حجة أخرى ، من الدعوى أمام المحاكم في الجمهورية اللبنانية أو من التنفيذ قبل أو بعد الحكم في أي أمر يتعلق بالاتفاقيتين.

ط) توقيع الاتفاقيتين والوفاء بالتزامات المستفيد بموجبهما يعتبران أعمالا تجارية .

ي) اختيار الشريعة الإسلامية كقانون يحكم الاتفاقيتين اختيار سليم وملزم للمستفيد.

ك) ليست هناك ضرورة لتسجيل الاتفاقيتين أو إيداعهما لدى أية محكمة أو جهة إدارية في الجمهورية اللبنانية أو لدمغهما أو ختمهما لتكونا قانونيتين أو ساريتين أو نافذتين أو مقبولتين كبينة في محاكم الجمهورية اللبنانية .

وما لم يخطر البائع بأي تغيير فيما سبق قبل دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المنشآت بموجب الاتفاقيتين، يمكنكم الاعتماد على هذا الرأي القانوني في كل الأوقات اعتبارا من تاريخ هذا الرأي القانوني. وكلما تم دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المنشآت يعتبر كما لو كان هذا الرأي القانوني قد صدر في تاريخ الدفع.

الاسم : _____

التوقيع : _____

اتفاقيـة وكالة

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن
المساهمة في تمويل مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي
المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية

اتفاقية وكالة

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية في / /١٤٣٣ هـ (الموافق / /٢٠١٢م) بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكيل") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ " الموكل").

بما أن:

(أ) الموكل قد تعاقد مع الوكيل لتنفيذ الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمال الأخرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (1) بهذه الاتفاقية بأسلوب الاستصناع (ويشار إليها فيما يلي بـ "المنشآت") و ذلك لاستخدامها في إطار المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (2) بهذه الاتفاقية.

(ب) الموكل قد وافق على أن ينوب عنه الوكيل في التعاقد مع المقاول الذي يتم اختياره وفقا لهذه الاتفاقية لتنفيذ الأعمال المدنية ، وكذلك الإشراف على الاستشاري لتنفيذ الخدمات الاستشارية.

فقد تم الاتفاق بين الموكل والوكيل على ما يلي:

المادة الأولى
تعريفات – تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية، و ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ المنشآت ، بأسلوب الاستصناع، في حدود مبلغ لا يتجاوز (٢٦٫٨٤٠٫٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تقريبا (١٧٫٨٩٠٫٠٠٠) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً.

المنشآت: الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمال الأخرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، الجمهورية اللبناني الوارد وصفها جميعا في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

المشروع: المشروع الوارد وصفها في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

الاستشاري : الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للإشراف على تنفيذ المنشآت.

المقاول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تكليفه بتنفيذ المنشآت.

العقد : عقد تنفيذ الأعمال المدنية الذي يبرمه الوكيل مع المقاول نيابة عن الموكل .

قيمة العقد : القيمة التي تدفع للمقاول ثمنا لتنفيذ الأعمال المدنية .

اتفاقية الخدمات الاستشارية: الاتفاقية التي يبرمها الوكيل مع الاستشاري نيابة عن الموكل للإشراف على الأعمال المدنية .

التكلفة الإجمالية : التكلفة الإجمالية لتنفيذ المنشآت، وتشمل قيمة العقد وأتعاب الاستشاري وأية تكاليف أو نفقات أخرى يتكبدها الموكل من أجل تطوير المنشآت.

أتعاب الاستشاري: المبالغ التي تدفع للاستشاري وفقا لاتفاقية الخدمات الاستشارية نظير الإشراف على أشغال الأعمال المدنية .

شهادة التسلّم الابتدائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري ويوقع عليها كل من الوكيل و المقاول بموجب العقد والتي تثبت القبول الابتدائي للأشغال المنجزة حسبما هو وارد في العقد.

شهادة التسلّم النهائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري ويوقع عليها كل من الوكيل والمقاول بموجب العقد، بعد فترت الضمان، وتثبت أن الأشغال المنجزة قد أنجزت من قبل المقاول بطريقة مرضية.

ضريبة:أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة ويشمل ذلك، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أى مما سبق ذكره .

١-٢ **في هذه الاتفاقية :**

(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التي تدل على الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية .

(ب) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أى نص وارد في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية
التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثالثة
اختيار المقاول

٣-١ يوافق الوكيل على أن يقوم بالتشاور مع الموكل ووفقا للإجراءات المتبعة لدى الموكل وبعد موافقته على اختيار مقاول للقيام بالأعمال المدنية لتنفيذ المنشآت من خلال طرح مناقصة تنافسية دولية محصورة في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية

٣-٢ يتعهد الوكيل بأنْ يقوم نيابة عن الموكل بالتفاوض مع مقاول وإبرام عقد معه وفقا لما يلي:

أ) أن تكون شروط وأحكام العقد حسبما يتم الاتفاق عليه بين الموكل والوكيل.

ب) أن لا تتجاوز قيمة العقد مبلغ (٢٦٫٨٤٠٫٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً.

ج) أن لا تتعدى فترة تنفيذ المنشآت وتسليمها بموجب العقد ثلاثة (٣) أعوام من تاريخ أول سحب.

د) أن تكون مواصفات المنشآت بموجب العقد مماثلة للمواصفات المحددة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أو أية مواصفات أخرى يتفق عليها بين الموكل والوكيل.

هـ) أن ينص العقد بأن يتم تسليم المنشآت المنجزة إلى الوكيل مباشرة بموجب الوكالة عن الموكل.

و) أن لا يتم إبرام العقد بين الوكيل والمقاول قبل حصول الوكيل على موافقة مكتوبة من الموكل على مشروع العقد الذي تم التفاوض بشأنه.

ز) أن يلزم العقد المقاول بالتأمين على تنفيذ المنشآت تأمينا شاملا يغطى المخاطر التي يؤمن ضدها المقاولون عادة على أن تنص بوليصة التأمين على أن يتم دفع حصيلة التأمين إلى الموكل بعملة حرة قابلة للتحويل.

المادة الرابعة
التغييرات والتعديلات في العقد

يوافق الوكيل على ألا يقوم، دون إذن مكتوب من الموكل ، بإجراء أي تعديل أو تغيير في العقد يكون من شأنه (أ) زيادة قيمة العقد أو (ب) تمديد تاريخ التسليم أو (ج) إجراء تغيير في المواصفات أو (د) مخالفة العرف السليم المعتاد.

المادة الخامسة
تعيين الاستشاري للإشراف على عقد تنفيذ الأعمال المدنية، و اختيار الاستشاري لأعمال المراجعة والتدقيق، وتعيين وحدة تنفيذ المشروع.

٥-١ يوافق الموكل على تعيين الوكيل استشاري ينوب عنه وفقا لهذه الاتفاقية في الإشراف على تنفيذ المنشآت وفقا للعقد. كما يوافق على تعيين استشاري ينوب عنه في إعداد تصاميم المشروع.

٥-٢ من اجل مساعدة الوكيل على الإشراف على العقد ، يقوم الوكيل بالتشاور مع الموكل ، ووفقا للإجراءات المتبعة لدى الموكل ، باختيار استشاري على أساس مناقصة تنافسية محلية مختصرة على المكاتب المحلية المؤهلة وذات خبرة دولية في المجال، والتعاقد معه.

٥-٣ يتم الاتفاق بين الموكل والوكيل كتابة على شروط اتفاقية الخدمات الاستشارية قبل دعوة المكاتب الاستشارية إلى تقديم عروضها.

٥-٤ يجب على الوكيل أن يطلع الموكل على المفاوضات التي تجرى مع الاستشاري. وتكون نتيجة هذه المفاوضات خاضعة لموافقة الموكل والوكيل النهائية.

٥-٥ يلتزم الوكيل بأن يبذل أقصى درجات العناية والحرص بمساعدة الاستشاري في متابعة التنفيذ الدقيق والسليم لالتزامات المقاول بموجب العقد وذلك للتأكد من تنفيذ الأشغال وفقا للمواصفات وفى حدود المدة والثمن المحددين في العقد.

٥-٦ دون المساس بعمومية المادة ٥-٥ يلتزم الوكيل:

أ) باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ المنشآت حسب القوانين والأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية.

ب) بإخطار الموكل بأسرع فرصة ممكنة بأي تأخير، أو تأخير متوقع، في تنفيذ الأشغال وتسليمها مع جميع التفاصيل المتعلقة بذلك.

ج) بتوقيع شهادة الاستلام الابتدائي وشهادة الاستلام النهائي متى اقتنع بأن العمل المشمول بالشهادة قد تم إنجازه وفقا للشروط الواردة في العقد والمواصفات.

٥-٧ في حالة قيام الوكيل خلافا لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، بإعطاء تعليمات للمقاول يكون من شأنها زيادة قيمة العقد ، أو أن يجعل الموكل معرضا لأي مطالبة من أي شخص أو معرضا لخسارة أو ضرر أو تكبد نفقات إضافية، يتعهد الوكيل بأن يتحمل الزيادة في قيمة العقد أو تعويض الموكل عن الخسارة أو الضرر أو النفقات الإضافية، حسبما تكون الحالة .

٥-٨ يلتزم الوكيل بأن يخصص العدد المناسب من موظفيه للقيام بالواجبات والالتزامات المنوطة بالوكيل وفقا لهذه الاتفاقية وبموجب العقد .

٥-٩ لا يستحق الوكيل أي أتعاب أو أجرة أو أي مدفوعات من الموكل فيما يتعلق بقيام الوكيل بالإشراف على تنفيذ العقد وفقا لهذه الاتفاقية.

٥-١٠ وفقا لإجراءات وأنظمة البنك، يتم اختيار مكتب المراجعة و التدقيق للقيام بأعمال المراجعة والتدقيق الماليين على أساس مناقصة تنافسية محلية مختصرة من المكاتب المحلية، المؤهلة، ذات خبرة دولية في المجال وذات سمعة مهنية حسنة .

٥-١١ يتم اختيار أعضاء وحدة تنفيذ المشروع، بالتنسيق بين الوكيل والموكل، من بين الكفاءات المهنية الوطنية وعلى أساس قائمة مختصرة تضم ثلاثة مرشحين لكل وظيفة ضمن وحدة تنفيذ المشروع.

٥-١٢ وفقا لإجراءات وأنظمة البنك، يتم اقتناء الأثاث والمعدات لفائدة وحدة تنفيذ المشروع بأسلوب الشراء من السوق المحلية.

المادة السادسة
السحب من المبلغ المعتمد

٦-١ يتم إجراء السحب من المبلغ المعتمد وفقا للطريقة المحددة في العقد ووفقا لإجراءات السحب المتبعة لدى الموكل . ويتعين على الوكيل تقديم كل الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب العقد.

٦-٢ دون المساس بعمومية المادة ٦-١ يتعين على الوكيل :

(أ) عند تقديمه طلب السحب الأول من أجل دفع أتعاب الاستشاري أن يرفق مع الطلب نسخة موقعة من اتفاقية الخدمات الاستشارية.

(ب) عند تقديمه طلب السحب الأول من أجل سداد الدفعة الأولى من قيمة العقد أن يرفق مع الطلب نسخة موقعة من العقد وصورة من بوليصة أو بوالص التأمين المشار إليها في المادة ٣-٢(ز) من هذه الاتفاقية.

٦-٣: لا يكون الموكل ملزما بدفع أي مبلغ بموجب أي طلب سحب يكون مخالفا للعقد أو تكون الوثائق المرافقة له ناقصة أو معيبة. ويتحمل الوكيل تبعة أي تأخير لإتمام السحب يكون ناتجا عن عدم التزام الوكيل بالعقد أو عدم اكتمال الوثائق أو المستندات المطلوبة .

المادة السابعة
تسليم المنشآت

٧-١ اتفق الطرفان على أن ينص العقد على قيام المقاول بتسليم المنشآت إلى الوكيل مباشرة بموجب الوكالة عن الموكل . واتفق الطرفان كذلك على ألا يكون الموكل مسئولا بأي حال من الأحوال عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ، ما لم يكن التأخير ناتجا عن خطأ أو تقصير الموكل.

٧-٢ اتفق الطرفان على أنه في حالة رفض الوكيل تسلم المنشآت من المقاول بعد توقيع شهادة التسلم النهائي ، يكون الوكيل مسئولا عن تعويض الموكل عن أية خسارة أو نفقات أو تكاليف الإشراف التي تكبدها الموكل نتيجة لرفض الوكيل تسلم المنشآت .

المادة الثامنة
التقارير

يتعهد الوكيل أن يقدم التقارير الآتية للموكل:

(أ) تقريرا عن سير العمل في تنفيذ الأشغال بالكيفية التي يحددها الموكل من وقت لآخر. ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقرير إنجاز بالتفصيل الذي يطلبه الموكل بصورة معقولة عن تنفيذ المنشآت والاستعمال الابتدائي لها. ويقدم هذا التقرير فور إكمال تنفيذ المنشآت والاستعمال الابتدائي لها.

(ج) أي تقارير أو معلومات أخرى يطلبها الموكل بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة التاسعة
التعويض عن الخسارة

٩-١ يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن كل أو أية التزامات أو رسوم أو خسارة أو غرامة أو مطالبة أو دعوى أو حكم أو نفقات (بما في ذلك أتعاب المحاماة) يتحملها الموكل كنتيجة لتعدي أو تقصير الوكيل بالنسبة إلى :

أ) ملكية أو حيازة أو استعمال أو نقل أو أي تصرف يتعلق بالمنشآت بما في ذلك:

(١) أية خسارة أو ضرر للممتلكات أو أذى أو خسارة تلحق بأي شخص .

(٢) أية عيوب ظاهرة أو خفية في الأشغال المنجزة في اطار تنفيذ المنشآت.

(٣) أية دعاوى تتعلق بالإخلال بواجب قانوني.

(٤) أية مطالبة ناشئة عن قوانين حماية البيئة.

(٥) أية مطالبة تتعلق بملكية الأرض التي تنفذ عليها المنشآت.

(٦) أية مطالبة أو نزاع ناتج عن العقد أو اتفاقية الخدمات الاستشارية.

ب) حدوث أي تقصير من قبل الوكيل في الوفاء بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية أو في العقد أو أية وثيقة أخرى ، ما عدا المطالبات الناشئة عن إخلال الموكل بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية.

ج) أية مطالبة أو عبء أو تكليف أو حق حبس أو إجراءات قانونية تتعلق بملكية الأرض التي تنفذ عليها المنشآت.

٩-٢ يلتزم الوكيل بإخطار الموكل بأسرع فرصة ممكنة بأي حدث أو ظرف يمكن أن ينتج عنه استحقاق الموكل لتعويض بموجب هذه المادة . ويشمل التعويض المذكور في هذه المادة أي

دعوى أو مطالبة من أي من موظفي الوكيل ضد الموكل. ويتنازل الوكيل صراحة عن أية حصانة قد تكون للوكيل بموجب أي قانون .

٩-٣ يلتزم الوكيل بتعويض الموكل بمجرد تسلمه مطالبة بذلك من الموكل، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما من الإخطار . وسيحل الوكيل محل الموكل بالنسبة لأي مبلغ يدفعه الوكيل للبنك بموجب هذه المادة.

٩-٤ في حالة إقامة أي دعوى ضد الموكل أو تسلمه مطالبة، يقوم الموكل بمجرد تسلمه إخطارا بالدعوى أو المطالبة، بإحالة كل الوثائق التي تسلمها الموكل إلى الوكيل. ويلتزم الوكيل في هذه الحالة بمقاومة الدعوى أو المطالبة بالاستعانة بمحامين أو مستشارين قانونيين مقتدرين يرتضيهم الموكل وأن يتحمل كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة بالدعوى أو المطالبة. وفى حالة عجز أو فشل الوكيل في مقاومة الدعوى أو المطالبة، يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن أية مبالغ يتكبدها الموكل في سبيل مقاومة الدعوى أو المطالبة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة، أو المبالغ التي يدفعها الموكل بصورة معقولة للاستعانة بمستشارين قانونيين.

٩-٥ يظل التزام الوكيل بالتعويض بموجب هذه المادة ساريا بالرغم من أي إنهاء مبكر لهذه الاتفاقية.

٩-٦ إذا اقتضى الأمر تحويل أي مبلغ واجب السداد من الوكيل بموجب هذه الاتفاقية أو بناء على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة من العملة التي على أساسها سيدفع المبلغ المذكور (العملة الأولى) إلى أية عملة أخرى (العملة الثانية) بغرض (أ): تقديم مطالبة أو إثبات حق الموكل تجاه الوكيل أو (ب) الحصول على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة.

يتعهد الوكيل بتعويض الموكل عن أية خسارة تنتج عن الفرق بين سعر الصرف المستخدم في تحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية وسعر الصرف الذي يستطيع الموكل على أساسه شراء العملة الثانية بالعملة الأولى في الأحوال العادية عند تسلم المبلغ المدفوع.

وسيكون أي مبلغ مستحق بموجب هذه الفقرة بمثابة دين منفصل بغض النظر عن أي حكم أو أمر أو قرار محكمين يكون الموكل بصدد الحصول عليه بالنسبة لأي مبلغ آخر. وتشمل عبارة "سعر الصرف" أية إضافة على السعر الأساسي أو أي مصاريف تتعلق بشراء العملة الثانية بالعملة الأولى .

المادة العاشرة
نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ نفاذ اتفاقية الاستصناع.

المادة الحادية عشرة
القانون واجب التطبيق – فض المنازعات

١١-١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حدّدها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، وكما فسَّرها مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية).

١١-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية، و كل إدعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية يجب أن يُعرَض على هيئة محكّمين كي تُصدِر في شأنه قراراً تحكيمياً نهائيّاً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلاميّ الدوليّ للمصالحة والتحكيم بدبيّ .وتحلّ قواعدُ وإجراءاتُ تحكيم هذا المركز محلّ أيّ إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أيّ ادِّعاء يدَّعيه طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية .وتستخدم اللغة العربية طوال إجراءات التحكيم .ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزمًا وقابلاً للتنفيذ ضد الطرفين.

١١-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكّمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخة منه للطرفين، فإنه يكون لأيٍّ من الطرفَين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أيّ محكمة مختصّة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكّمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر.

١١-٤ يوافق المشتري على تنفيذ أي حكم أو قرار محكمة يصدر بسبب هذا الاتفاقية في أي اختصاص قضائي على أية أموال (ممتلكات) مملوكة له. ويوافق المشتري على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن حقه في الاعتراض على أية دعاوى أو إجراءات ناتجة أو متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتواجد به أموال (ممتلكات) المشتري. ويوافق أيضاً على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن أي ادعاء بأن مثل تلك الدعاوى أو الإجراءات المقامة ضمن أي اختصاص قضائي قد أقيمت بشكل غير ملائم .

١١-٥ يوافق المشتري موافقةً لا رجعة فيها على ألاّ يطالب لنفسه أو لأصوله، في أيّ اختصاص قضائي، بالحصانة من رفع الدعوى عليه أو تنفيذ أحكام في حقه أو غيرها من الإجراءات القانونية (سواء للمساعدة أو لتنفيذ الأحكام، وسواء قبل قرار المحكّمين أو الحكم القضائيّ أو خلاف ذلك)؛ كما

يوافق على ألاّ يطالب لنفسه أو لأصوله، في مثل ذلك الاختصاص القضائي، بتلك الحصـــانة وأن يتنازل عن حقه فيها لو نُسبت له أو لأصوله (سواء طالب بها أم لم يطالب بها).

المادة الثانية عشرة
الطلبات والإخطارات

١٢-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلي الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقهـــا يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في المـــادة ١٢- ٢ أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلي الطرف الآخر.

١٢-٢ تنفيذا لحكم المادة ١٢- ١ فقد حدد الطرفان عناوينهم كالتالي :

الوكيل:
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
مجلس الإنماء و الإعمار
سرايا قصر العدل سابقا
ص. ب.: ١١٦/٥٣٥١ بيروت – لبنان
فاكسميلي:٣/٩٨١٢٥٢-١-٩٦١
هاتف: ٢/٩٨١٤٣١-١-٩٦١

الموكل :
البنك الإسلامي للتنمية،
ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة -٢١٤٣٢،
المملكة العربية السعودية.
برقيا: بنك إسلامي - جدة.
تلكس: ٦٠١١٣٧ -آى اس دى بى- اس جى.
فاكسميلي: ٩٦٦٢٦٣٦٣٦٨٧١
هاتف : ٩٦٦٢٦٣٦١٤٠٠

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعهـــا بواســـطة الممـــثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم (١)
مواصفات المنشآت

سوف يتم استخدام تمويل البنك الإسلامي للتنمية وقدره (٠٠٠ر٨٤٠ر٢٦) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تقريبا (٠٠٠ر٨٩٠ر١٧) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً لتغطية كامل تكلفة العناصر التالية:

أ. الخدمات الاستشارية
ب. وحدة تنفيذ المشروع
ج. أعمال التدقيق و المراجعة المالية
د. احتياطي

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الظروف الحياتية لسكان منطقة المشروع وتحسين الظروف الصحية والبيئية وذلك عن طريق تزويد منطقة البقاع الغربي بشبكة الصرف الصحي. وتعتبر هذه المرحلة الثانية من المشروع تكملة للمرحلة الأولى التي تم تمويلها من طرف البنك الاسلامي للتنمية وذلك لتغطية كامل منطقة المشروع بشبكة الصرف الصحي.

يشتمل المشروع على العناصر الرئيسية التالية :

١- الأعمال المدنية لشبكة الصرف الصحي وتشمل ما يلي:

(أ) إنشاء خطوط الصرف الصحي المتكونة مما يلي:

٢٣٧٩٠ م من نوع UPVC بقطر ٢٥٠ مم ، ٣٢٥٩٠ م من نوع UPVC بقطر ٢٠٠ مم، ١٠٩٧٠ م من نوع الاسمنت قطر ٣٠٠ مم ، ١٣٥٠ م من نوع الاسمنت قطر ٤٠٠ مم ، ٧٩٠٠ م من نوع الفونت قطر ١٥٠ مم ، و٣٣٠٠ م من نوع الفونت قطر ٢٠٠ مم

(ب) إنشاء الخطوط الفرعية لربط الوصلات المترلية والمتكونة مما يلي:

١٣٧٥ غرفة تفتيش (Manholes) لربط الخطوط الفرعية بالخطوط الثانوية والرئيسية

١٣٧٥٠ م خطوط فرعية UPVC قطر ٢٠٠ مم ، و ٥٥٠٠٠ م خطوط فرعية UPVC قطر ١٥٠ مم

٢- إنشاء محطات ضخ وتشمل على:

- الأعمال المدنية الخاصة ببناء ١١ محطة ضخ
- أعمال تجهيز محطات الضخ وربطها بشبكة الكهرباء

٣- استملاك الأراضي: وتشمل استملاك لبعض مواقع محطات الضخ وبعض خطوط الصرف الصحي.

٤- الخدمات الاستشارية: وتشمل الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسات التفصيلية والتصاميم الخاصة بالأعمال المدنية ومحطات الضخ .

٥- وحدة تنفيذ المشروع

٦- التدقيق المالي للمشروع

رقم المشروع: .....

اتفاقية مساعدة فنية
(منحة)

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن
الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي، الجمهورية اللبنانية وذلك في إطار
مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية

اتفاقية مساعدة فنية
(منحـــــة)

أبرمت هذه الاتفاقيـــة في / /١٤٣٣هـ (الموافق / /٢٠١٢م) بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلى بـــ "المستفيد") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "البنك").

بما أن المستفيد قد طلب من البنك مساعدة فنية (منحة) للمساهمة في الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي، الجمهورية اللبنانية وذلك في إطار مشروع مياه الصـــرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "المشروع") والذي يساهم البنك في تمويله عن طريق الإستصناع الى جانب المنحة.

وبما أن البنك قد وافق علي تقديم مساعدة فنية (منحة) وفقا للشروط والأوضاع المبينة فيما يلي،

فقد تم الاتفاق بين البنك و المستفيد علي ما يلي :

المادة الأولي
مبلغ المنحـــــة

يقدم البنك مساعدة فنية للمستفيد في شكل منحة بمبلغ لا يتجاوز مائة وعشرين ألف (١٢٠,٠٠٠) ديناراً إسلامياً أي ما يعادل مائة وثمانين ألف (١٨٠,٠٠٠) دولاراً أمريكياً.

المادة الثانية
سحب واستخدام مبلغ المنحة

البند ٢-١ :

يستخدم مبلغ المنحة لتغطية نفقات العناصر الممولة من المنحة والمذكورة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

البند ٢-٢ :

يتم سحب مبلغ المنحة وفقا لإجراءات السحب المعمول بها في البنك ووفقا للمبالغ الواردة بالملحق رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية .

البند ٢-٣ :

يعتبر الملحقان المشار إليهما في البندين ٢-١ و٢-٢ أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

البند ٢-٤: تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يتقدم المستفيد بطلب للبنك للسحب الأول في خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين المستفيد والبنك - يجوز للبنك في هذه الحالة - أن ينهي أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار المستفيد بهذا الإنهاء .

البند ٢-٥ : تاريخ انتهاء السحب :

إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى ٣٠/ ٦/ ٢٠١٤م أو أي تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك و المستفيد يجوز للبنك بعد التشاور مع المستفيد إلغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه.

المادة الثالثة
الجهة المنفذة

٣-١: تكون الجهة المنفذة هي إدارة المياه بالبقاع الغربي وذلك بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار.

٣-٢: وفقا لإجراءات وأنظمة البنك، تقوم الجهة المنفذة بتنفيذ عناصر المشروع الممولة من هذه المنحة كما يلي:

(أ) تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الحباية بالمؤسسة بما في ذلك اقتناء البرمجة الخاصة بالحباية والتدريب على إستعمالها .

(ب) اقتناء سايرة حقلية (PICKUP) مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحي.

٣-٣: يتم تنفيذ عناصر المشروع الممولة من هذه المنحة خلال ثلاث (٣) سنوات.

المادة الرابعة
التزامات المستفيد

٤-١: يلتزم المستفيد بأن يحتفظ بحسابات ودفاتر مستقلة ومستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنحة وتقدم سير العمل.

٤-٢: يلتزم المستفيد بأن يزود البنك بتقارير ربع سنوية تبين بالتفصيل سير العمل في تنفيذ المشروع والعقبات التي اعترضته والإجراءات التي اتخذت وأي تفاصيل أخرى قد يطلبها البنك من وقت لآخر.

٤-٣: يلتزم المستفيد بأن يقدم للبنك خلال (٩٠) تسعين يوما من التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ المشروع تقريرا يقيم فيه نتائج المساعدة الفنية التي قدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية وما تم تحقيقه من أغراض المشروع.

٤-٤: يلتزم المستفيد بإخطار البنك فورا بأي أحوال قد تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض المشروع أو المحافظة على الخدمات المقدمة بموجبه أو تعيق أو تهدد بإعاقة وفاء المستفيد بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

٤-٥ يلتزم المستفيد بأن يتولى تغطية وتمويل أي زيادة في التكلفة المقدرة للمشروع قد تطرأ أثناء تنفيذه .

٤-٦ يتعهد المستفيد بأن يزود البنك بنسخ من كل الوثائق ذات الصلة بالمشروع بما في ذلك التقارير ومسوداتها وجداول مواعيد التنفيذ وتقديرات التكلفة وأي معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ المشروع كل ذلك بالقدر وبالشكل الذي يطلبه البنك وفى حدود المعقول.

٤-٧ :الضرائب والرسوم:

(١) يتم احتساب كافة الضرائب والرسوم التي يتحملها المستخدمون أو المتعاقد معهم في نطاق تنفيذ المشروع، ضمن التكاليف بالعملة المحلية التي يمولها المستفيد.

(٢) على المستفيد أن يخطر المستخدمون أو المتعاقد معهم قبل أن يقدموا عروضهم المالية بكافة الرسوم والضرائب التي سيتحملونها في نطاق المشروع.

٤-٨ : يلتزم المستفيد بتيسير التخليص الجمركي السريع للمعدات والمواد واللوازم المطلوبة للمشروع والأمتعة الشخصية للمستخدمين أو المتعاقد معهم في نطاق تنفيذ المشروع وفقا للقانون اللبناني.

المادة الخامسة
التقارير ومسائل أخرى

٥-١: يقوم المستفيد والبنك من وقت لآخر بناء على طلب أي منهما بتبادل الرأي حول المساعدة الفنية والتقارير التي تعدها الجهات المختصة لدى المستفيد وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات.

٥-٢: للبنك أن يستعمل أيا من التقارير التي تعدها الجهات المختصة لدى المستفيد لما يراه مناسبا من أغراض بشرط ألا يذيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة المستفيد.

٥-٣: من المتفق عليه بين طرفي هذه الاتفاقية أن تقديم البنك للمساعدة الفنية بموجب هذه الاتفاقية لا يلزمه بتقديم أي معونة مالية أو مساعدة فنية أخرى للمستفيد.

المادة السادسة
الإشعار

يعتبر أي إشعار كتابي من أحد الطرفين للآخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه باليد أو أرسل برقيا أو بالبريد أو بالمبرقة (التليكس) أو بالفاكسملى إلى أحد العنوانين الآتيين:

إلي المستفيد:
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
مجلس الإنماء و الإعمار
سرايا قصر العدل سابقا
ص. ب.: ١١٦/٥٣٥١ بيروت — لبنان
فاكسميلي:٣/٩٨١٢٥٢-١-٩٦١
هاتف: ٢/٩٨١٤٣١-١-٩٦١

إلي البنك :
البنك الإسلامي للتنمية
ص . ب: ٥٩٢٥ جدة - ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعودية
برقيا : بنك إسلامي - جدة
تلكس: ٦٠١١٣٧ - اي اس دي بي - اس جي
فاكسميلي: ٦٣٦٦٨٧١

المادة السابعة
سريان الاتفاقية

يسري العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من ممثلي البنك والمستفيد المعتمدين والمخولين بالتوقيع عليها و اعتبارا من تاريخ إشعار الطرف الثاني للطرف الأول باتمام الإجراءات الداخلية لديه.

وإقراراً بما تقدم فان المستفيد والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية في التاريخ الموضح في افتتاحيتها .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والاعمار

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم (١)

مواصفات المشروع

اولاً : يهدف المشروع إلى تقديم الدعم المؤسسي لمؤسسة مياه البقاع الغربي، ويهدف هـــذا المكون إلى تعزيز قدرة ورفع كفاءة المؤسسة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بهـــا في مجال تحسين الجباية وصيانة شبكة الصرف.

ثانياً: عنصر المشروع الممولة من هذه المنحة تشمل التالي:

- تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الجباية بالمؤسسة
- اقتناء البرمجة الخاصة بالجباية والتدريب على استعمالها.
- اقتناء (pickup) مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحي.

الملحق رقم (٢)

السحب من المنحة

يتم السحب من مبلغ المنحة وقدره مائة وثمانين ألف (١٨٠,٠٠٠) دولاراً أمريكياً على النحو التالي:

الرقم	العناصر الممولة من البنك	المبلغ	النسبة المئوية
١	تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الجباية بالمؤسسة	٤٠.٠٠٠	١٠٠
٢	اقتناء البرمجة الخاصة بالجباية والتدريب على استعمالها.	٦٠.٠٠٠	١٠٠
٣	اقتناء (pickup) مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحي	٥٠.٠٠٠	١٠٠
٤	احتياطي	٣٠.٠٠٠	
		١٨٠.٠٠٠	

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـــوزراء
الامانة العامـــة

و.م/ل.ه.

رقم المحضر : ٤٤
رقـم القـرار : ١١٥
ســـــــنة : ٢٠١٢

مـــن محضـــر جلســـة مجلـــس الـــوزراء

المنعقـدة فـي : السراي الكبير يـوم : الاربعاء الواقـــع فـي : ٢٩ /٢/ ٢٠١٢

الموضـوع : طلب مجلس الانماء والاعمار الموافقة على التصديق على اتفاقية تعديل اتفاقية الاستصناع لمشروع الصرف الصحي فـي البقـاع الغربي LE0048 بعد زيادة التمويل بقيمة /٨,٣/ مليون د.أ.

المستنـدات: القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ (ابرام اتفاقية تمويل اطارية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية للمساهمة في اعادة اعمار الجنوب اللبنـاني والمنـاطق التـي تـأثرت بـالاحتلال الاسرائيلي).

- قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/١ (تفويض رئـيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع علـى اتفاقيـة تمويـل اضـافية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي).
- كتاب وزارة المالية رقم ٢١١٤/ص١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤.
- كتاب وزارة الخارجيـة والمغتـربين رقـم ١٥/١١٧٣ تـاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ .
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٢٤١٢/و تاريخ ٢٠١١/١/١٢ .
- كتابا مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٣٧ تاريخ ٢٠١٢/١/٩ ورقم ١/٩٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ ومرفقاتهما .

قـرار المجلـس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها ان مجلس الانماء والاعمار يفيد بانه سبق لمجلس الوزراء أن وافق بقـراره رقـم ٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/١ على تفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع على تعديل اتفاقية الاستصناع الموقعّة مع البنك الإسلامي للتنمية بقيمة /٣٦,٠١/ مليون د.أ. والعائدة لمشروع الصرف الصحي في البقاع الغربـي وذلك بعد زيادة التمويل بقيمة /٨,٣/ مليون د.أ. علماً أن الاتفاقية الأساسية النافـذة هـي بقيـمة /٢٧,٧١/ مليـون د.أ.

وبعد أن تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩،

وبما أن البنك الإسلامي للتنمية يرى ضرورة العمل على إنهاء إجراءات نفاذ تعديل هـذه الاتفاقيـة وتزويده بوثائق النفاذ في أقرب فرصة ممكنة ،

لذلك، فان مجلس الإنماء والاعمار يرفع إلى دولة رئيس مجلس الوزراء نسخة عن اتفاقيـة تعـديل اتفاقية الاستصناع لتمويل مشروع الصرف الصحي في البقاع الغربي مقترحاً الموافقة عليها وعلى إحالتها إلى المجلس النيابي لإبرامها وفقاً للأصول.

علما انه سبق لوزارة الخارجية والمغتربين ان افادت بأن مركز الاستشارات القانونية والابحاث والتوثيق رأى انه ليس ما يحول دون تصديق هذه الاتفاقية على أن يتم عرضها على وزارة المالية .

وأن وزارة المالية سبق أن أفادت بأن التمويل الإضافي يخضع لذات الشروط المنصوص عنها في الاتفاقية الأصلية، وبالتالي فإنها لا ترى مانعاً من إعطائه المجرى القانوني.

كما ان وزارة الطاقة والمياه أبدت موافقتها على تصديق هذه الاتفاقية مؤكدة على ما ورد في كتابها السابق " الطلب من مجلس الانماء والاعمار السعي لتمويل اضافي لتنفيذ كامل المشروع من وصلات منزلية وشبكات اضافية لتشمل كامل البلدات في المنطقة ، مما يمكن محطات التكرير العمل بالكفاءة المطلوبة وتتم عندها خدمة المواطنين بشكل متساو في منطقة حيوية تعاني من تلوث المياه الجوفية"، وهو ما تم اغفاله في قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/١ لان المبالغ المرصودة في الاتفاقيتين لن تغطي كامل المشروع.

الجمهوريـــةاللبنانيـــة

مجلس الـــوزراء
الامانة العامـة

رقم المحضر : ٤٤
رقم القرار : ٨١٥
تاريخ القرار : ٢٠١٢/٢/٢٩

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على ما يلي :

١-مشروع قانون يرمي الى تعديل الاتفاقية المبرمة بالقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والاجازة للحكومة ابرام اتفاق بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء و الاعمار والبنك الاسلامي للتنمية بشأن تعديل اتفاقية الاستصناع المبرمة بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء و الاعمار و البنك الاسلامي للتنمية " لانشاء شبكات صرف صحي و محطات معالجة لمياه الصرف في اطار مشروع مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي " .

٢-مشروع مرسوم باحالة مشروع القانون الآنف الذكر على مجلس النواب .

4

أمين عام مجلس الـــوزراء

سهيـــل بوجـــي

يبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الانماء والاعمار
- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الخارجية والمغتربين
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية- المحفوظات

بيـــروت في ٢٠١٢/٣/١

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـــوزراء
الامانة العامـــة

ك.ف/س.غ

رقم المحضر : ١٣
رقـم القـرار : ٧٤
ســـــــنة : ٢٠١١

مـــن محضـــر جلســـة مجلـــس الـــوزراء

المنعقـدة فـي : إلسراي الكبير يـوم : الاربعاء الواقـــع فـي : ١٤/ ٩/ ٢٠١١

الموضـوع: عرض مجلس الانماء والاعمار اتفاقيتي تمويل المرحلة الثانيـة لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربـي مـن البنك الإسلامي للتنمية (اتفاقيـة استـصناع واتفاقيـة وكالـة) وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها .

المستنـدات: الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٢ منه .

- اتفاقيتي تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة ميـاه الـصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الاسلامي للتنمية (اتفاقيـة استصناع واتفاقية وكالة).
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٣٣١/و تاريخ ٢٠١١/٨/٥ .
- رأي هيئة التشريع والاستـشارات رقـم ٢٠١١/٤٥٩ تـاريخ ٢٠١١/٨/٣ موضوع إحالة وزارة العدل رقم ٤٢٠/أ.ت تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ .
- كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٥٤٤ تـاريخ ٢٠١١/٢/٢ ومرفقاته الذي عرضه دولة رئيس مجلس الوزراء .

قـرار المجلـس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وبعد المداولـــة ،

قرر المجلس تأجيل البحث في عرض مجلس الانماء والاعمار المتعلق باتفاقيتي تمويل المرحلة

الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الإســلامي للتنميــة (اتفاقيــة استصناع واتفاقية وكالة) وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها.

أمين عام مجلس الـــوزراء

سهيـــل بوجـــي

يبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الانماء والاعمار
- الســـادة الـــــوزراء
- وزارة المالية
- وزارة العدل
- وزارة الطاقة والمياه
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيـــروت في ١٥/٩/٢٠١١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

الوزير

الرقم الصادر: ٢٢٢١/ر
التاريخ : ٢٠١١/٨/٥

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: عرض مجلس الإنماء والاعمار إتفاقية تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها.

المرجع: - كتابكم رقم ٦٩١/م.ص تاريخ ٢٠١١/٧/٩.
- كتابنا رقم ١٠٤٠/و تاريخ ٢٠١٠/٠٥/٢٦.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لا مانع لدينا من تصديق الإتفاقية المتعلقة بالصرف الصحي في البقاع الغربي الممول من البنك الإسلامي للتنمية مع تشديدنا وتأكيدنا على ما سبق و أوردناه في كتابنا الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٠٤٠/و تاريخ ٢٠١٠/٠٥/٢٦، لا سيما البند رقم ٢ حيث ورد: *" الطلب من مجلس الإنماء والاعمار السعي لتمويل إضافي لتنفيذ كامل المشروع من وصلات منزلية وشبكات إضافية لتشمل كامل البلدات في المنطقة، مما يمكن محطات التكرير العمل بالكفاءة المطلوبة وتتم عندها خدمة المواطنين بشكل متساوي في منطقة حيوية تعاني من تلوث المياه الجوفية"*، وهو ما تم إغفاله في قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠١٠/٠٩/٠١ لأن المبالغ المرصودة في الإتفاقيتين لن تغطي كامل المشروع.

أما لناحية التوقيع على الإتفاقية وبما ان وزارة الطاقة والمياه هي الجهة المسؤولة عن قطاع المياه، فإننا نجد انه من الطبيعي ان يوقع وزير الطاقة والمياه اتفاقية التمويل ويتم إنتداب مجلس الإنماء والاعمار لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الوزارة.

وزير الطاقة والمياه

المهندس جبران باسيل

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ١٦١٦ التاريخ ٢٠١١/٨/٦
الرقم ٣٠٧٢٩ جهة الايداء
التاريخ

٣٠٩٥/ك الشؤون الوزارية
عطفاً على كتابكم رقم ٦٩١/م ص تاريخ ٢٠١١/٧/٩

دن/م ع
٢٠١١/٨/٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١ ص/ ٢٦٠٩
٢٨ تشرين الأول ٢٠١١

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع :اتفاقية تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي الممول من البنك الإسلامي للتنمية وتفويض رئيس مجلس الإنماء والأعمار التوقيع عليها.

المرجع: كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢٥٢/ ص١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، نعلمكم أن وزارة المالية - وفيما خص اختصاصها- لا ترى مانعا يحول دون الموافقة على اتفاقيتي تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي الممول من البنك الإسلامي للتنمية (اتفاقية الاستصناع واتفاقية الوكالة) وعلى إعطاءها المجرى القانوني.

إلا أنها تتحفظ حول ما ورد في البنود ٧ (١) و٨ (أ و ب) من المادة الرابعة وما ورد في المادة ٧ من اتفاقية المساعدة الفنية بشأن الدعم المؤسسي لإدارة المياه في البقاع الغربي وذلك في إطار مشروع مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي (المرحلة الثانية):

البند ٧(١) من المادة ٤:

بما أن وزارة المالية تعتمد سياسة لحماية المالية العامة متبعة المبادئ الدولية العامة والمعايير الضريبية الدولية فتفرض الضريبة حيث وجد دخل وليس من سياستها تحمل دفع الضرائب ولا التعويض عنها في حال دفعت، لا تكون بالتالي الجمهورية اللبنانية مسؤولة عن تحمل الضرائب والرسوم الجمركية والبدلات الأخرى التي قد تتوجب على المستخدمين أو المتعاقد معهم.

البند ٨ (أ و ب) من المادة ٤:

بما انه لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها، وفقا للمادة ٨٢ من الدستور، إلا بموجب قانون، لذلك، يقتضي منح الإعفاءات الضريبية الواردة صراحة في القوانين اللبنانية:

- يعفي القانون اللبناني الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم ولا سيما الجمركية بما فيها الحد الأدنى الـ ٥ %- شرط أن تذكر صراحة- ورسم الاستهلاك والمالية والبلدية والمرفأية ويعنى بهذه الهبات الهبات العينية.

وزارة المالية – بناية وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان.
هاتف: ٠١-٦٤٢٧٢٠ – فاكس: ٠١-٦٤٢٧٦٢ – البريد الإلكتروني minister@finance.gov.lb

أما بالنسبة للمشتريات المدفوعة من أموال هبة نقدية التي سيتم شراؤها من الخارج فقط، يجب إدراج لائحة بها في متن الاتفاقية. في حال لم ترفق اللائحة، تقدم بعد الإبرام إلى وزير المالية للموافقة وتعفى بموجب مرسوم من مجلس الوزراء.

- كما تعفى بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بتنفيذ مشاريع ممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات بموجب اتفاقيات معقودة بين الحكومة اللبنانية وجهات أجنبية والتي تنفذ من قبل الجهة المانحة أو المقرضة أو من يمثلها وذلك لصالح الإدارات والمصالح العامة والبلديات.

- أما بالنسبة للأمتعة الشخصية للمستخدمين أو المتعاقد معهم في نطاق تنفيذ المشروع فإنها تمنح وضع الإدخال المؤقت حيث تستفيد من الإعفاء الضريبي المؤقت.

أما الإعفاءات التي تطلب والتي لا تنص عليها أي من القوانين المرعية الإجراء فلا يمكن منحها إلا بقانون خاص.

- **المادة ٧:**

وبما انه لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بموجب قانون، فلا تمنح الإعفاءات المطلوبة الواردة في اتفاقية غير المنصوص عنها في أي من القوانين المرعية الإجراء إلا بإبرام الاتفاقية من قبل مجلس النواب بموجب قانون؛ ولا تكون سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها.

يقتضي إعادة صياغة البند ٧(١) و٨(أوب) من المادة ٤ والمادة ٧ بشكل يبعد الالتباس ويتماشى مع ما ورد من تحفظات أعلاه.

وزير المالية

محمد الصفدي

رئاسة مجلس الوزراء
الورود ١٦٦٦
التاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠
الرقم ٣٠٧٢٢٩
التاريخ
جهة الايداع

وزارة المالية – بناية وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان.
هاتف: ٠١-٦٤٢٧٢٠ – فاكس: ٠١-٦٤٢٧٦٢ – البريد الإلكتروني minister@finance.gov.lb

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الرقـــــم : ٤٢٠/أ.ت

الموضوع : عرض مجلس الانماء والاعمار اتفاقية تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الاسلامي للتنمية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها.

المرجع : كتابكم رقم ٦٩١/م.ص تاريخ ٢٠١١/٧/٩.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه بهما اعلاه،

نعيد لجانبكم الملف موضوع كتابكم المرجع مع رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١١/٤٥٩ تاريخ ١٨/ ٢٠١١/٨.

بيروت في ٢٠١١/٨/٢٣

وزيـــــر العـــــدل

شكيـب قرطبـــاوي

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٦٦١٦
التاريخ ٢٠١١/٨/٢٣
جهة الايداع
التاريخ

١١٤١

الى السادة الوزارة
عطفاً على كتابكم رقم ٦٩١/م ص تاريخ ٩/٧/٢٠١١

٢٣/٨/١١

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ن.ع

رقم الصادر : ٦٩١/م ص
رقم المحفوظات : ٤٤٤ ك/١١
بيروت ، في : ٩/٧/١١

جانب وزارة العدل

الموضوع : عرض مجلس الإنماء والإعمار إتفاقية تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الإسلامي للتنمية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها .

المرجع : - كتاب مجلس الإنماء والإعمار رقم ١/٥٤٤ تاريخ ٢٠١١/٢/٢ ومرفقاته .

إشارة إلى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نودعكم ربطا نسخة عن الملف المتعلق بعرض مجلس الإنماء والإعمار إتفاقية تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الإسلامي للتنمية وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها ،

للتفضل بالإطلاع وبيان الرأي والإعادة تمهيدا لإعطاء الموضوع مجراه القانوني .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١١ تموز ٢٠١١
الرقم ٢٤٠٧ د

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
للتفضل بالإطلاع وابداء الرأي

المدير العام لوزارة العدل
القاضي عكر الناطور
١٢ تموز ٢٠١١

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ٢٥٢/ ١/ ٢٠١١
الورود في ١٤/ ٧/ ٢٠١١

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٤٥٣/إ/٢٠١١

رقم الاستشارة : ٤٥٩/أ/٢٠١١

استشارة

الموضوع : عرض مجلس الانماء والاعمار مسودات اتفاقيتي تمويل (اتفاقية استصناع واتفاقية وكالة) بقيمة /٢٦،٨٤/ مليون دولار اميركي ، واتفاقية منحة (هبة) بقيمة /١٨٠،٠٠٠/د.أ كمساعدة فنية ، لتنفيذ المرحلة الثانية من مشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الاسلامي للتنمية ، على موافقة مجلس الوزراء وتفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع عليها .

المرجع : - ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل رقم ٤٢٠/أ.ت تاريخ ٢٠١١/٧/١٢

- ايداع حضرة امين عام مجلس الوزراء رقم ٦٩١/م.ص تاريخ ٢٠١١/٧/٩.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ، وعلى مسودات اتفاقيات التمويل (استصناع ووكالة) والمنحة ،

بنـــــــاء عليـــــــه

حيث ان موضوع الاستشارة الحاضرة يثير من قبل هذه الهيئة الملاحظات التالية :

١-انه عملاً بالمادة ٥٢ من الدستور يوقع رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة الاتفاقات الدولية ولا يمكن بالتالي لمجلس الوزراء التفويض بالتوقيع بل هذا التفويض يجب ان يصدر عن رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الوزراء . يبرم مجلس الوزراء الاتفاقية بالاكثرية المحددة بالمادة ٦٥ من الدستور بعد ان يجيز مجلس النواب الابرام .

٢- لم تذكر الاتفاقية اي تاريخ للبدء بالتنفيذ لترتيب النتائج المذكورة في المادة ٥ .

٣-من المستحسن تقسيم التنفيذ الى مراحل يرتبط بها ايفاء الالزامات المالية .

٤-اينما وجد ذكر للمقاول ، انه ذكر خارج عن مبدأ نسبية العقود لا سيما وان الاتفاقية لم تشترط موافقة الدولة اللبنانية على ابرام العقد بين المقاول وبين البائع .

٥-يجب استبدال عبارة " امر غير عادي " (في البند " ب " من المادة ٢٠٥) بعبارة " القوة القاهرة " .

اذ انتهت الاتفاقية لاي سبب من الاسباب يجب ترتيب النتائج القانونية لجهة التعويضات والربح الفائت وما اليها كما انه يجب تعيين نوع المستندات التي يجب ابرازها والتشديد على ان تحمل تاريخاً صحيحاً .

٦-يجب ترتيب المسؤولية عن الهلاك وعن تضرر المنشآت قبل انتقالها الى الدولة اللبنانية وتعيين طرق اعادة الترميم او التعويض (كمثال اصدار بوليصة تأمين لهذه الاحوال او ضمانات مصرفية او ما اليها) .

٧-خلافاً لما ورد في الاتفاقية ، ان انهاء الاتفاقية بالفسخ كما هو مذكور فيها ، لا يمكن ان يعيد اي اتفاق لاحق بين الفريقين احياءها بل يجب مناقشة اتفاقية لاحقة اذ لا يمكن اعادة احياء عقد انتهى .

٨-يجب تحديد قيمة الاتفاقية بشكل نهائي على ان يعتمد مؤشر لتعديل الاسعار ومعيار لها .

٩-ان المادة السابعة مخالفة للنظام العام اللبناني اذ لا يمكن للدولة الالتزام بعدم تنفيذ الاحكام الصادرة عن محاكمها .

١٠- من المستحسن تعيين المرجع الذي يقدر توفر شروط المادة الحادية عشرة ، هذا مع الاشارة الى انه يجب ان تضاف فيها عبارة " اذا لم يكـــــن الخطأ معزواً الى البائع " .

١١-ان هذه الاتفاقية تتناول اموالاً عامة لبنانية لذا يجب تطبيق احكام القانون اللبناني او احكام التحكيم الدولي على ان يصار الى التنفيذ وفقاً للقانون اللبناني دون سواه .

١٢-ان عدم جواز التنفيذ على اموال الدولة من المبادىء المرتبطة بالنظام العام اللبناني سواء كانت هذه الاموال داخل الاراضي اللبنانية او خارجها .

١٣-ليس للدولة اللبنانية اصول كما ذكر في المادة ١٥-٥ .

لذلـــــــك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ٢٠١١/٨/٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي مارى دنيز المعوشي

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٢٠١١/٨/٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي مارى دنيز المعوشي

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٨ آب ٢٠١١
الرقم ٤٥٩٦/ ك ١١

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٤٥٩٦/ ك ١١
بيروت في ١٨ آب ٢٠١١
المدير العام لوزارة العدل
القاضي عمر الناطور

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـــوزراء
الامانة العامـــة

ك.ف/س.غ

رقم المحضر : ١٣
رقـم القـرار : ٧٥
ســـــــنة : ٢٠١١

مـــن محضـــر جلســـة مجلـــس الـــوزراء

المنعقـدة فـي : السراي الكبير يـوم : الاربعاء الواقـــع فـي : ١٤/ ٩/ ٢٠١١

الموضـوع: عرض مجلس الانماء والاعمار اتفاقيتي تمويل المرحلة الثانيـة لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربـي مـن البنك الإسلامي للتنمية (اتفاقيـة استـصناع واتفاقيـة وكالـة) وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها .

المستنـدات: الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٢ منه .

- اتفاقيتي تمويل المرحلة الثانية لمشروع معالجة ميـاه الـصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الاسلامي للتنمية (اتفاقيـة استصناع واتفاقية وكالة).
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٣٣١/و تاريخ ٢٠١١/٨/٥ .
- رأي هيئة التشريع والاستـشارات رقـم ٢٠١١/٤٥٩ تـاريخ ٢٠١١/٨/٣ موضوع إحالة وزارة العدل رقم ٤٢٠/أ.ت تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ .
- كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٥٤٤ تـاريخ ٢٠١١/٢/٢ ومرفقاته الذي عرضه دولة رئيس مجلس الوزراء .

قـرار المجلـس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وبعد المداولـــة ،

قرر المجلس تأجيل البحث في عرض مجلس الانماء والاعمار المتعلق باتفاقيتي تمويل المرحلة

الثانية لمشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي من البنك الإســلامي للتنميــة (اتفاقيــة استصناع واتفاقية وكالة) وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليها.

أمين عام مجلس الــوزراء

سهيــل بوجــي

يبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الانماء والاعمار
- الســادة الـــوزراء
- وزارة المالية
- وزارة العدل
- وزارة الطاقة والمياه
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيــروت في ١٥/٩/٢٠١١

رقم المشروع: .....

اتفاقية مساعدة فنية
(منحة)

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن
الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي، الجمهورية اللبنانية وذلك في إطار مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية

اتفاقية مساعدة فنية
(منحـــــــة)

أبرمت هذه الاتفاقيـــة في / /١٤٣١هـــ (الموافق / /٢٠١٠م) بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلى بـــ "المستفيد") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "البنك").

بما أن المستفيد قد طلب من البنك مساعدة فنية (منحة) للمساهمة في الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي، الجمهورية اللبنانية وذلك في إطار مشروع مياه الصـــرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "المشروع") والذي يساهم البنك في تمويله عن طريق الإستصناع إلى جانب المنحة.

وبما أن البنك قد وافق علي تقديم مساعدة فنية (منحة) وفقا للشروط والأوضاع المبينة فيما يلي،

فقد تم الاتفاق بين البنك و المستفيد علي ما يلي :

المادة الأولي
مبلغ المنحـــــة

يقدم البنك مساعدة فنية للمستفيد في شكل منحة بمبلغ لا يتجاوز مائة وعشرين ألف (١٢٠،٠٠٠) ديناراً إسلامياً أي ما يعادل مائة وثمانين ألف (١٨٠،٠٠٠) دولاراً أمريكياً.

المادة الثانية
سحب واستخدام مبلغ المنحة

البند ٢-١ :

يستخدم مبلغ المنحة لتغطية نفقات العناصر الممولة من المنحة والمذكورة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

البند ٢-٢ :

يتم سحب مبلغ المنحة وفقا لإجراءات السحب المعمول بها في البنك ووفقا للمبالغ الواردة بالملحق رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية .

البند 2-٣ :

يعتبر الملحقان المشار إليهما في البندين 2-١ و2-٢ أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

البند 2-٤ : تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يتقدم المستفيد بطلب للبنك للسحب الأول في خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين المستفيد والبنك - يجوز للبنك في هذه الحالة - أن ينهي أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار المستفيد بهذا الإنهاء .

البند 2-٥ : تاريخ انتهاء السحب :

إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى٢٠١٤/٠٦/٣٠م أو أي تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك و المستفيد يجوز للبنك بعد التشاور مع المستفيد إلغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه.

المادة الثالثة
الجهة المنفذة

٣-١: تكون الجهة المنفذة هي إدارة المياه بالبقاع الغربي وذلك بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار.

٣-٢: وفقا لإجراءات وأنظمة البنك، تقوم الجهة المنفذة بتنفيذ عناصر المشروع الممولة من هذه المنحة كما يلي:

(أ) تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الجباية لفائدة إدارة المياه بالبقاع الغربي.

(ب) اقتناء البرمجة الخاصة بالجباية والتدريب على استعمالها.

(ج) اقتناء سيارة حقلية (pickup) مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحي.

٣-٣: يتم تنفيذ عناصر المشروع الممولة من هذه المنحة خلال ثالث (٣) سنوات

المادة الرابعة
التزامات المستفيد

٤-١: يلتزم المستفيد بأن يحتفظ بحسابات ودفاتر مستقلة ومستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنحة وتقدم سير العمل.

٤-٢: يلتزم المستفيد بأن يزود البنك بتقارير ربع سنوية تبين بالتفصيل سير العمل في تنفيذ المشروع والعقبات التي اعترضته والإجراءات التي اتخذت وأي تفاصيل أخرى قد يطلبها البنك من وقت لآخر.

٤-٣: يلتزم المستفيد بأن يقدم للبنك خلال (٩٠) تسعين يوما من التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ المشروع تقريرا يقيم فيه نتائج المساعدة الفنية التي قدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية وما تم تحقيقه من أغراض المشروع.

٤-٤: يلتزم المستفيد بإخطار البنك فورا بأي أحوال قد تعوق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض المشروع أو المحافظة على الخدمات المقدمة بموجبه أو تعوق أو تهدد بإعاقة وفاء المستفيد بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

٤-٥ يلتزم المستفيد بأن يتولى تغطية وتمويل أي زيادة في التكلفة المقدرة للمشروع قد تطرأ أثناء تنفيذه .

٤-٦ يتعهد المستفيد بأن يزود البنك بنسخ من كل الوثائق ذات الصلة بالمشروع بما في ذلك التقارير ومسوداتها وجداول مواعيد التنفيذ وتقديرات التكلفة وأي معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ المشروع كل ذلك بالقدر وبالشكل الذي يطلبه البنك وفى حدود المعقول.

٤-٧ :الضرائب والرسوم:

(1) يتم احتساب كافة الضرائب والرسوم التي يتحملها المستخدمون أو المتعاقد معهم في نطاق تنفيذ المشروع، ضمن التكاليف بالعملة المحلية التي يمولها المستفيد.

(2) على المستفيد أن يخطر المستخدمين أو المتعاقد معهم قبل أن يقدموا عروضهم المالية بكافة الرسوم والضرائب التي سيتحملونها في نطاق المشروع.

٤-٨ : يلتزم المستفيد :

(أ) بالعمل على أن تعفى من كافة الضرائب والرسوم كل المعدات والمواد واللوازم التي تم إدخالها إلى الجمهورية اللبنانية لأجل تنفيذ المشروع.

(ب) بتيسير التخليص الجمركي السريع للمعدات والمواد واللوازم المطلوبة للمشروع والأمتعة الشخصية للمستخدمين أو المتعاقد معهم في نطاق تنفيذ المشروع.

المادة الخامسة
التقارير ومسائل أخرى

٥-١: يقوم المستفيد والبنك من وقت لآخر بناء على طلب أي منهما بتبادل الرأي حول المساعدة الفنية والتقارير التي تعدها الجهات المختصة لدى المستفيد وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات.

٥-٢: للبنك أن يستعمل أيا من التقارير التي تعدها الجهات المختصة لدى المستفيد لما يراه مناسبا من أغراض بشرط ألا يذيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة المستفيد.

٥-٣: من المتفق عليه بين طرفي هذه الاتفاقية أن تقديم البنك للمساعدة الفنية بموجب هذه الاتفاقية لا يلزمه بتقديم أي معونة مالية أو مساعدة فنية أخرى للمستفيد.

المادة السادسة
الإشعار

يعتبر أي إشعار كتابي من أحد الطرفين للآخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه باليد أو أرسل برقيا أو بالبريد أو بالفاكسميلى إلى أحد العنوانين الآتيين:

إلي المستفيد:
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
مجلس الإنماء و الإعمار
سرايا قصر العدل سابقا
ص. ب.: ١١٦/٥٣٥١ بيروت — لبنان
فاكسميلي:٣/٩٨١٢٥٢-١-٩٦١ ٠٠
هاتف: ٢/٩٨١٤٣١-١-٩٦١ ٠٠

إلي البنك :
البنك الإسلامي للتنمية
ص . ب: ٥٩٢٥ جدة - ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعودية
برقيا : بنك إسلامي - جدة
فاكسميلي: ٦٣٦٦٨٧١ ٠٠٩٦٦

المادة السابعة
سريان الاتفاقية

يسري العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من ممثلي البنك والمستفيد المعتمدين والمخولين بالتوقيع عليها.

وإقراراً بما تقدم فان المستفيد والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية في التاريخ الموضح في افتتاحيتها .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والاعمار

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحـــق رقم (١)

مواصفات المشروع

اولاً : يهدف المشروع إلى تقديم الدعم المؤسسي لمؤسسة إدارة مياه البقاع الغربي، ويهـــدف هذا المكون إلى تعزيز قدرة ورفع كفاءة المؤسسة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها في مجـــال تحسين الجباية وصيانة شبكة الصرف.

ثانياً: عنصر المشروع الممولة من هذه المنحة تشمل التالي:

- تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الجباية لفائدة إدارة المياه بالبقاع الغربي.
- اقتناء برمجة خاصة بالجباية والتدريب على استعمالها.
- اقتناء pickup مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحي.

الملحـــق رقـــم (٢)

الســـــحـــب من المنحة

١. يتم السحب من مبلغ المنحة وقدره مائة وثمانين ألف (١٨٠,٠٠٠) دولاراً أمريكياً على النحو التالي:

المبالغ بالآلاف الدولارات الأمريكية

الرقم	العنصر المتوله من الفئات	المبلغ	النسبة المئوية
ا	تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الجباية لفائدة إدارة المياه بالبقاع الغربي	40,000	%١٠٠
ب	اقتناء البرمجة الخاصة بالجباية والتدريب على استعمالها.	60,000	%١٠٠
ج	اقتناء pickup مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحي	50,000	%١٠٠
د	احتياطي	30,000	
هـ	**مبلغ المنحة**	**180,000**	

2. تجوز المناقلة بين البنود الواردة بالجدول أعلاه بطلب من المستفيد وبعد موافقة البنك.

اتفاقية إستصناع

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

المساهمة في تمويل مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي
المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية

اتفاقية استصناع

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية في / / ١٤٣١هـ الموافق / / ٢٠١٠م بين المستصنع وهو حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـ "المشتري") والصانع وهو البنـــك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ " البائع").

بما أن:

(أ) المشتري قد طلب من البائع تنفيذ الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمـــال الأخـــرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصـــرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلـــة الثانيـــة، الجمهورية اللبنانية ، وذلك طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية بأسلوب الاستصناع (ويشار إليها فيما يلي بـ ("المنشآت") وذلك لاستخدامها في إطار المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

(ب) البائع قد أبلغ المشتري بموافقته على تنفيذ المنشآت المشار إليها بالفقرة (أ) أعلاه بموجب رسالته للبائع بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٠٦ والتي وافق عليها المشتري بموجب رسالته بتاريخ٢٠١٠/٠٦/١٥

(ج) البائع، تحقيقا لرغبة المشتري، سيقوم بتنفيذ المنشآت، بأسلوب الاستصناع، في حدود مبلغ لا يتجاوز (٢٦٫٨٤٠٫٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تقريبا (١٧٫٨٩٠٫٠٠٠) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً مقابل ثمن بيع يتم تحديده وفقا لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال ست عشرة (١٦) سنة بعد فترة إعداد مدتها ثلاث (٣) سنوات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

فقد تم الاتفاق بين البائع والمشتري على ما يلي:

المادة الأولى
تعريفات – تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ المنشآت ، بأسلوب الاستصناع، في حدود مبلغ لا يتجاوز (٢٦٫٨٤٠٫٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تقريبا (١٧٫٨٩٠٫٠٠٠) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً.

المشروع: المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

المنشآت: الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمال الأخرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية الوارد وصفها جميعا في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

الاستشاري: الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة ٥ من اتفاقية الوكالة.

المقاول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تكليفه بتنفيذ الأعمال المدنية

العقد: عقد الأعمال المدنية المبرم من طرف المشتري، لفائدة البائع، مع المقاول.

مبلغ العقد: المبلغ الذي سيدفع للمقاول لأجل تنفيذ الأعمال المدنية.

عقد الاستشاري: العقد المبرم من قبل المشتري مع الاستشاري بمقتضى المادة ٥ من اتفاقية الوكالة وذلك لغرض الإشراف على تنفيذ المنشآت.

التكلفة الإجمالية: التكلفة الإجمالية لتنفيذ المنشآت والمتضمنة للمبلغ المدفوع للمقاول وفقا للعقد وكل تحملات أو تكاليف أخرى، قبل البائع تمويلها و كل ذلك لأجل تنفيذ المنشآت.

شهادة التسلّم الابتدائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري والموقعة من طرف كل من المشتري والمقاول والتي تثبت التسلم الأوّليّ للأعمال المدنية وفقا لمتطلبات المواد الواردة في العقد.

شهادة التسلّم النهائي: التي يصدرها الاستشاري والموقعة من طرف كل من المشتري والمقاول، وفقا للعقد وبعد فترة الضمان، والتي تثبت بأنّ المقاول قد أتمّ تنفيذ الأعمال المدنية وفقا للعقد.

ثمن البيع: ثمن المنشآت الذي يدفعه المشتري للبائع وفقا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

فترة الإعداد: الفترة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بمضي ستة وثلاثين (٣٦) شهرا.

حالات الإخلال: الحالات المذكورة في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.

الدينار الإسلامي: الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقا للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس البائع. والدينار الإسلامي الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

ضريبة: أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة ويشمل ذلك ، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق ذكره.

١-٢ **في هذه الاتفاقية :**

(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة في اتفاقية الوكالة.

(ب) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التي تدل على الأشخاص تشمل

المؤسسات والشركات ، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية .

(ج) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أي نص وارد في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية
التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثالثة
تنفيذ المنشآت

٣-١ اتفق البائع والمشتري على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت وفقا لهذه الاتفاقية، وأن يقوم المشتري بتسلم المنشآت وفقا للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ودفع ثمن البيع.

٣-٢ يكون التزام البائع بتنفيذ المنشآت مشروطا بقيام المشتري بتحديد واستملاك الأراضي التي سيقام عليها المشروع وإعطاء إذن للبائع بتنفيذ المشروع على تلك الأرض قبل اختيار المقاول وفقا للمادة ٣-٤ من هذه الاتفاقية.

٣-٣ يقوم مجلس الإنماء والإعمار بتمثيل المشتري في كل الأمور المتعلقة بتنفيذ المنشآت.

٣-٤ تفاديا لأي التباس، يوافق المشتري على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت بنفسه أو عن طريق إبرام عقد مع المقاول الذي يلتزم بالتنفيذ طبقا للمواصفات المبينة في هذه الاتفاقية.

٣-٥ يحق للمشتري - بالاتفاق مع البائع - تعيين استشاري يقوم بمطابقة التنفيذ للمواصفات، ويقرر صلاحية المنشآت للتسليم.

المادة الرابعة
ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين السادسة والسابعة من هذه الاتفاقية يتم تسليم المنشآت إلى المشتري خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ أول سحب.

المادة الخامسة
إنهاء الاتفاقية بشرط الخيار أو حق الفسخ

٥-١ يجوز للمشتري خلال مدة (١٢) شهرا من تاريخ الاتفاقية أن يطلب من البائع إنهاء هـذه الاتفاقيـة وإلغاء المبلغ المعتمد ما لم يقع الشروع في تنفيذ المشروع.

٥-٢ يجوز للبائع، أن يفسخ هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب إلى المشتري في أي من الحالات التالية:

أ) إذا فشل المشتري في الوفاء بالتزامه السابق بدفع أي مبلغ مستحق للبائع.

ب) إذا حدث أمر غير عادى كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل، قيـام المـشتري بالوفـاء بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، أو كان من شأنه عدم تحقيق الأهداف التي من أجلـها أبرمت هذه الاتفاقية.

ج) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشتري أو أية إفادة قدمها بغرض أن يعتمد عليهـا البـائع في دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية ، كانت ناقصة أو غير صـحيحة في أي جزء جوهري منها.

تظل الاتفاقية مفسوخة حتى يخطر البائع باستئناف التزامه بتنفيذ المنشآت ويقبل المشتري بذلك. ومع ذلك يشترط ، في حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ المنشآت ، أن يكون الالتزام وفقا للـشروط المحددة في الإخطار ، ولا يكون للإخطار أي تأثير أو انتقاص لأي حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأي ظرف آخر أو تال مما هو مذكور في هذه المادة .

٥-٣ لا يكون لفسخ الاتفاقية بموجب المادة (٥-٢) أي أثر على أي التزام نشأ أو أي حق ثبت لأي مـن الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية.

المادة السادسة
قبول المشتري للمنشآت

بمجرد توقيع المشتري على شهادة التسلم النهائي يعتبر المشتري ، لأغراض هذه الاتفاقية، قد قبل المنشآت قبولا لا رجعة فيه ويكون ذلك القبول حجة في مطابقة المنشآت للمواصفات .

المادة السابعة
نقل الملكية وتبعة الهلاك

بمجرد تسليم المنشآت إلى المشتري تنتقل إليه ملكيتها وتبعة هلاكها .

المادة الثامنة
حالة المنشآت

٨-١ دون المساس بما تقدم ، لا تكون على البائع أية مسؤولية تجاه المشتري أو أي شخص آخر فيما يتعلق:

أ) بأية خسارة أو أي ضرر ينتج ، أو يدعى أحد بأنه ناتج، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من تنفيذ المنشآت أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أي سبب يتعلق بما تقدم ذكره .

ب) باستخدام المنشآت أو أية مخاطر تتعلق بها .

ج) بأي توقف أو خسارة في العمل أو في الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك.

٨-٢ يتعهد البائع بأن يحيل إلي المشتري حق الاستفادة من أية كفالة أو أي شرط أو ضمان يتعلق بالمنشآت يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشتري قد اطلع عليه وقبله، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانونا أو عرفا لصالح البائع . ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشتري من أجل تمكينه من مطالبة المقاول .

المادة التاسعة
ثمن البيع وطريقة أدائه

٩-١ مع مراعاة حكم الفقرة ٩-٢ من هذه المادة، يكون ثمن بيع المنشآت إلى المشتري، بصفة مبدئية، مبلغا يعادل..... (.....) ديناراً إسلامياً.

٩-٢ الثمن المذكور بالمادة ٩-١ أعلاه تم تحديده بصفة مبدئية تقديرية، وسيتم تحديد ثمن البيع بصفة قاطعة ونهائية عند إتمام تنفيذ المنشآت .يكون ثمن البيع خلال فترة الإعداد مساويا للتكلفة الإجمالية زائداً هامش ربح متغير بمعدل(٦) شهور لليبور(LIBOR) مضاف إليه مائة وعشرين (١٢٠) نقطة أساس .وبنهاية فترة الإعداد سيعاد تحديد ثمن البيع على أساس مبادلة نسبة سعر الدولار الأمريكي (SWAP RATE) لفترة ست عشرة (١٦) سنة مضاف إليه مائة وعشرين (١٢٠) نقطة أساس سنوياً.

٩-٣ يتعهد المشتري بأن يدفع ثمن البيع في اثنين وثلاثين (٣٢) قسطاً نصف سنوي متتالياً. ويتم دفع أول قسط بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد. ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشتري بعد إصدار شهادة التسلم النهائي.

٩-٤ يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو بأي طريقة أخرى يخطر بها البائع المشتري كتابة من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

٩-٥ سيعتبر أي مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ثمن البيع ، قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أي من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ في حساب البائع لديه:

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي:
Account No. 159111
Gulf International Bank (UK) Limited
One Knightsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom
SWIFT CODE: SINTGB2L

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترليني:
Account No.122432 GBP2520 01
Gulf International Bank B.S.C., One Knightsbridge - London Branch
London SW1X 7XS - United Kingdom
Telex No. 8812889/8813326 GIBANK G
SWIFT CODE: GULFGB2L

(ج) إذا كان السداد باليورو :
Account No. 096965 001 51
Union De Banques Arabes Et Françaises (UBAF)
92523 Paris, Neuilly Cedex - France
Telex No. 610334 UBAF
SWIFT CODE: UBAFRPPXXX

٩-٦ إذا كان أي قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء في غير يوم عمل فيتم أداؤه في أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

٩-٧ يكون الدينار الإسلامي هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقا من المشتري في أي وقت بموجب هذه الاتفاقية. وكلما لزم تحويل أي مبالغ لأغراض هذه الاتفاقية من الدينار الإسلامي لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامي يتم ذلك علي أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي في اليوم الذي تم فيه دفع تلك المبالغ .

٩-٨ يتم أداء ثمن البيع وأي مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أي مبلغ بسبب أي ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أي أمر آخر. فإذا كان المشتري ملزما بموجب أي قانون ساري المفعول بأن يجرى مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد إجراء ذلك الخصم مبلغا صافيا غير خاضع لأي التزام يساوى المبلغ المستحق الذي من حق البائع تسلمه والاحتفاظ به.

٩-٩ إذا أخفق المشتري في دفع أي مبلغ مستحق للبائع، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، يكـــون المشتري ملزما بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء أي مبلغ مستحق. ويتم احتـــساب وتطبيق تلك الغرامات بالأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

١- المبلغ الذي يحدده البائع وفقا للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{أ x ب x ج}}{360}$$

وتكون عناصر المعادلة كالآتي:

- "أ" : يعني مجموع المبالغ المتأخرة؛
- "ب": يعني هامش مقدر بنسبة ١% سنويا؛
- "ج": يعني المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الدفع، بحساب عدد الأيام.

٢- كامل المصاريف والنفقات القانونية التي يتكبدها البائع بسبب تأخر المشتري في الدفع للبائع.

ويتولى البائع بعد خصم كامل المصاريف والنفقات المذكورة في ٩-٩-٢ أعلاه، إيداع المبـــالغ المتبقية والمستوفاة تحت ٩-٩ بالحساب الوقفي التالي:

- إسم الحساب: حساب وقف البنك الإسلامي للتنمية
- رقم الحساب: 102 100 0000
- البنك: البنك التجاري العربي البريطاني
- سويفت: BACMGB2L
- المعرف: GB69 BACM 4051 3200 100 102

المادة العاشرة
إقرارات المشتري

يقر المشتري :

١) أنه يتمتع بصلاحية إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته الواردة فيها وان كل الإجـــراءات اللازمـــة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته قد اتخذت .

٢) أن الالتزامات التي تحملها بموجب هذه الاتفاقية قانونية وصحيحة وملزمة له وفقا لأحكامها ووفقـــا للقوانين المعمول بها في الجمهورية اللبنانية.

٣) أن إبرام هذه الاتفاقية ووفاءه بالتزاماته بموجبها لا يشكلان خرقا لأية اتفاقية أو معاهدة أو قانون.

٤) أن كل الأشغال والشروط والأشياء (بما في ذلك تصاريح النقد الأجنبي) المطلوبة بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية: (أ) لتمكين المشتري من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها (ب) لتأكيد أن هذه الالتزامات قانونية وصحيحة وملزمة (ج) لقبول هذه الاتفاقية كمستند إثبات في الجمهورية اللبنانية دون الحاجة إلى أي إجراءات رسمية أخرى، قد تم اتخاذها، وفقا لقوانين الجمهورية اللبنانية.

٥) أن حقوق البائع على المشتري بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية ستكون على الأقل في ذات المرتبة لجميع مطالبات دائني المشتري ذوى الديون غير المضمونة.

المادة الحادية عشرة
حالات الإخلال

١١-١ إذا حدثت أية حالة من الحالات المحددة في هذه المادة وظلت مستمرة ، يجوز للبائع ، بإخطار للمشتري ، أن يعلن أن كل أو أي جزء من ثمن البيع قد استحق ، وبذلك يكون ذلك المبلغ ، وبالرغم من أي حكم مخالف في هذه الاتفاقية ، قد استحق في الحال ووجب سداده دون الحاجة إلى إخطار آخر :

أ) إذا أخفق المشتري في سداد أي قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الإخفاق لمدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق.

ب) إذا أخفق المشتري في القيام بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر هذا الإخفاق لمدة (٣٠) ثلاثين يوما من إخطار البائع للمشتري بحدوث المخالفة.

ج) إذا اتضح أن أي إقرار أو تعهد قدمه المشتري لتوقيع هذه الاتفاقية أو لإجراء أي سحب، غير صحيح في أمر جوهري فيه واستمر الإقرار أو التعهد غير صحيح لمدة (٣٠) ثلاثين يوما بعد إخطار البائع للمشتري.

د) إذا أصبح المشتري عاجزا عن سداد ديونه عند استحقاقها .

هـ) إذا أصبح أي نص في هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانوني أو غير ملزم.

١١-٢ إذا حدثت أية حالة من حالات الإخلال، أو حدثت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة إخلال بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالاثنين معا ، يجب على المشتري أن يخطر البائع في الحال بحدوث تلك الحالة محددا طبيعتها والإجراءات التي بدأ المشتري باتخاذها لمعالجة الأمر.

١١-٣ لا يكون لأي تأخير أو امتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو جزاء مستحق للبائع بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى عند حدوث أية حالة من حالات الإخلال أي أثر على ذلك الحق أو

السلطة . ولا يجوز أن يفسر ذلك بأنه تنازل أو تقاعس عن ممارسة ذلك الحق أو السلطة، ولا يعتبر أي إجراء اتخذه البائع في حالة من حالات الإخلال مانعا من ممارسة الحق أو السلطة في حالات الإخلال الأخرى.

المادة الثانية عشرة
إلغاء المبلغ المعتمد

١٢-١ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للبائع أن يخطر المشتري بإلغاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد.

١٢-٢ إذا فشل المقاول في الوفاء بأي من التزاماته الواردة في العقد، وقام المشتري بالتشاور مع البائع بإنهاء العقد، فإنه يجوز للطرفين اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة بعد مرور (٦٠) ستين يوما على إنهاء العقد.

١٢-٣ إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٢-١ أو المادة ١٢-٢ تنقضي أية التزامات أو حقوق متبقية لم تكن نشأت أو ثبتت . ومع ذلك فإن الإلغاء لا يؤثر على أي التزام نشأ أو حق ثبت قبل الإلغاء.

١٢-٤ بالرغم من إلغاء الاتفاقية ، يتعهد المشتري بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أي جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد.

المادة الثالثة عشرة
نفاذ الاتفاقية

١٣-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المشتري للبائع رأياً قانونياً بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية من المستشار القانوني للمشترى متضمنا على وجه الخصوص ما يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية واتفاقية الوكالة نيابة عن حكومة الجمهورية اللبنانية قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقا للقوانين المعمول بها في الجمهورية اللبنانية وأن هذه الاتفاقية واتفاقية الوكالة ملزمتين للحكومة قانونا طبقا لأحكامهما وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة..

١٣-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيعها، تنتهي هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها، ما لم يوافق البائع، بعد النظر في الأسباب المؤدية إلى التأخير في تقديم وثائق النفاذ، على تمديد التاريخ المذكور. ويقوم البائع بإخطار المشتري بتمديد التاريخ أو إنهاء هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة
التنازل عن الحق

إن عدم قيام البائع باستعمال أي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأي جزاء مقرر له ضد المشتري أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

المادة الخامسة عشرة
القانون واجب التطبيق – فض المنازعات

١٥-١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حدّدها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، وكما فسَّرها مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية).

١٥-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية، و كل إدعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية يجب أن يُعرَض على هيئة محكّمين كي تُصدِر في شأنه قراراً تحكيمياً نهائيّاً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلاميّ الدوليّ للمصالحة والتحكيم بدبيّ .وتحلّ قواعدُ وإجراءاتُ تحكيم هذا المركز محلّ أيّ إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أيّ ادِّعاء يدَّعيه طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية .وتستخدم اللغة العربية طوال إجراءات التحكيم .ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزمًا وقابلاً للتنفيذ ضد الطرفين.

١٥-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكّمين، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تسليم نسخة منه للطرفين، فإنه يكون لأيٍّ من الطرفَين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أيّ محكمة مختصّة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكّمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر.

١٥-٤ يوافق المشتري على تنفيذ أي حكم أو قرار محكمة يصدر بسبب هذا الاتفاقية في أي اختصاص قضائي على أية أموال (ممتلكات) مملوكة له. ويوافق المشتري على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن حقه في الاعتراض على أية دعاوى أو إجراءات ناتجة أو متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتواجد به أموال (ممتلكات) المشتري. ويوافق أيضاً على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن أي ادعاء بأن مثل تلك الدعاوى أو الإجراءات المقامة ضمن أي اختصاص قضائي قد أقيمت بشكل غير ملائم .

١٥-٥ يوافق المشتري موافقةً لا رجعة فيها على ألاّ يطالب لنفسه أو لأصوله، في أيّ اختصاص قضائي، بالحصانة من رفع الدعوى عليه أو تنفيذ أحكام في حقه أو غيرها من الإجراءات القانونية (سواء للمساعدة أو لتنفيذ الأحكام، وسواء قبل قرار المحكّمين أو الحكم القضائيّ أو خلاف ذلك)؛ كما يوافق على ألاّ يطالب لنفسه أو لأصوله، في مثل ذلك الاختصاص القضائي، بتلك الحصانة وأن يتنازل عن حقه فيها لو نُسِبت له أو لأصوله (سواء طالب بها أم لم يطالب بها).

المادة السادسة عشرة
الإخطارات والعناوين

١٦-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلي الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في المادة ١٦ — ٢ أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلي الطرف الآخر.

١٦-٢ تنفيذا لحكم المادة ١٦ — ١ فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

المشتري:
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
مجلس الإنماء والإعمار
سرايا قصر العدل سابقا
ص. ب.: ١١٦/٥٣٥١ بيروت — لبنان
فاكسميلي:٣/٩٨١٢٥٢-١-٩٦١ ٠٠
هاتف: ٢/٩٨١٤٣١-١- ٠٠٩٦١

البائع:
البنك الإسلامي للتنمية،
ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة -٢١٤٣٢،
المملكة العربية السعودية.
برقيا: بنك إسلامي - جدة.
فاكسميلي: ٩٦٦٢٦٣٦٣٦٨٧١ ٠٠
هاتف : ٩٦٦٢٦٣٦١٤٠٠ ٠٠

وإقرارًا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم (١)

مواصفات المنشآت

سوف يتم استخدام تمويل البنك الإسلامي للتنمية وقدره (٠٠٠ر٨٤٠ر٢٦) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تقريبا (٠٠٠ر٨٩٠ر١٧) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً لتغطية كامل تكلفة العناصر التالية:

مليون دولار أمريكي

الرقم	العنصر المساهم من البنك	مساهمة البنك	النسبة المئوية
ا	**الأعمال المدنية لشبكة الصرف الصحي**	10.735	١٠٠%
١-١	إنشاء خطوط الصرف الصحي	8.731	
١-٢	إنشاء الخطوط الفرعية وغرف التفتيش لربط الوصلات المنزلية		
ب	**إنشاء محطات الضخ**	1.930	١٠٠%
ج	**الخدمات الاستشارية**	0.600	١٠٠%
	الإشراف على تنفيذ الأعمال		
د	**وحدة تنفيذ المشروع**	0.200	١٠٠%
٦	**التدقيق المالي للمشروع**	0.030	١٠٠%
	التكلفة الأساسية	**22.226**	
	احتياطي كميات (٥%)	**1.111**	
	احتياطي أسعار (١٥%)	**3.503**	
	المبلغ المعتمد	**26.840**	

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الظروف الحياتية لسكان منطقة المشروع وتحسين الظروف الصحية والبيئية وذلك عن طريق تزويد منطقة البقاع الغربي بشبكة الصرف الصحي. وتعتبر هذه المرحلة الثانية من المشروع تكملة للمرحلة الأولى التي تم تمويلها من طرف البنك الاسلامي للتنمية وذلك لتغطية كامل منطقة المشروع بشبكة الصرف الصحي.

يشتمل المشروع على العناصر الرئيسية التالية :

١- الأعمال المدنية لشبكة الصرف الصحي وتشمل ما يلي:

(أ) إنشاء خطوط الصرف الصحي المتكونة مما يلي:

23790 م من نوع UPVC بقطر 250 مم ، 32590 م من نوع UPVC بقطر 200 مم، 10970 م من نوع الاسمنت قطر 300 مم ، 1350 م من نوع الاسمنت قطر 400 مم ، 7900 م من نوع الفونت قطر 150 مم ، و3300 م من نوع الفونت قطر 200 مم

(ب) إنشاء الخطوط الفرعية لربط الوصلات المترلية والمتكونة مما يلي:

- 1375 غرفة تفتيش (Manholes) لربط الخطوط الفرعية بالخطوط الثانوية والرئيسية
- 13750 م خطوط فرعية UPVC قطر 200 مم ، و 55000 م خطوط فرعية UPVC قطر 150 مم

٢- إنشاء محطات ضخ وتشمل على:

- الأعمال المدنية الخاصة ببناء ١١ محطة ضخ
- أعمال تجهيز محطات الضخ وربطها بشبكة الكهرباء.

٣- استملاك الأراضي: وتشمل استملاك لبعض مواقع محطات الضخ وبعض خطوط الصرف الصحي.

الخدمات الاستشارية: وتشمل الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسات التفصيلية والتصاميم الخاصة بالأعمال المدنية ومحطات الضخ

٤- وحدة تنفيذ المشروع.

٥- التدقيق المالي للمشروع.

الملحق رقم (٣)

صيغة الرأي القانوني للمستشار القانوني لحكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة في مجلس الإنماء والإعمار (المشتري/الوكيل)

إلى : البنك الإسلامي للتنمية
ص . ب : ٥٩٢٥ جدة ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعودية

بصفتي المستشار القانوني لحكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة في مجلس الإنماء والإعمار فقد اطلعت على الاتفاقيتين التاليتين :

١- اتفاقية وكالة مبرمة في / /٢٠١٠ م (الوكالة) والتي تنص على أن يقوم البنك الإسلامي للتنمية (الموكل) بتفويض حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة في مجلس الإنماء والإعمار (الوكيل) في التعاقد مع مقاول لتنفيذ الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمال الأخرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصـــرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية وذلك طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بـــ ("المنشآت") وذلك عن طريق الإستصناع لصالح الجمهورية اللبنانية،

٢- اتفاقية استصناع مبرمة في / /٢٠١٠م (اتفاقية استصناع) والتي تنص على أن يقوم البنك الإسلامي للتنمية (البائع) بتنفيذ المنشآت لصالح حكومة الجمهورية اللبنانية (المشتري) عن طريق الاستصناع بمبلغ لا يتجاوز (٢٦٫٨٤٠٫٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً ،

ويشار إلى الاتفاقيتين الواردتين في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه مجتمعتين بـــ"الاتفاقيتين"،

ويشار إلى المشتري والوكيل معا فيما يلي بـــ"المستفيد"،

كما اطلعت على وثائق أخرى رأيتها لازمة لإبداء الآراء الواردة فيما يلي:

الآراء الواردة فيما يلي قاصرة على المسائل المتعلقة بقوانين الجمهورية اللبنانية، ولا تتعلق بأية مسائل ذات صلة بقوانين أية دولة أخرى .

كافة الكلمات والعبارات المستخدمة هنا ، مالم تكن لها تعاريف أخرى ، ستكون لها ذات التعاريف الواردة في الاتفاقية .

مع مراعاة ما تقدم فإنه من رأيي أن:

أ) المستفيد قد اتخذ كافة التدابير الضرورية من أجل تمكينه من توقيع الاتفاقيتين وكافة الوثائق ذات الصلة ومن أجل تمكينه من الوفاء بالتزاماته والقيام بالأعمال المنوطة به في الاتفاقيتين.

ب) الاتفاقيتين قد تم توقيعهما على الوجه الصحيح من قبل المستفيد وتشكل الالتزامات الواردة فيهما التزامات قانونية صحيحة وملزمة وقابلة للتنفيذ ضد المستفيد.

ج) كل الأذون والتصاريح والإجراءات الحكومية الأخرى ، مما يكون لازما لصحة ونفاذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين قبل المستفيد قد تم الحصول عليها ومازالت سارية .

د) لم يحدث أي أمر من شأنه ، بمرور الوقت أو نتيجة إخطار ، أن يصبح حالة تقصير بالنسبة لأية اتفاقية أو أية وثيقة تتضمن التزامات على المستفيد، ولن تكون هنالك حالة تقصير بسبب دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المنشآت وفقا للاتفاقيتين .

هـ) لن يشكل إبرام الاتفاقيتين أو الوفاء بالالتزامات والقيام بالأعمال الواردة فيهما ، مخالفة لقوانين المستفيد أو لأية اتفاقية أو أي التزام آخر أو حكم معروف لدى ، أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة تنطبق على المستفيد أو على ممتلكاته .

و) ستكون التزامات المستفيد في الاتفاقيتين في ذات مرتبة حقوق الدائنين الآخرين غير المضمونة.

ز) لا يخضع توقيع الاتفاقيتين لأية ضريبة أو رسوم أو أية جبايات أخرى بما في ذلك ، دون تحديد ، أية رسوم تسجيل أو ضريبة تحويل ، أو دمغة أو أي شيء مماثل في الجمهورية اللبنانية.

ح) ليست للمستفيد ولا لممتلكاته حصانة ، بحجة السيادة أو بأية حجة أخرى ، من الدعوى أمام المحاكم في الجمهورية اللبنانية أو من التنفيذ قبل أو بعد الحكم في أي أمر يتعلق بالاتفاقيتين.

ط) توقيع الاتفاقيتين والوفاء بالتزامات المستفيد بموجبهما يعتبران أعمالا تجارية .

ي) اختيار الشريعة الإسلامية كقانون يحكم الاتفاقيتين اختيار سليم وملزم للمستفيد.

ك) ليست هناك ضرورة لتسجيل الاتفاقيتين أو إيداعهما لدى أية محكمة أو جهة إدارية في الجمهورية اللبنانية أو لدمغهما أو ختمهما لتكونا قانونيتين أو ساريتين أو نافذتين أو مقبولتين كبينة في محاكم الجمهورية اللبنانية .

وما لم يخطر البائع بأي تغيير فيما سبق قبل دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المنشآت بموجب الاتفاقيتين، يمكنكم الاعتماد على هذا الرأي القانوني في كل الأوقات اعتبارا من تاريخ هذا الرأي القانوني. وكلما تم دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المنشآت يعتبر كما لو كان هذا الرأي القانوني قد صدر في تاريخ الدفع.

الاسم : _____

التوقيع : _____

اتفاقية وكالة

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن
المساهمة في تمويل مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي
المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية

اتفاقية وكالة

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية في / /١٤٣١ هـ (الموافق / /٢٠١٠م) بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكيل") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ " الموكل").

بما أن:

(أ) الموكل قد تعاقد مع الوكيل لتنفيذ الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمال الأخرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية بأسلوب الاستصناع (ويشار إليها فيما يلي بـ "المنشآت") و ذلك لاستخدامها في إطار المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

(ب) الموكل قد وافق على أن ينوب عنه الوكيل في التعاقد مع المقاول الذي يتم اختياره وفقا لهذه الاتفاقية لتنفيذ الأعمال المدنية ، وكذلك الإشراف على الاستشاري لتنفيذ الخدمات الاستشارية.

فقد تم الاتفاق بين الموكل والوكيل على ما يلي:

المادة الأولى
تعريفات -- تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية، و ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ المنشآت ، بأسلوب الاستصناع، في حدود مبلغ لا يتجاوز (٢٦ر٨٤٠ر٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تقريبا (١٧ر٨٩٠ر٠٠٠) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً.

المنشآت: الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمال الأخرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية الموارد وصفها جميعا في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

المشروع: المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

الاستشاري : الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للإشراف على تنفيذ المنشآت.

المقاول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تكليفه بتنفيذ المنشآت.

العقد : عقد تنفيذ الأعمال المدنية الذي يبرمه الوكيل مع المقاول نيابة عن الموكل .

قيمة العقد : القيمة التي تدفع للمقاول ثمنا لتنفيذ الأعمال المدنية .

اتفاقية الخدمات الاستشارية: الاتفاقية التي يبرمها الوكيل مع الاستشاري نيابة عن الموكل للإشراف على الأعمال المدنية.

التكلفة الإجمالية : التكلفة الإجمالية لتنفيذ المنشآت، وتشمل قيمة العقد وأتعاب الاستشاري وأية تكاليف أو نفقات أخرى يتكبدها الموكل من أجل تطوير المنشآت.

أتعاب الاستشاري: المبالغ التي تدفع للاستشاري وفقا لاتفاقية الخدمات الاستشارية نظير الإشراف على أشغال الأعمال المدنية.

شهادة التسلّم الابتدائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري والموقعة من طرف كل من المشتري والمقاول والتي تثبت التسلم الأوّليّ للأعمال المدنية وفقا لمتطلبات المواد الواردة في العقد.

شهادة التسلّم النهائي: التي يصدرها الاستشاري والموقعة من طرف كل من المشتري والمقاول، وفقا للعقد وبعد فترة الضمان، والتي تثبت بأنّ المقاول قد أتمّ تنفيذ الأعمال المدنية وفقا للعقد.

ضريبة:أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة ويشمل ذلك، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أى مما سبق ذكره .

١-٢ **في هذه الاتفاقية :**

(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التي تدل على الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية .

(ب) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أى نص وارد في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية
التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثالثة
اختيار المقاول

٣-١ يوافق الوكيل على أن يقوم بالتشاور مع الموكل ووفقا للإجراءات المتبعة لدى الموكل وبعد موافقته على اختيار مقاول للقيام بالأعمال المدنية لتنفيذ المنشآت من خلال طرح مناقصة تنافسية دولية محصورة في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية.

٣-٢ يتعهد الوكيل بأن يقوم نيابة عن الموكل بالتفاوض مع مقاول وإبرام عقد معه وفقا لما يلي:

أ) أن تكون شروط وأحكام العقد حسبما يتم الاتفاق عليه بين الموكل والوكيل.

ب) أن لا تتجاوز قيمة العقد مبلغ (٢٦٫٨٤٠٫٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً.

ج) أن لا تتعدى فترة تنفيذ المنشآت وتسليمها بموجب العقد ثلاثة (٣) أعوام من تاريخ أول سحب.

د) أن تكون مواصفات المنشآت بموجب العقد مماثلة للمواصفات المحددة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أو أية مواصفات أخرى يتفق عليها بين الموكل والوكيل.

هـ) أن ينص العقد بأن يتم تسليم المنشآت المنجزة إلى الوكيل مباشرة بموجب الوكالة عن الموكل.

و) أن لا يتم إبرام العقد بين الوكيل والمقاول قبل حصول الوكيل على موافقة مكتوبة من الموكل على مشروع العقد الذي تم التفاوض بشأنه.

ز) أن يلزم العقد المقاول بالتأمين على تنفيذ المنشآت تأمينا شاملا يغطي المخاطر التي يؤمن ضدها المقاولون عادة على أن تنص بوليصة التأمين على أن يتم دفع حصيلة التأمين إلى الموكل بعملة حرة قابلة للتحويل.

المادة الرابعة
التغييرات والتعديلات في العقد

يوافق الوكيل على ألا يقوم، دون إذن مكتوب من الموكل، بإجراء أي تعـديل أو تغـيير في العقد يكون من شأنه (أ) زيادة قيمة العقد أو (ب) تمديد تاريخ التسليم أو (ج) إجـراء تغـيير في المواصفات أو (د) مخالفة العرف السليم المعتاد.

المادة الخامسة

تعيين الاستشاري للإشراف على عقد تنفيذ الأعمال المدنية، و اختيار الاستشاري لأعمال المراجعة والتدقيق، وتعيين وحدة تنفيذ المشروع.

٥-١ يوافق الموكل على تعيين الوكيل استشاري ينوب عنه وفقا لهذه الاتفاقية في الإشراف علـى تنفيذ المنشآت وفقا للعقد. كما يوافق على تعيين استشاري ينوب عنه في إعـداد تـصاميم المشروع.

٥-٢ من اجل مساعدة الوكيل على الإشراف على العقد ، يقوم الوكيل بالتشاور مع الموكـل ، ووفقا للإجراءات المتبعة لدى الموكل ، باختيار استشاري على أساس مناقصة تنافسية محليـة مختصرة على المكاتب المحلية المؤهلة وذات خبرة دولية في المجال، والتعاقد معه .

٥-٣ يتم الاتفاق بين الموكل والوكيل كتابة على شروط اتفاقية الخدمات الاستشارية قبل دعـوة المكاتب الاستشارية إلى تقديم عروضها.

٥-٤ يجب على الوكيل أن يطلع الموكل على المفاوضات التي تجرى مع الاستشاري. وتكون نتيجة هذه المفاوضات خاضعة لموافقة الموكل والوكيل النهائية.

٥-٥ يلتزم الوكيل بأن يبذل أقصى درجات العناية والحرص بمساعدة الاستشاري في متابعة التنفيذ الدقيق والسليم لالتزامات المقاول بموجب العقد وذلك للتأكد من تنفيـذ الأشـغال وفقـا للمواصفات وفى حدود المدة والثمن المحددين في العقد.

٥-٦ دون المساس بعمومية المادة ٥-٥ يلتزم الوكيل:

أ) باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ المنشآت حسب القـوانين والأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية.

ب) بإخطار الموكل بأسرع فرصة ممكنة بأي تأخير، أو تأخير متوقع، في تنفيذ الأشـغال وتسليمها مع جميع التفاصيل المتعلقة بذلك.

ج) بتوقيع شهادة التسلم الابتدائي وشهادة التسلم النهائي متى اقتنع بأن العمل المشمول بالشهادة قد تم إنجازه وفقا للشروط الواردة في العقد والمواصفات.

٥-٧ في حالة قيام الوكيل خلافا لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، بإعطاء تعليمات للمقاول يكون من شأنها زيادة قيمة العقد ، أو أن يجعل الموكل معرضا لأي مطالبة من أي شخص أو معرضا لخسارة أو ضرر أو تكبد نفقات إضافية، يتعهد الوكيل بأن يتحمل الزيادة في قيمة العقد أو تعويض الموكل عن الخسارة أو الضرر أو النفقات الإضافية، حسبما تكون الحالة.

٥-٨ يلتزم الوكيل بأن يخصص العدد المناسب من موظفيه للقيام بالواجبات والالتزامات المنوطة بالوكيل وفقا لهذه الاتفاقية وبموجب العقد .

٥-٩ لا يستحق الوكيل أي أتعاب أو أجرة أو أي مدفوعات من الموكل فيما يتعلق بقيام الوكيل بالإشراف على تنفيذ العقد وفقا لهذه الاتفاقية.

٥-١٠ وفقا لإجراءات وأنظمة البنك، يتم اختيار مكتب المراجعة و التدقيق للقيام بأعمال المراجعة والتدقيق الماليين على أساس مناقصة تنافسية محلية مختصرة من المكاتب المحلية، المؤهلة، ذات خبرة دولية في المجال وذات سمعة مهنية حسنة .

٥-١١ يتم اختيار أعضاء وحدة تنفيذ المشروع، بالتنسيق بين الوكيل والموكل، من بين الكفاءات المهنية الوطنية وعلى أساس قائمة مختصرة تضم ثلاثة مرشحين لكل وظيفة ضمن وحدة تنفيذ المشروع.

٥-١٢ وفقا لإجراءات وأنظمة البنك، يتم اقتناء الأثاث والمعدات لفائدة وحدة تنفيذ المشروع بأسلوب الشراء من السوق المحلية وذلك من بين ثلاثة عروض عطاء.

المادة السادسة
السحب من المبلغ المعتمد

٦-١ يتم إجراء السحب من المبلغ المعتمد وفقا للطريقة المحددة في العقد ووفقا لإجراءات السحب المتبعة لدى الموكل . ويتعين على الوكيل تقديم كل الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب العقد.

٦-٢ دون المساس بعمومية المادة ٦-١ يتعين على الوكيل :

(أ) عند تقديمه طلب السحب الأول من أجل دفع أتعاب الاستشاري أن يرفق مع الطلب نسخة موقعة من اتفاقية الخدمات الاستشارية.

(ب) عند تقديمه طلب السحب الأول من أجل سداد الدفعة الأولى من قيمة العقد أن يرفق مع الطلب نسخة موقعة من العقد وصورة من بوليصة أو بوالص التأمين المشار إليها في المادة ٣-٢(ز) من هذه الاتفاقية.

٦-٣: لا يكون الموكل ملزما بدفع أي مبلغ بموجب أي طلب سحب يكون مخالفا للعقد أو تكون الوثائق المرافقة له ناقصة أو معيبة. ويتحمل الوكيل تبعة أي تأخير لإتمام السحب يكون ناتجا عن عدم التزام الوكيل بالعقد أو عدم اكتمال الوثائق أو المستندات المطلوبة .

المادة السابعة
تسليم المنشآت

٧-١ اتفق الطرفان على أن ينص العقد على قيام المقاول بتسليم المنشآت إلى الوكيل مباشرة بموجب الوكالة عن الموكل . واتفق الطرفان كذلك على ألا يكون الموكل مسئولا بأي حال من الأحوال عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ، ما لم يكن التأخير ناتجا عن خطأ أو تقصير الموكل.

٧-٢ اتفق الطرفان على أنه في حالة رفض الوكيل تسلم المنشآت من المقاول بعد توقيع شهادة التسلم النهائي ، يكون الوكيل مسئولا عن تعويض الموكل عن أية خسارة أو نفقات أو تكاليف الإشراف التي تكبدها الموكل نتيجة لرفض الوكيل تسلم المنشآت .

المادة الثامنة
التقارير

يتعهد الوكيل أن يقدم التقارير الآتية للموكل:

(أ) تقريرا عن سير العمل في تنفيذ الأشغال بالكيفية التي يحددها الموكل من وقت لآخر. ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقرير إنجاز بالتفصيل الذي يطلبه الموكل بصورة معقولة عن تنفيذ المنشآت والاستعمال الابتدائي لها. ويقدم هذا التقرير فور إكمال تنفيذ المنشآت والاستعمال الابتدائي لها.

(ج) أي تقارير أو معلومات أخرى يطلبها الموكل بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة التاسعة
التعويض عن الخسارة

٩-١ يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن كل أو أية التزامات أو رسوم أو خسارة أو غرامة أو مطالبة أو دعوى أو حكم أو نفقات (بما في ذلك أتعاب المحاماة) يتحملها الموكل كنتيجة لتعدي أو تقصير الوكيل بالنسبة إلى :

أ) ملكية أو حيازة أو استعمال أو نقل أو أي تصرف يتعلق بالمنشآت بما في ذلك:

(١) أية خسارة أو ضرر للممتلكات أو أذى أو خسارة تلحق بأي شخص .

(٢) أية عيوب ظاهرة أو خفية في الأشغال المنجزة في اطار تنفيذ المنشآت.

(٣) أية دعاوى تتعلق بالإخلال بواجب قانوني.

(٤) أية مطالبة ناشئة عن قوانين حماية البيئة.

(٥) أية مطالبة تتعلق بملكية الأرض التي تنفذ عليها المنشآت.

(٦) أية مطالبة أو نزاع ناتج عن العقد أو اتفاقية الخدمات الاستشارية.

ب) حدوث أي تقصير من قبل الوكيل في الوفاء بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية أو في العقد أو أية وثيقة أخرى ، ما عدا المطالبات الناشئة عن إخلال الموكل بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية.

ج) أية مطالبة أو عبء أو تكليف أو حق حبس أو إجراءات قانونية تتعلق بملكية الأرض التي تنفذ عليها المنشآت.

٩-٢ يلتزم الوكيل بإخطار الموكل بأسرع فرصة ممكنة بأي حدث أو ظرف يمكن أن ينتج عنه استحقاق الموكل لتعويض بموجب هذه المادة . ويشمل التعويض المذكور في هذه المادة أي دعوى أو مطالبة من أي من موظفي الوكيل ضد الموكل. ويتنازل الوكيل صراحة عن أية حصانة قد تكون للوكيل بموجب أي قانون .

٩-٣ يلتزم الوكيل بتعويض الموكل بمجرد تسلمه مطالبة بذلك من الموكل، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر(١٥) يوما من الإخطار . وسيحل الوكيل محل الموكل بالنسبة لأي مبلغ يدفعه الوكيل للبنك بموجب هذه المادة.

٩-٤ في حالة إقامة أي دعوى ضد الموكل أو تسلمه مطالبة، يقوم الموكل بمجرد تسلمه إخطارا بالدعوى أو المطالبة، بإحالة كل الوثائق التي تسلمها الموكل إلى الوكيل. ويلتزم الوكيل في هذه الحالة بمقاومة الدعوى أو المطالبة بالاستعانة بمحامين أو مستشارين قانونيين مقتدرين يرتضيهم الموكل وأن يتحمل كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة

بالدعوى أو المطالبة. وفى حالة عجز أو فشل الوكيل في مقاومة الدعوى أو المطالبة، يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن أية مبالغ يتكبدها الموكل في سبيل مقاومة الدعوى أو المطالبة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة، أو المبالغ التي يدفعها الموكل بصورة معقولة للاستعانة بمستشارين قانونيين.

٩-٥ يظل التزام الوكيل بالتعويض بموجب هذه المادة ساريا بالرغم من أي إنهاء مبكر لهذه الاتفاقية.

٩-٦ إذا اقتضى الأمر تحويل أي مبلغ واجب السداد من الوكيل بموجب هذه الاتفاقية أو بناء على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة من العملة التي على أساسها سيدفع المبلغ المذكور (العملة الأولى) إلى أية عملة أخرى (العملة الثانية) بغرض (أ): تقديم مطالبة أو إثبات حق الموكل تجاه الوكيل أو (ب) الحصول على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة .

يتعهد الوكيل بتعويض الموكل عن أية خسارة تنتج عن الفرق بين سعر الصرف المستخدم في تحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية وسعر الصرف الذي يستطيع الموكل على أساسه شراء العملة الثانية بالعملة الأولى في الأحوال العادية عند تسلم المبلغ المدفوع .

وسيكون أي مبلغ مستحق بموجب هذه الفقرة بمثابة دين منفصل بغض النظر عن أي حكم أو أمر أو قرار محكمين يكون الموكل بصدد الحصول عليه بالنسبة لأي مبلغ آخر. وتشمل عبارة "سعر الصرف" أية إضافة على السعر الأساسي أو أي مصاريف تتعلق بشراء العملة الثانية بالعملة الأولى .

المادة العاشرة
نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ نفاذ اتفاقية الاستصناع.

المادة الحادية عشرة
القانون واجب التطبيق – فض المنازعات

١١-١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حدّدها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، وكما فسَّرها مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية).

١١-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية، و كل إدعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية يجب أن يُعرَض على هيئة محكّمين كي تُصدِر في شأنه قراراً تحكيمياً نهائيّاً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلاميّ الدوليّ للمصالحة والتحكيم بدبيّ .وتحلّ قواعدُ وإجراءاتُ تحكيم هذا المركز محلّ أيّ إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أيّ ادِّعاء يدَّعيه طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية .وتستخدم اللغة العربية طوال إجراءات التحكيم .ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزمًا وقابلاً للتنفيذ ضد الطرفين.

١١-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكّمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخة منه للطرفين، فإنه يكون لأيٍّ من الطرفَين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أيّ محكمة مختصّة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكّمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر.

١١-٤ يوافق المشتري على تنفيذ أي حكم أو قرار محكمة يصدر بسبب هذا الاتفاقية في أي اختصاص قضائي على أية أموال (ممتلكات) مملوكة له. ويوافق المشتري على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن حقه في الاعتراض على أية دعاوى أو إجراءات ناتجة أو متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتواجد به أموال (ممتلكات) المشتري. ويوافق أيضاً على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن أي ادعاء بأن مثل تلك الدعاوى أو الإجراءات المقامة ضمن أي اختصاص قضائي قد أقيمت بشكل غير ملائم .

١١-٥ يوافق المشتري موافقةً لا رجعة فيها على ألاّ يطالب لنفسه أو لأصوله، في أيّ اختصاص قضائي، بالحصانة من رفع الدعوى عليه أو تنفيذ أحكام في حقه أو غيرها من الإجراءات القانونية (سواء للمساعدة أو لتنفيذ الأحكام، وسواء قبل قرار المحكّمين أو الحكم القضائيّ أو خلاف ذلك)؛ كما يوافق على ألاّ يطالب لنفسه أو لأصوله، في مثل ذلك الاختصاص القضائي، بتلك الحصانة وأن يتنازل عن حقه فيها لو نُسِبت له أو لأصوله (سواء طالب بها أم لم يطالب بها).

المادة الثانية عشرة
الطلبات والإخطارات

١٢-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلي الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في المادة ١٢- ٢ أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلي الطرف الآخر.

١٢-٢ تنفيذا لحكم المادة ١٢- ١ فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

الوكيل:
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
مجلس الإنماء و الإعمار
سرايا قصر العدل سابقا
ص. ب.: ١١٦/٥٣٥١ بيروت – لبنان
فاكسميلي:٣/٩٨١٢٥٢-١-٩٦١ ٠٠
هاتف: ٢/٩٨١٤٣١-١-٩٦١ ٠٠

الموكل :
البنك الإسلامي للتنمية،
ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة -٢١٤٣٢،
المملكة العربية السعودية.
برقيا: بنك إسلامي – جدة.

فاكسميلي: ٩٦٦٢٦٣٦٣٦٨٧١ ٠٠
هاتف : ٩٦٦٢٦٣٦١٤٠٠ ٠٠

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممـــثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم (١)

مواصفات المنشآت

سوف يتم استخدام تمويل البنك الإسلامي للتنمية وقدره (٠٠٠ر٨٤٠ر٢٦) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكيا أي ما يعادل تقريبا (٠٠٠ر٨٩٠ر١٧) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً لتغطية كامل تكلفة العناصر التالية:

مليون دولار أمريكي

الرقم	العنصر الممول من البنك	مساهمة البنك	النسبة المغطاة
ا	**الأعمال المدنية لشبكة الصرف الصحي**	10.735	%١٠٠
١-١	إنشاء خطوط الصرف الصحي	8.731	
١-٢	إنشاء الخطوط الفرعية وغرف التفتيش لربط الوصلات المترلية		
ب	**إنشاء محطات الضخ**	1.930	%١٠٠
ج	**الخدمات الاستشارية**	0.600	%١٠٠
	الإشراف على تنفيذ الأعمال		
د	**وحدة تنفيذ المشروع**	0.200	%١٠٠
٦	**التدقيق المالي للمشروع**	0.030	%١٠٠
	التكلفة الأساسية	**22.226**	
	احتياطي كميات (٥%)	**1.111**	
	احتياطي أسعار (١٥%)	**3.503**	
	المبلغ المعتمد	**26.840**	

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الظروف الحياتية لسكان منطقة المشروع وتحسين الظروف الصحية والبيئية وذلك عن طريق تزويد منطقة البقاع الغربي بشبكة الصرف الصحي. وتعتبر هذه المرحلة الثانية من المشروع تكملة للمرحلة الأولى التي تم تمويلها من طرف البنك الإسلامي للتنمية وذلك لتغطية كامل منطقة المشروع بشبكة الصرف الصحي.

يشتمل المشروع على العناصر الرئيسية التالية :

١- الأعمال المدنية لشبكة الصرف الصحي وتشمل ما يلي:

(أ) إنشاء خطوط الصرف الصحي المتكونة مما يلي:

23790 م من نوع UPVC بقطر 250 مم ، 32590 م من نوع UPVC بقطر 200 مم، 10970 م من نوع الاسمنت قطر 300 مم ، 1350 م من نوع الاسمنت قطر 400 مم ، 7900 م من نوع الفونت قطر 150 مم ، و3300 م من نوع الفونت قطر 200 مم

(ب) إنشاء الخطوط الفرعية لربط الوصلات المنزلية والمتكونة مما يلي:

- 1375 غرفة تفتيش (Manholes) لربط الخطوط الفرعية بالخطوط الثانوية والرئيسية
- 13750 م خطوط فرعية UPVC قطر 200 مم ، و 55000 م خطوط فرعية UPVC قطر 150 مم

٢- إنشاء محطات ضخ وتشمل على:

- الأعمال المدنية الخاصة ببناء ١١ محطة ضخ
- أعمال تجهيز محطات الضخ وربطها بشبكة الكهرباء.

٣- استملاك الأراضي: وتشمل استملاك لبعض مواقع محطات الضخ وبعض خطوط الصرف الصحي.

الخدمات الاستشارية: وتشمل الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسات التفصيلية والتصاميم الخاصة بالأعمال المدنية ومحطات الضخ

٤- وحدة تنفيذ المشروع.

٥- التدقيق المالي للمشروع.

اتفاقية وكالة

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن
المساهمة في تمويل مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي
المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية

اتفاقية وكالة

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية في / /١٤٣١ هـ (الموافق / /٢٠١٠م) بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكيل") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ " الموكل").

بما أن:

(أ) الموكل قد تعاقد مع الوكيل لتنفيذ الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمال الأخرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية بأسلوب الاستصناع (ويشار إليها فيما يلي بـ "المنشآت") و ذلك لاستخدامها في إطار المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

(ب) الموكل قد وافق على أن ينوب عنه الوكيل في التعاقد مع المقاول الذي يتم اختياره وفقا لهذه الاتفاقية لتنفيذ الأعمال المدنية ، وكذلك الإشراف على الاستشاري لتنفيذ الخدمات الاستشارية.

فقد تم الاتفاق بين الموكل والوكيل على ما يلي:

المادة الأولى
تعريفات – تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية، و ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ المنشآت ، بأسلوب الاستصناع، في حدود مبلغ لا يتجاوز (٢٦٫٨٤٠٫٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تقريبا (١٧٫٨٩٠٫٠٠٠) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً.

المنشآت: الأعمال المدنية والخدمات الاستشارية والأعمال الأخرى المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، الجمهورية اللبنانية الموارد وصفها جميعا في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

المشروع: المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

الاستشاري : الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للإشراف على تنفيذ المنشآت.

المقاول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تكليفه بتنفيذ المنشآت.

العقد : عقد تنفيذ الأعمال المدنية الذي يبرمه الوكيل مع المقاول نيابة عن الموكل .

قيمة العقد : القيمة التي تدفع للمقاول ثمنا لتنفيذ الأعمال المدنية .

اتفاقية الخدمات الاستشارية: الاتفاقية التي يبرمها الوكيل مع الاستشاري نيابة عن الموكل للإشراف على الأعمال المدنية.

التكلفة الإجمالية : التكلفة الإجمالية لتنفيذ المنشآت، وتشمل قيمة العقد وأتعاب الاستشاري وأية تكاليف أو نفقات أخرى يتكبدها الموكل من أجل تطوير المنشآت.

أتعاب الاستشاري: المبالغ التي تدفع للاستشاري وفقا لاتفاقية الخدمات الاستشارية نظير الإشراف على أشغال الأعمال المدنية.

شهادة التسلّم الابتدائي: الشهادة التي يصدرها الاستشاري والموقعة من طرف كل من المشتري والمقاول والتي تثبت التسلم الأوّليّ للأعمال المدنية وفقا لمتطلبات المواد الواردة في العقد.

شهادة التسلّم النهائي: التي يصدرها الاستشاري والموقعة من طرف كل من المشتري والمقاول، وفقا للعقد وبعد فترة الضمان، والتي تثبت بأنّ المقاول قد أتمّ تنفيذ الأعمال المدنية وفقا للعقد.

ضريبة:أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة ويشمل ذلك، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أى مما سبق ذكره .

١-٢ **في هذه الاتفاقية :**

(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التي تدل على الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية .

(ب) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أى نص وارد في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية
التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثالثة
اختيار المقاول

٣-١ يوافق الوكيل على أن يقوم بالتشاور مع الموكل ووفقا للإجراءات المتبعة لدى الموكل وبعد موافقته على اختيار مقاول للقيام بالأعمال المدنية لتنفيذ المنشآت من خلال طرح مناقصة تنافسية دولية محصورة في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية.

٣-٢ يتعهد الوكيل بأن يقوم نيابة عن الموكل بالتفاوض مع مقاول وإبرام عقد معه وفقا لما يلي:

أ) أن تكون شروط وأحكام العقد حسبما يتم الاتفاق عليه بين الموكل والوكيل.

ب) أن لا تتجاوز قيمة العقد مبلغ (٢٦٫٨٤٠٫٠٠٠) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً.

ج) أن لا تتعدى فترة تنفيذ المنشآت وتسليمها بموجب العقد ثلاثة (٣) أعوام من تاريخ أول سحب.

د) أن تكون مواصفات المنشآت بموجب العقد مماثلة للمواصفات المحددة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أو أية مواصفات أخرى يتفق عليها بين الموكل والوكيل.

هـ) أن ينص العقد بأن يتم تسليم المنشآت المنجزة إلى الوكيل مباشرة بموجب الوكالة عن الموكل.

و) أن لا يتم إبرام العقد بين الوكيل والمقاول قبل حصول الوكيل على موافقة مكتوبة من الموكل على مشروع العقد الذي تم التفاوض بشأنه.

ز) أن يلزم العقد المقاول بالتأمين على تنفيذ المنشآت تأمينا شاملا يغطي المخاطر التي يؤمن ضدها المقاولون عادة على أن تنص بوليصة التأمين على أن يتم دفع حصيلة التأمين إلى الموكل بعملة حرة قابلة للتحويل.

المادة الرابعة
التغييرات والتعديلات في العقد

يوافق الوكيل على ألا يقوم، دون إذن مكتوب من الموكل، بإجراء أي تعـــديل أو تغـــيير في العقد يكون من شأنه (أ) زيادة قيمة العقد أو (ب) تمديد تاريخ التسليم أو (ج) إجـــراء تغـــيير في المواصفات أو (د) مخالفة العرف السليم المعتاد.

المادة الخامسة

تعيين الاستشاري للإشراف على عقد تنفيذ الأعمال المدنية، و اختيار الاستشاري لأعمال المراجعة والتدقيق، وتعيين وحدة تنفيذ المشروع.

٥-١ يوافق الموكل على تعيين الوكيل استشاري ينوب عنه وفقا لهذه الاتفاقية في الإشراف علـــى تنفيذ المنشآت وفقا للعقد. كما يوافق على تعيين استشاري ينوب عنه في إعـــداد تـــصاميم المشروع.

٥-٢ من اجل مساعدة الوكيل على الإشراف على العقد ، يقوم الوكيل بالتشاور مع الموكـــل ، ووفقا للإجراءات المتبعة لدى الموكل ، باختيار استشاري على أساس مناقصة تنافسية محليـــة مختصرة على المكاتب المحلية المؤهلة وذات خبرة دولية في المجال، والتعاقد معه .

٥-٣ يتم الاتفاق بين الموكل والوكيل كتابة على شروط اتفاقية الخدمات الاستشارية قبل دعـــوة المكاتب الاستشارية إلى تقديم عروضها.

٥-٤ يجب على الوكيل أن يطلع الموكل على المفاوضات التي تجرى مع الاستشاري. وتكون نتيجة هذه المفاوضات خاضعة لموافقة الموكل والوكيل النهائية.

٥-٥ يلتزم الوكيل بأن يبذل أقصى درجات العناية والحرص بمساعدة الاستشاري في متابعة التنفيذ الدقيق والسليم لالتزامات المقاول بموجب العقد وذلك للتأكد من تنفيـــذ الأشـــغال وفقـــا للمواصفات وفى حدود المدة والثمن المحددين في العقد.

٥-٦ دون المساس بعمومية المادة ٥-٥ يلتزم الوكيل:

أ) باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ المنشآت حسب القـــوانين والأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية.

ب) بإخطار الموكل بأسرع فرصة ممكنة بأي تأخير، أو تأخير متوقع، في تنفيذ الأشـــغال وتسليمها مع جميع التفاصيل المتعلقة بذلك.

ج) بتوقيع شهادة التسلم الابتدائي وشهادة التسلم النهائي متى اقتنع بأن العمل المشمول بالشهادة قد تم إنجازه وفقا للشروط الواردة في العقد والمواصفات.

٥-٧ في حالة قيام الوكيل خلافا لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، بإعطاء تعليمات للمقاول يكون من شأنها زيادة قيمة العقد ، أو أن يجعل الموكل معرضا لأي مطالبة من أي شخص أو معرضا لخسارة أو ضرر أو تكبد نفقات إضافية، يتعهد الوكيل بأن يتحمل الزيادة في قيمة العقد أو تعويض الموكل عن الخسارة أو الضرر أو النفقات الإضافية، حسبما تكون الحالة.

٥-٨ يلتزم الوكيل بأن يخصص العدد المناسب من موظفيه للقيام بالواجبات والالتزامات المنوطة بالوكيل وفقا لهذه الاتفاقية وبموجب العقد .

٥-٩ لا يستحق الوكيل أي أتعاب أو أجرة أو أي مدفوعات من الموكل فيما يتعلق بقيام الوكيل بالإشراف على تنفيذ العقد وفقا لهذه الاتفاقية.

٥-١٠ وفقا لإجراءات وأنظمة البنك، يتم اختيار مكتب المراجعة و التدقيق للقيام بأعمال المراجعة والتدقيق الماليين على أساس مناقصة تنافسية محلية مختصرة من المكاتب المحلية، المؤهلة، ذات خبرة دولية في المجال وذات سمعة مهنية حسنة .

٥-١١ يتم اختيار أعضاء وحدة تنفيذ المشروع، بالتنسيق بين الوكيل والموكل، من بين الكفاءات المهنية الوطنية وعلى أساس قائمة مختصرة تضم ثلاثة مرشحين لكل وظيفة ضمن وحدة تنفيذ المشروع.

٥-١٢ وفقا لإجراءات وأنظمة البنك، يتم اقتناء الأثاث والمعدات لفائدة وحدة تنفيذ المشروع بأسلوب الشراء من السوق المحلية وذلك من بين ثلاثة عروض عطاء.

المادة السادسة
السحب من المبلغ المعتمد

٦-١ يتم إجراء السحب من المبلغ المعتمد وفقا للطريقة المحددة في العقد ووفقا لإجراءات السحب المتبعة لدى الموكل . ويتعين على الوكيل تقديم كل الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب العقد.

٦-٢ دون المساس بعمومية المادة ٦-١ يتعين على الوكيل :

(أ) عند تقديمه طلب السحب الأول من أجل دفع أتعاب الاستشاري أن يرفق مع الطلب نسخة موقعة من اتفاقية الخدمات الاستشارية.

(ب) عند تقديمه طلب السحب الأول من أجل سداد الدفعة الأولى من قيمة العقد أن يرفق مع الطلب نسخة موقعة من العقد وصورة من بوليصة أو بوالص التأمين المشار إليها في المادة ٣-٢(ز) من هذه الاتفاقية.

٦-٣: لا يكون الموكل ملزما بدفع أي مبلغ بموجب أي طلب سحب يكون مخالفا للعقد أو تكون الوثائق المرافقة له ناقصة أو معيبة. ويتحمل الوكيل تبعة أي تأخير لإتمام السحب يكون ناتجا عن عدم التزام الوكيل بالعقد أو عدم اكتمال الوثائق أو المستندات المطلوبة .

المادة السابعة
تسليم المنشآت

٧-١ اتفق الطرفان على أن ينص العقد على قيام المقاول بتسليم المنشآت إلى الوكيل مباشرة بموجب الوكالة عن الموكل . واتفق الطرفان كذلك على ألا يكون الموكل مسئولا بأي حال من الأحوال عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ، ما لم يكن التأخير ناتجا عن خطأ أو تقصير الموكل.

٧-٢ اتفق الطرفان على أنه في حالة رفض الوكيل تسلم المنشآت من المقاول بعد توقيع شهادة التسلم النهائي ، يكون الوكيل مسئولا عن تعويض الموكل عن أية خسارة أو نفقات أو تكاليف الإشراف التي تكبدها الموكل نتيجة لرفض الوكيل تسلم المنشآت .

المادة الثامنة
التقارير

يتعهد الوكيل أن يقدم التقارير الآتية للموكل:

(أ) تقريرا عن سير العمل في تنفيذ الأشغال بالكيفية التي يحددها الموكل من وقت لآخر. ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومن ثم كل ثلاثة أشهر.

(ب) تقرير إنجاز بالتفصيل الذي يطلبه الموكل بصورة معقولة عن تنفيذ المنشآت والاستعمال الابتدائي لها. ويقدم هذا التقرير فور إكمال تنفيذ المنشآت والاستعمال الابتدائي لها.

(ج) أي تقارير أو معلومات أخرى يطلبها الموكل بصورة معقولة من وقت لآخر.

المادة التاسعة
التعويض عن الخسارة

٩-١ يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن كل أو أية التزامات أو رسوم أو خسارة أو غرامة أو مطالبة أو دعوى أو حكم أو نفقات (بما في ذلك أتعاب المحاماة) يتحملها الموكل كنتيجة لتعدي أو تقصير الوكيل بالنسبة إلى :

أ) ملكية أو حيازة أو استعمال أو نقل أو أي تصرف يتعلق بالمنشآت بما في ذلك:
(١) أية خسارة أو ضرر للممتلكات أو أذى أو خسارة تلحق بأي شخص .
(٢) أية عيوب ظاهرة أو خفية في الأشغال المنجزة في اطار تنفيذ المنشآت.
(٣) أية دعاوى تتعلق بالإخلال بواجب قانوني.
(٤) أية مطالبة ناشئة عن قوانين حماية البيئة.
(٥) أية مطالبة تتعلق بملكية الأرض التي تنفذ عليها المنشآت.
(٦) أية مطالبة أو نزاع ناتج عن العقد أو اتفاقية الخدمات الاستشارية.

ب) حدوث أي تقصير من قبل الوكيل في الوفاء بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية أو في العقد أو أية وثيقة أخرى ، ما عدا المطالبات الناشئة عن إخلال الموكل بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية.

ج) أية مطالبة أو عبء أو تكليف أو حق حبس أو إجراءات قانونية تتعلق بملكية الأرض التي تنفذ عليها المنشآت.

٩-٢ يلتزم الوكيل بإخطار الموكل بأسرع فرصة ممكنة بأي حدث أو ظرف يمكن أن ينتج عنه استحقاق الموكل لتعويض بموجب هذه المادة . ويشمل التعويض المذكور في هذه المادة أي دعوى أو مطالبة من أي من موظفي الوكيل ضد الموكل. ويتنازل الوكيل صراحة عن أية حصانة قد تكون للوكيل بموجب أي قانون .

٩-٣ يلتزم الوكيل بتعويض الموكل بمجرد تسلمه مطالبة بذلك من الموكل، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر(١٥) يوما من الإخطار . وسيحل الوكيل محل الموكل بالنسبة لأي مبلغ يدفعه الوكيل للبنك بموجب هذه المادة.

٩-٤ في حالة إقامة أي دعوى ضد الموكل أو تسلمه مطالبة، يقوم الموكل بمجرد تسلمه إخطارا بالدعوى أو المطالبة، بإحالة كل الوثائق التي تسلمها الموكل إلى الوكيل. ويلتزم الوكيل في هذه الحالة بمقاومة الدعوى أو المطالبة بالاستعانة بمحامين أو مستشارين قانونيين مقتدرين يرتضيهم الموكل وأن يتحمل كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة

بالدعوى أو المطالبة. وفى حالة عجز أو فشل الوكيل في مقاومة الدعوى أو المطالبة، يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن أية مبالغ يتكبدها الموكل في سبيل مقاومة الدعوى أو المطالبة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة، أو المبالغ التي يدفعها الموكل بصورة معقولة للاستعانة بمستشارين قانونيين.

٩-٥ يظل التزام الوكيل بالتعويض بموجب هذه المادة ساريا بالرغم من أي إنهاء مبكر لهذه الاتفاقية.

٩-٦ إذا اقتضى الأمر تحويل أي مبلغ واجب السداد من الوكيل بموجب هذه الاتفاقية أو بناء على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة من العملة التي على أساسها سيدفع المبلغ المذكور (العملة الأولى) إلى أية عملة أخرى (العملة الثانية) بغرض (أ): تقديم مطالبة أو إثبات حق الموكل تجاه الوكيل أو (ب) الحصول على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة .

يتعهد الوكيل بتعويض الموكل عن أية خسارة تنتج عن الفرق بين سعر الصرف المستخدم في تحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية وسعر الصرف الذي يستطيع الموكل على أساسه شراء العملة الثانية بالعملة الأولى في الأحوال العادية عند تسلم المبلغ المدفوع .

وسيكون أي مبلغ مستحق بموجب هذه الفقرة بمثابة دين منفصل بغض النظر عن أي حكم أو أمر أو قرار محكمين يكون الموكل بصدد الحصول عليه بالنسبة لأي مبلغ آخر. وتشمل عبارة "سعر الصرف" أية إضافة على السعر الأساسي أو أي مصاريف تتعلق بشراء العملة الثانية بالعملة الأولى .

المادة العاشرة
نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ نفاذ اتفاقية الاستصناع.

المادة الحادية عشرة
القانون واجب التطبيق – فض المنازعات

١١-١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حدّدها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، وكما فسَّرها مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية).

١١-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية، و كل إدعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية يجب أن يُعرَض على هيئة محكّمين كي تُصدِر في شأنه قراراً تحكيمياً نهائيّاً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلاميّ الدوليّ للمصالحة والتحكيم بدبيّ .وتحلّ قواعدُ وإجراءاتُ تحكيم هذا المركز محلّ أيّ إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أيّ ادِّعاء يدَّعيه طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية .وتستخدم اللغة العربية طوال إجراءات التحكيم .ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزمًا وقابلاً للتنفيذ ضد الطرفين.

١١-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكّمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخة منه للطرفين، فإنه يكون لأيٍّ من الطرفَين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أيّ محكمة مختصّة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكّمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر.

١١-٤ يوافق المشتري على تنفيذ أي حكم أو قرار محكمة يصدر بسبب هذا الاتفاقية في أي اختصاص قضائي على أية أموال (ممتلكات) مملوكة له. ويوافق المشتري على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن حقه في الاعتراض على أية دعاوى أو إجراءات ناتجة أو متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتواجد به أموال (ممتلكات) المشتري. ويوافق أيضاً على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن أي ادعاء بأن مثل تلك الدعاوى أو الإجراءات المقامة ضمن أي اختصاص قضائي قد أقيمت بشكل غير ملائم .

١١-٥ يوافق المشتري موافقةً لا رجعة فيها على ألاّ يطالب لنفسه أو لأصوله، في أيّ اختصاص قضائي، بالحصانة من رفع الدعوى عليه أو تنفيذ أحكام في حقه أو غيرها من الإجراءات القانونية (سواء للمساعدة أو لتنفيذ الأحكام، وسواء قبل قرار المحكّمين أو الحكم القضائيّ أو خلاف ذلك)؛ كما يوافق على ألاّ يطالب لنفسه أو لأصوله، في مثل ذلك الاختصاص القضائي، بتلك الحصانة وأن يتنازل عن حقه فيها لو نُسبت له أو لأصوله (سواء طالب بها أم لم يطالب بها).

المادة الثانية عشرة
الطلبات والإخطارات

١٢-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلي الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجـــرد أن يـــسلم بالبريد أو البرق أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في المـــادة ١٢- ٢ أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلي الطرف الآخر.

١٢-٢ تنفيذا لحكم المادة ١٢- ١ فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

الوكيل:
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
مجلس الإنماء و الإعمار
سرايا قصر العدل سابقا
ص. ب.: ١١٦/٥٣٥١ بيروت — لبنان
فاكسميلي:٩٨١٢٥٢/٣-١-٩٦١ ٠٠
هاتف: ٩٨١٤٣١/٢-١-٩٦١ ٠٠

الموكل :
البنك الإسلامي للتنمية،
ص.ب رقم ٥٩٢٥ – جدة -٢١٤٣٢،
المملكة العربية السعودية.
برقيا: بنك إسلامي – جدة.

فاكسميلي: ٩٦٦٢٦٣٦٣٦٨٧١ ٠٠
هاتف : ٩٦٦٢٦٣٦١٤٠٠ ٠٠

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممـــثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم (١)

مواصفات المنشآت

سوف يتم استخدام تمويل البنك الإسلامي للتنمية وقدره (٠٠٠ر٨٤٠ر٢٦) ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعين ألف دولاراً أمريكياً أي ما يعادل تقريبا (٠٠٠ر٨٩٠ر١٧) سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعين ألف ديناراً إسلامياً لتغطية كامل تكلفة العناصر التالية:

مليون دولار أمريكي

الرقم	العنصر المشمول بالتمويل	مساهمة البنك	نسبة التمويل
ا	**الأعمال المدنية لشبكة الصرف الصحي**		
١-١	إنشاء خطوط الصرف الصحي	10.735	%١٠٠
١-٢	إنشاء الخطوط الفرعية وغرف التفتيش لربط الوصلات المنزلية	8.731	
ب	**إنشاء محطات الضخ**	1.930	%١٠٠
ج	**الخدمات الاستشارية** الإشراف على تنفيذ الأعمال	0.600	%١٠٠
د	**وحدة تنفيذ المشروع**	0.200	%١٠٠
٦	التدقيق المالي للمشروع	0.030	%١٠٠
	التكلفة الأساسية	**22.226**	
	احتياطي كميات (٥%)	**1.111**	
	احتياطي أسعار (١٥%)	**3.503**	
	المبلغ المعتمد	**26.840**	

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الظروف الحياتية لسكان منطقة المشروع وتحسين الظروف الصحية والبيئية وذلك عن طريق تزويد منطقة البقاع الغربي بشبكة الصرف الصحي. وتعتبر هذه المرحلة الثانية من المشروع تكملة للمرحلة الأولى التي تم تمويلها من طرف البنك الإسلامي للتنمية وذلك لتغطية كامل منطقة المشروع بشبكة الصرف الصحي.

يشتمل المشروع على العناصر الرئيسية التالية :

١- الأعمال المدنية لشبكة الصرف الصحي وتشمل ما يلي:

(أ) إنشاء خطوط الصرف الصحي المتكونة مما يلي:

23790 م من نوع UPVC بقطر 250 مم ، 32590 م من نوع UPVC بقطر 200 مم، 10970 م من نوع الاسمنت قطر 300 مم ، 1350 م من نوع الاسمنت قطر 400 مم ، 7900 م من نوع الفونت قطر 150 مم ، و3300 م من نوع الفونت قطر 200 مم

(ب) إنشاء الخطوط الفرعية لربط الوصلات المنزلية والمتكونة مما يلي:

- 1375 غرفة تفتيش (Manholes) لربط الخطوط الفرعية بالخطوط الثانوية والرئيسية
- 13750 م خطوط فرعية UPVC قطر 200 مم ، و 55000 م خطوط فرعية UPVC قطر 150 مم

٢- إنشاء محطات ضخ وتشمل على:

- الأعمال المدنية الخاصة ببناء ١١ محطة ضخ
- أعمال تجهيز محطات الضخ وربطها بشبكة الكهرباء.

٣- استملاك الأراضي: وتشمل استملاك لبعض مواقع محطات الضخ وبعض خطوط الصرف الصحي.

الخدمات الاستشارية: وتشمل الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسات التفصيلية والتصاميم الخاصة بالأعمال المدنية ومحطات الضخ

٤- وحدة تنفيذ المشروع.

٥- التدقيق المالي للمشروع.

رقم المشروع: .....

اتفاقية مساعدة فنية
(منحة)

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي، الجمهورية اللبنانية وذلك في إطار مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية

اتفاقية مساعدة فنية
(منحـــــــة)

أبرمت هذه الاتفاقيـــة في / /١٤٣١هـ (الموافق / /٢٠١٠م) بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويشار إليها فيما يلى بـــ "المستفيد") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "البنك").

بما أن المستفيد قد طلب من البنك مساعدة فنية (منحة) للمساهمة في الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي، الجمهورية اللبنانية وذلك في إطار مشروع مياه الصـــرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بـــ "المشروع") والذي يساهم البنك في تمويله عن طريق الإستصناع إلى جانب المنحة.

وبما أن البنك قد وافق علي تقديم مساعدة فنية (منحة) وفقا للشروط والأوضاع المبينة فيما يلي،

فقد تم الاتفاق بين البنك و المستفيد علي ما يلي :

المادة الأولي
مبلغ المنحـــــة

يقدم البنك مساعدة فنية للمستفيد في شكل منحة بمبلغ لا يتجاوز مائة وعشرين ألف (١٢٠,٠٠٠) ديناراً إسلامياً أي ما يعادل مائة وثمانين ألف (١٨٠,٠٠٠) دولاراً أمريكياً.

المادة الثانية
سحب واستخدام مبلغ المنحة

البند ٢-١ :

يستخدم مبلغ المنحة لتغطية نفقات العناصر الممولة من المنحة والمذكورة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

البند ٢-٢ :

يتم سحب مبلغ المنحة وفقا لإجراءات السحب المعمول بها في البنك ووفقا للمبالغ الواردة بالملحق رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية .

البند 2-٣ :

يعتبر الملحقان المشار إليهما في البندين 2-١ و2-٢ أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

البند 2-٤ : تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يتقدم المستفيد بطلب للبنك للسحب الأول في خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين المستفيد والبنك – يجوز للبنك في هذه الحالة – أن ينهي أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار المستفيد بهذا الإنهاء .

البند 2-٥ : تاريخ انتهاء السحب :

إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى ٢٠١٤/٠٦/٣٠م أو أي تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك و المستفيد يجوز للبنك بعد التشاور مع المستفيد إلغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه.

المادة الثالثة
الجهة المنفذة

٣-١: تكون الجهة المنفذة هي إدارة المياه بالبقاع الغربي وذلك بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار.

٣-٢: وفقا لإجراءات وأنظمة البنك، تقوم الجهة المنفذة بتنفيذ عناصر المشروع الممولة من هذه المنحة كما يلي:

(أ) تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الجباية لفائدة إدارة المياه بالبقاع الغربي.

(ب) اقتناء البرمجة الخاصة بالجباية والتدريب على استعمالها.

(ج) اقتناء سيارة حقلية (pickup) مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحي.

٣-٣: يتم تنفيذ عناصر المشروع الممولة من هذه المنحة خلال ثالث (٣) سنوات

المادة الرابعة
التزامات المستفيد

٤-١: يلتزم المستفيد بأن يحتفظ بحسابات ودفاتر مستقلة ومستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنحة وتقدم سير العمل.

٤-٢: يلتزم المستفيد بأن يزود البنك بتقارير ربع سنوية تبين بالتفصيل سير العمل في تنفيذ المشروع والعقبات التي اعترضته والإجراءات التي اتخذت وأي تفاصيل أخرى قد يطلبها البنك من وقت لآخر.

٤-٣: يلتزم المستفيد بأن يقدم للبنك خلال (٩٠) تسعين يوما من التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ المشروع تقريرا يقيم فيه نتائج المساعدة الفنية التي قدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية وما تم تحقيقه من أغراض المشروع.

٤-٤: يلتزم المستفيد بإخطار البنك فورا بأي أحوال قد تعوق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض المشروع أو المحافظة على الخدمات المقدمة بموجبه أو تعوق أو تهدد بإعاقة وفاء المستفيد بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

٤-٥ يلتزم المستفيد بأن يتولى تغطية وتمويل أي زيادة في التكلفة المقدرة للمشروع قد تطرأ أثناء تنفيذه .

٤-٦ يتعهد المستفيد بأن يزود البنك بنسخ من كل الوثائق ذات الصلة بالمشروع بما في ذلك التقارير ومسوداتها وجداول مواعيد التنفيذ وتقديرات التكلفة وأي معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ المشروع كل ذلك بالقدر وبالشكل الذي يطلبه البنك وفى حدود المعقول.

٤-٧ :الضرائب والرسوم:

(1) يتم احتساب كافة الضرائب والرسوم التي يتحملها المستخدمون أو المتعاقد معهم في نطاق تنفيذ المشروع، ضمن التكاليف بالعملة المحلية التي يمولها المستفيد.

(2) على المستفيد أن يخطر المستخدمين أو المتعاقد معهم قبل أن يقدموا عروضهم المالية بكافة الرسوم والضرائب التي سيتحملونها في نطاق المشروع.

٤-٨ : يلتزم المستفيد :

(أ) بالعمل على أن تعفى من كافة الضرائب والرسوم كل المعدات والمواد واللوازم التي تم إدخالها إلى الجمهورية اللبنانية لأجل تنفيذ المشروع.

(ب) بتيسير التخليص الجمركي السريع للمعدات والمواد واللوازم المطلوبة للمشروع والأمتعة الشخصية للمستخدمين أو المتعاقد معهم في نطاق تنفيذ المشروع.

المادة الخامسة
التقارير ومسائل أخرى

٥-١: يقوم المستفيد والبنك من وقت لآخر بناء على طلب أي منهما بتبادل الرأي حول المساعدة الفنية والتقارير التي تعدها الجهات المختصة لدى المستفيد وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات.

٥-٢: للبنك أن يستعمل أيا من التقارير التي تعدها الجهات المختصة لدى المستفيد لما يراه مناسبا من أغراض بشرط ألا يذيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة المستفيد.

٥-٣: من المتفق عليه بين طرفي هذه الاتفاقية أن تقدم البنك للمساعدة الفنية بموجب هذه الاتفاقية لا يلزمه بتقديم أي معونة مالية أو مساعدة فنية أخرى للمستفيد.

المادة السادسة
الإشعار

يعتبر أي إشعار كتابي من أحد الطرفين للآخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه باليد أو أرسل برقيا أو بالبريد أو بالفاكسميلى إلى أحد العنوانين الآتيين:

إلى المستفيد:
حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار
مجلس الإنماء و الإعمار
سرايا قصر العدل سابقا
ص. ب.: ١١٦/٥٣٥١ بيروت – لبنان
فاكسميلي:٣/٩٨١٢٥٢-١-٩٦١ ٠٠
هاتف: ٢/٩٨١٤٣١-١-٩٦١ ٠٠

إلى البنك :
البنك الإسلامي للتنمية
ص . ب: ٥٩٢٥ جدة – ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعودية
برقيا : بنك إسلامي – جدة
فاكسميلي: ٦٣٦٦٨٧١ ٠٠٩٦٦

المادة السابعة
سريان الاتفاقية

يسري العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من ممثلي البنك والمستفيد المعتمدين والمخولين بالتوقيع عليها.

وإقراراً بما تقدم فان المستفيد والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية في التاريخ الموضح في افتتاحيتها .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
ممثلة بمجلس الإنماء والاعمار

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحـــق رقم (١)

مواصفات المشروع

اولاً : يهدف المشروع إلى تقديم الدعم المؤسسي لمؤسسة إدارة مياه البقاع الغربي، ويهـــدف هذا المكون إلى تعزيز قدرة ورفع كفاءة المؤسسة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها في مجـــال تحسين الجباية وصيانة شبكة الصرف.

ثانياً: عنصر المشروع الممولة من هذه المنحة تشمل التالي:

- تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الجباية لفائدة إدارة المياه بالبقاع الغربي.
- اقتناء برمجة خاصة بالجباية والتدريب على استعمالها.
- اقتناء pickup مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحي.